جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

رقم الترتيب :

الرقم التسلسلي :

معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD

شعبة الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

صابر محمد الصديق

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بولمكاحل أحمد	**رئيسا**	**أستاذ**	**جامعة قسنطينة1 الإخوة منتــوري**
أ.د عمارة فوزي	**مشرفا**	**أستاذ**	**جامعة قسنطينة1 الإخوة منتــوري**
أ.د التميمي محمد رضا	**ممتحنا**	**أستاذ**	**جامعة العربي بلمهيدي– أم البواقي**
د. بن صالحية صابر	**ممتحنا**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف**
د.حسين أحمد	**ممتحنا**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف**
د. شعوة مهدي	**ممتحنا**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري**

تاريخ المناقشة: 2024/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه الآية رقم 114 .

صدق الله العظيم

الـشكــر

الحمد لله الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، العظيم سلطانه ، الساطع برهانه، معجز البلغاء قرآنه ، فالشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى على توفيقه إياي من أجل إتمام هذا العلمي المتواضع ثم أما بعد أتوجه بتحية عطرة وشكر عميق من القلب إلى :

البروفيسور عمارة فوزي أستاذي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة الذي أفتخر بإشرافه على عملي ألمتواضع فلا تكفي مجرد الكلمات لشكره عما بذله معي من جهود في سبيل إتمام هذه الأطروحة ، فله مني كل عبارات معاني الشكر والحب والاحترام والتقدير.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وبصفته عن كل المجهودات المبذولة من أجل تحملهم عناء السفر أولا و تصويب وتقويم زلات وأخطاء هذا العمل المتواضع ثانيا والرقي به إلى أعلي درجة من المعرفة.

دون أن أنسى جميع من قدم لي كل أشكال المساعدات والإرشادات ولو بالكلمة الطيبة : خاصة موظفي المكتبات الجامعية في كل أرجاء الوطن لاسيما بكلية الحقوق جامعة قسنطينة ، المديريات العامة للجمارك ، المكتبات الخاصة وإلى كل من كان سببا في كتابتي لكل حرف من حروف هذه الأطروحة.

لكم مني جزيل الشكر ما حييت، طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

بقلم الطالب الباحث

صابر محمد الصديق

الإهـداء

إلى من ساعدني على جعل فكرتي واقعا ... المشرف على هذا العمل بكلية الحقوق fجامعة قسنطينة ، قدوتي في طلب العلم ونبراس الجد والاجتهاد ... أ . د عمارة فوزي.

إلى روح والدي الطاهرتين رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته .

إلى إخوتي في الله و أعز أصدقائي ... د. مهدي شعوة و د. زيان محمد أمين

إلى كل طالب علم مجد ومجتهد

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.....

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

بقلم الطالب الباحث

صابر محمد الصديق

قائمة المحتويات

العنوان	صفحته
الـشكــر	/
الإهـداء	/
فهرس المحتويات	/
قائمة المختصرات	/
ملخص بثلاث لغات	/
مقدمة	21
الباب الأول : خصوصية إجراءات معاينة الجريمة الجمركية	29
الفصل الأول: خصوصية إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية	33
المبحث الأول : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية الخاصة	36
المطلب الأول: الرقابة الجمركية بحثا عن الجريمة	37
الفرع الأول: سلطة الجمارك في التفتيش	38
أولا : تعريف التفتيش	39
ثانيا: شروط التفتيش في القانون العام	40
1. أن يجري التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية	40
2. الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية	40
3. احترام المواعيد القانونية	41
ثالثا: خصوصية إجراء التفتيش في القانون الجمركي	42
1. صفة الأشخاص للقيام بالتفتيش	43
2. تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة	43
3. الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة (إذن التفتيش)	43
4. الميعاد القانوني	44
رابعا: تفتيش الأشخاص	45
خامسا: تفتيش المساكن	48
الفرع الثاني: سلطة الجمارك في الاطلاع	49
1. الجهات التي يمارس حق الاطلاع في مواجهتها	49
2: صلاحيات الجمارك في إطار ممارسة الاطلاع	50

ثالثا : سلطة الجمارك في مراقبة المظاريف البريدية	51
الفرع الثالث : سلطة الجمارك في إقامة الحواجز والمطاردات	52
المطلب الثاني : التحريات الجمركية للبحث عن الجريمة	54
الفرع الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز	54
أولا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز	55
1- أعوان الجمارك	56
2- موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية	57
أ- موظفو الشرطة القضائية	57
ب- بعض موظفو المصالح الإدارية	58
ثانيا : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	59
1- سلطات الأعوان إزاء البضائع	59
أ-حق التحري	60
ب- حق ضبط الأشياء	63
الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة	64
الصورة الثانية: صور الضبط الأخرى	67
2- سلطة الأعوان إزاء الأشخاص	68
3- حق توقيف الأشخاص	69
أ- توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم	69
ب- الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك	70
الفرع الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	71
أولا: ميزة إجراء التحقيق الجمركي	71
أولا : موظفو الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي	72
ثانيا : السلطات الممنوحة لموظفي الجمارك في إطار التحقيق	73
المبحث الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية بطرق القانون العام العادية	75
المطلب الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي	75
الفرع الأول : تحريات الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية	76
الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي	78
الفرع الثالث : مساعدة السلطات الأجنبية للجمارك الجزائرية في التحري عن الجريمة الجمركية	80

أولا : أشكال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية	80
1- أشكال التعاون الدولي القضائي حسب قانون الجمارك	81
2- أشكال التعاون الدولي القضائي حسب القانون المتعلق بمكافحة التهريب	81
أ- التعاون العملياتي	81
ب- التعاون التلقائي	82
ج- التعاون المعلوماتي	82
ثانيا : تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية	83
المطلب الثاني : خصوصية إجراءات البحث الخاصة بجرائم التهريب	84
الفرع الأول : اعتراض المراسلات	85
الفرع الثاني : تسجيل الأصوات والتقاط الصور	88
أولا : تسجيل الأصوات	88
1. تنصت مباشر	90
2. تنصت غير مباشر	90
ثانيا: إلتقــاط الصور	91
الفرع الثالث : الأحكام المطبقة على أساليب التحري التقنية	92
أولا: شروط استخدام أساليب التحري التقنية	93
1.الإشراف القضائي	93
2. الإطار الزماني	94
3. الإطار المكاني	94
الفرع الرابع: الترصد الالكتروني	96
أولا: الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني	97
ثانيا: الشروط القانونية لعملية الترصد الالكتروني	97
الفرع الخامس: إجـــــراءات التسرب	98
أولا: تعريف التسرب	99
ثانيا: الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب	99
1. الشروط الشكلية لإجراء التسرب	100
2. الشروط الموضوعية للتسرب	101
الفصل الثاني : خصوصية إثبات الجريمة الجمركية	104

المبحث الأول: تعدد طرق إثبات الجريمة الجمركية	107
المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة	107
الفرع الأول: تعريف محضر الحجز	109
أولا: شروط صحة المحضر	115
1- صفة محرري المحضر	116
أ- أعوان مصالح الضرائب	117
ب- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ	117
ج- أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش	119
2. مضمون المحضر	119
3. عرض رفع اليد	121
ثانيا: عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة	122
ثالثا: عرض رفع اليد على البضائع المحتجزة	123
رابعا: عرض رفع اليد عن وسائل النقل	123
خامسا: بعض الشكليات الأخرى	125
الفـرع الثاني: محضر المعاينة	126
أولا: شروط صحة محضر المعاينة	129
1- شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة	129
2- شروط تتعلق بالمحضر ذاته	130
المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بطرق الإثبات الواردة في القانون العام	131
الفرع الأول: محاضر الضبطية القضائية	132
أولا: محـاضر التحقيق الابتدائـي	134
ثانيا: المحاضر الخاصة بأعمال التهريب	135
الفرع الثاني: الطرق الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية المستمدة من القانون العام	136
أولا: الخبرة القضائية كطريقة لإثبات الجرائم الجمركية	138
1. اعتماد الخبير من طرف القضاء	139
2. تقدير الخبرة	140
ثانيا: الاعتراف كوسيلة للإثبات في المجال الجمركي	141
ثالثا: المعلومات والمستندات المقدمة من سلطات أجنبية	143
المبحث الثاني: تقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية	145

المطلب الأول: حجية طرق إثبات الجريمة الجمركية	145
الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	146
أولا: شروط القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية المطلقة	147
1. مضمون المحاضر	147
2. صفة محرري المحضر وعددهم	148
ثانيا: استبعاد المحضر للطعن فيه بالتزوير	148
1. إجراءات الطعن بالتزوير	148
أ- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي	149
ب-الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا	149
2. الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا	150
ثالثا: حجية الإثبات بالقرائن القانونية	150
1- قيام القرينة القانونية على الجريمة	150
أ- قرائن الإدانة في جريمة التهريب الجمركي	151
ب-الصور الأخرى للتهريب	151
ج- قرائن الإدانة في الجرائم الجمركية المكتبية	152
2. قيام القرينة القانونية على المسؤولية الجزائية	152
أ- مسؤولية المستفيد من الغش	153
ب- حائز البضائع محلّ الغش	154
ج- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا	154
د- الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي	155
الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	155
أولا: خضوع محضر الاعتراف للاقتناع الشخصي للقاضي	156
ثانيا: طرق إثبات العكس	157
الفرع الثالث: حجية طرق الأخرى في إثبات الجريمة الجمركية	157
أولا: سلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل الإثبات العامة	158
1. الإثبات بجميع الطرق القانونية	158
2. الإثبات بواسطة المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية	159

ثانيا: سلطة القاضي التقديرية في حالة بطلان المحضر الجمركي	160
1. حالات البطــلان	160
أ- عدم اختصاص محرر المحضر	160
ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر	160
2. الآثار المترتبة على البطلان	161
المطلب الثاني: أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي والمتهم	162
الفرع الأول : المحاضر الجمركية كقيد على حرية القضائي الجزائي في الاقتناع	163
الفرع الثاني: آثار القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على دفاع المتهم	165
الباب الثاني : خصوصية متبعة الجريمة الجمركية	169
الفصل الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الجمركية	172
المبحث الأول: خصوصية الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية مقارنة بالقواعد العامة	174
المطلب الأول:الدعوى العمومية	175
أولا: تعريف الدعوى العمومية	175
ثانيا : خصائص الدعوى العمومية وإشكالية الملائمة في المادة الجمركية	177
ثالثا : طرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية	178
1 . إجراء التكليف بالحضور	179
2. إجراء المثول الفوري في القضايا الجمركية	183
3. إجراء طلب فتح تحقيق قضائي	184
رابعا: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية	185
1. وفاة المتهم	185
2. التـقـــادم	186
3. العفو الشامل	187
4. إلغاء القانون الجنائي	188
5. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به	188
المطلب الثاني: الدعوى الجبائية	189
الفرع الأول: تعريف الدعوى الجبائية	190
الفرع الثاني: التفرقة بين الدعوى الجبائية والدعاوى المشابهة لها	191

أولا: تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية بالتبعية	191
ثانيا: تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية الأصلية	193
الفرع الثالث: مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية	195
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	196
أولا: موقف المشرع الجمركي الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	196
ثانيا: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	197
الفرع الخامس: تحريك الدعوى الجبائية	200
أولا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك بصفة أصلية	200
ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بصفة تبعية	202
المبحث الثاني: سير الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية أمام الجهات القضائية	205
المطلب الأول:الجهة القضائية المختصّة بالبت في دعاوى المنازعات الجمركية الجزائية	206
الفرع الأول: تذبذب موقف المشرع الجزائري بشأن الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الاقتصادية	207
أولا: تأسيس محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب	208
ثانيا: إعادة إسناد اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية والجمركية للقضاء العادي	210
1. الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية في مادة المنازعات الجمركية	211
2. الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية العادية في مادة المنازعات الجمركية	215
الفرع الثاني: استحداث محاكم متخصصة للنظر والفصل في الجرائم الجمركية	219
أولا: إنشاء محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	221
ثانيا : الإجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	224
ثالثا: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي المالي للنظر في جرائم التهريب سنة 2020	228
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة المنازعات الجمركية	231
أولا: طرق الطعن العادية	231
أولا: الطعن بالمعارضة	232
ثانيا: الطعن بالاستئناف	237

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	243
أولا: الطعن بالنقض	244
1. الآجال القانونية للطعن بالنقض	247
2. الأطراف المعنية بممارسة الطعن بالنقض	248
3. الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض	251
ثانيا: التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون	253
1. التماس إعادة النظر	253
2. الطعن لصالح القانون	255
الفصل الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية	257
المبحث الأول: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية	260
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية	260
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية	261
أولا : تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح	261
ثانيا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية	262
ثالثا :التعريف القانوني والقضائي للمصالحة الجمركية	263
الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية	266
أولا : خصائص المصالحة حسب القانون العام	266
1-المصالحة عقد رضائي	266
2- المصالحة لا تقع إلا بمقابل فهي من عقود المعاوضة	266
3-المصالحة صلح عقد ملزم للجانبين	267
4-المصالحة عقد فوري	267
ثانيا: خصائص المصالحة حسب القانون الإداري	268
الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية	268
أولا: المصالحة المؤقتة	269
ثانيا: المصالحة النهائية	270
ثالثا: الإذعان بالمنازعة الجمركية	271
المطلب الثاني: الجدل الفقهي المثار بخصوص المصالحة الجمركية	272
الفرع الأول: اتساع زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم10-98	272

الفرع الثاني: تضييق زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك 17-04	275
الفرع الثالث: المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي	277
أولا: الجرائم المزدوجة	277
1. استيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة	278
2. الاستيراد أو التصدير غير المشروع المرتبط بالصرف	278
ثانيا: جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية	279
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمصالحة في المنازعات الجمركية	282
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية	283
الفرع الأول: الشروط العامة للمصالحة الجمركية	283
أولا: الجرائم المزدوجة	284
ثانيا: جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تقبل المصالحة فيها	285
الفرع الثاني: مالا تجوز فيه المصالحة الجمركية	286
أولا: البضائع المحظورة حظرا مطلقا	287
ثانيا: البضائع التي منع استيرادها وتصديرها بصفة مطلقة وهي نوعان	287
ثالثا: البضائع المحظورة حظرا نسبيا	288
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	288
الفرع الأول: طلب إجراء المصالحة الجمركية من الشخص المخالف	289
أولا: نموذج طلب المصالحة الجمركية	291
ثانيا: وقت تقديم طلب المصالحة الجمركية	291
ثالثا: عنوان توجيه طلب المصالحة الجمركية	292
الفرع الثاني: موافقة ادارة الجمارك	293
أولا: تحضير الملف لعرضه على مصلحة الجمارك المختصة	294
1.المخالفات الجمركية التي تستوجب تدخل لجان المصالحة	294
أ- اللجنة الوطنية للمصالحة	295
ب- اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك	295
ج- اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشيه أقسام الجمارك	296
2.المخالفات التي تستلزم تدخل لجان المصالحة	297
أ- المدير العام للجمارك	297

ب- المدير الجهوي للجمارك	297
ج- رئيس مفتشية أقسام الجمارك	298
د- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك	298
و- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك	299
3.قرار المصالحة	299
المطلب الثالث: عوارض وأثار المصالحة الجمركي	301
الفرع الأول: عوارض المصالحة الجمركية	301
أولا : الطعن في المصالحة الجمركية	301
1.الطعن السُلَمِي في المصالحة الجمركية	302
2.الطعن القضائي في المصالحة الجمركية	304
3.الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص	306
4.الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب التراضي	306
ثانيا: بطلان المصالحة الجمركية	308
1.إثارة البطلان	308
أ.عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها	309
ب-إذا شاب المصالحة الجمركية عيب من عيوب الرضا	309
2.مباشرة دعوى البطلان	313
أ- الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان	313
ب-النتائج المترتبة عن البطلان	315
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها	316
أولا: أثر الانقضاء	317
1.مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي	317
2.آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك	320
3مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي	320
ثانيا : أثر التثبيت	321
1. تثبيت حقوق إدارة الجمارك من طرف المخالف	321

2. تثبيت حقوق المخالف من طرف إدارة الجمارك	322
ثالثا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	322
1.لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية	323
2.منع تضرر الغير بنتائج المصالحة الجمركية	324
الخاتمة	327
قائمة المصادر و المراجع	336
الملحقات	370-361

قائمة المختصرات

المختصر	معناه
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط 1	الطبعة الأولى
ص	صفحة
غ. ج.م، ع	الغرفة الجنائية للمحكمة العليا
د. ط	دون طبعة
ق. إ . م . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.غ.ج.م.ع	قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا
غ.ج	الغرفة الجزائية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

صابر محمد الصديق

معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهLMD

شعبة: الحقوق التخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

الملخص

تعتبر معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ذات إجراءات تجمع بين الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وبين الأحكام الخاصة والصارمة لقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، بطريقة يمكن القول من خلالها أن المشرع الجزائري مزج بين كل هذه القواعد والإجراءات لإبراز خصوصيات القانون الجمركي بمفهومه العام من حيث الإجراءات الجزائية المطبقة منذ مرحلة وقوع الجريمة الجمركية إلى غاية إحالتها إلى المحاكمة أو إنهاء المنازعة الجمركية القائمة عن طريق المصالحة.

بحيث اتضحت ضرورة اتباع القواعد والإجراءات الخاصة بطابعها الصارم حماية لمصالح الخزينة العامة، ولو كان ذلك على حساب بعض الحقوق والحريات التي تعودنا على ضمانها في إطار الأحكام الإجرائية العامة، من هذا المنطلق تظهر ضرورة حماية المصلحة الاقتصادية للدولة وتفضيلها على حماية المصالح الخاصة للأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الجمركي تحقيقا لأهداف السياسية الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : المعاينة، الحجز، قانون الجمارك، التهريب، المصالحة.

الأستاذ المشرف: عمارة فوزي، جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري.

السنة الجامعية :2023-2024

SABER MOHAMMED EL SEDDIK

Envoi et suivi des crimes douanières dans la législation algérienne

Introduction à la thèse de doctorat LMD Division: Spécialisation des droits: code pénal et sciences criminelles

Résumé

Un aperçu et un suivi de la criminalité douanière dans la législation algérienne sont considérés comme ayant des procédures qui combinent les dispositions générales stipulées dans la loi algérienne de la procédure pénale, et entre les dispositions spéciales et strictes de la loi sur les douanes et la question liée à la lutte contre la contrebande, en Un moyen de dire que le législateur algérien a mélangé toutes ces règles et procédures pour mettre en évidence les particularités de la loi sur les coutumes dans son concept général en termes de procédures pénales appliquées à partir du stade du crime du crime de douane jusqu'à ce qu'elle soit fait référence à l'essai ou à la fin du différend sur les douanes existant par réconciliation.

Afin qu'il soit devenu clair que les règles et procédures liées à leur nature stricte sont de protéger les intérêts du Trésor public, même si c'est au détriment de certains droits et libertés que nous sommes habitués à les garantir dans le cadre de la procédure générale Dispositions, de ce point de vue la nécessité de protéger l'intérêt économique de l'État et de sa préférence pour protéger les intérêts particuliers des personnes qui traitent des dispositions de la loi que les coutumes sont d'atteindre les objectifs de la politique pénale moderne.

Mots clés: *inspection, réservation, loi sur les douanes, contrebande, réconciliation.*

Prometteur : Fawzi ammara, Université de Constantine 1, frères, Montouri.

Année universitaire: 2023-2024

Saber Mohammed El Seddik

Sending and monitoring of customs crimes in Algerian legislation

Introduction to the LMD doctoral thesis Division: Specialization of rights: Criminal Code and Criminal Sciences

Summary

A preview and follow -up of customs crime in Algerian legislation is considered to have procedures that combine the general provisions stipulated in the Algerian Criminal Procedure Law, and between the special and strict provisions of the Customs Law and the matter related to combating smuggling, in a way that it can be said that the Algerian legislator mixed all these rules and procedures to highlight the peculiarities of the law The customs in its general concept in terms of the criminal procedures applied from the stage of the crime of the customs crime until it was referred to the trial or the end of the existing customs dispute through reconciliation.

So that it became clear that the rules and procedures related to their strict nature are to protect the public treasury interests, even if it was at the expense of some of the rights and freedoms that we are accustomed to guaranteeing them within the framework of general procedural provisions, from this standpoint the necessity of protecting the economic interest of the state and its preference for protecting the special interests of persons who address the provisions of the law The customs is to achieve the goals of modern criminal politics.

Key words: *inspection, reservation, customs law, smuggling, reconciliation.*

phd: Fawzi Ammara, University of Constantine 1, brothers, Montouri.

University year: 2023-2024

مقدمـــــة

مقدمـــة

لقد اهتمت المجتمعات منذ القدم بتنظيم ومراقبة نشاطها الاقتصادي، وذلك من خلال سن العديد من التشريعات التي لها علاقة بالحياة الاقتصادية التي كافحت بموجبها بعض الأنشطة المعادية لسياستها الاقتصادية بغرض العملة والتجارة الخارجية، والحد من ارتفاع الأسعار، وتتبع حركة السلع والخدمات عبر الحدود.

وتتمثل هذه الحماية في فرض رقابة جمركية هدفها ضمان التطبيق السليم للقوانين والأنظمة التي تخضع لها هذه السلع والخدمات، بما في ذلك الحصول على الحقوق والواجبات الجمركية التي يجب دفعها عند القيام بهذه العمليات،وكذلك اكتشاف الغش الجمركي الذي يحمل نية التهرب أو التجاهل بخصوص دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو عن طريق إدخال بضائع محظورة أو مواد خطرة أو إخراجها من النطاق الجمركي بطريقة غير مشروعة، بالمخالفة للقوانين واللوائح التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها.

وهذا باعتبار أن الدول مهما كان حجم ومدى تنظيمها الاقتصادي، أصبحت تدرك ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها الاقتصادية، خاصة في أعقاب الثورة التقنية والعلمية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، ونتائجها الإيجابية والسلبية، فعدلوا نصوصهم الاقتصادية وأصدروا نصوصا جديدة توسع اليد من نطاق الحماية الجزائية والإدارية للقانون الاقتصادي.

وتلعب الرقابة الجمركية بهذا المعنى في أي دولة، مهما كانت أنظمتها ودرجة تطورها، دورا مهما للغاية لأنها تحقق أمن مواردها المالية وحماية سياستها الاقتصادية من أي اعتداء، خاصة في مواجهة الانفتاح الاقتصادي المعاصر.

وباتساع وتيرة التكتلات والمناطق الحرة والأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية التي يعيشها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. ونتيجة للعولمة التي أصبحت أمراً واقعاً، فلقد حرر الاقتصاد من القيود الجغرافية والسياسية وأنشأت ما يسمى بالقرية العالمية".

وهذا ما أدى إلى تنوع الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية التي أصبحت مع التطور التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية، وفي نفس الوقت أصبح هذا التنوع مصدر خطر جسيم على سيادة الدول، إذا لم تتم عملية مراقبته بإجراءات دائمة وفعالة من أجل احتوائه والتحكم فيه.

ولكي تحقق الرقابة الجمركية الأهداف المرجوة من وجودها، والتي تتمثل بشكل عام في مراقبة عمليات التجارة الخارجية، والتي تعد من الأولويات التي حظيت باهتمام الدول وعلى رأسها الجزائر باعتبارها أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، خاصة بعد تحرير النشاط الاقتصادي بفتحه أمام المبادرة الخاصة، ونظرا لتوفر رؤوس الأموال وضمان مصالح الخزينة العامة، اضطر المشرع الجزائري في المادة الجمركية للجوء إلى قانون العقوبات لتجريم بعض السلوكيات المعادية لسياسته الجمركية والاقتصادية ككل.

وهذا بحكم أن القوانين الاقتصادية وحدها لا تكفي لإجبار المخاطبين بنصوص هذه القوانين على الالتزام بالأوامر والمحظورات التي تحتويها. بل إن تحقيق ذلك يتطلب فرض احترام تلك النصوص تحت التهديد بالعقاب، وهو الوسيلة الفعالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية، وهو ما يعكس تأثير العامل الاقتصادي على قانون العقوبات.

هذا وإن تحقيق ذلك يتطلب احترام ما نص عليه القانون الجزائي، الذي يعتبر الوسيلة الفعالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية، وهو ما يعكس تأثير العامل الاقتصادي على القانون الجنائي.

ولقد أدى تدخل قانون العقوبات العام في المجال الجمركي إلى ولادة فرع جديد من القانون أطلق عليه اسم " قانون العقوبات الجمركي" والذي يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية الزجرية الهادفة إلى مكافحة الجرائم الجمركية دون الإخلال بها فيما يتعلق بمجموعة من القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، وأولها مصالح الخزينة العامة، بالإضافة إلى المساس بقيم أخرى ذات أبعاد غير اقتصادية تتعلق بمجالات مختلفة كالصحة والأمن والقطاع العام، النظام والآداب العامة التي يحميها قانون الجمارك بقواعده الجزائية الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979.

وتظهر خطورة الجرائم الجمركية في مساسها بالموارد الاقتصادية للدول التي تغطيها التشريعات الجزائية الجمركية بالحماية الجزائية، وتقع على عاتق إدارة الجمارك المسؤولية عنها لضمان تنفيذها عند استيراد أو تصدير البضائع عبر المنطقة الجمركية للدولة.

كما تظهر خطورة الجرائم الجمركية في التعقيد والتنظيم مسايرة للثورة التقنية والتكنولوجية التي شهدها العالم في القرن العشرين ، باعتبار أن الإجرام اليوم لم يعد كالوقت السابق، بل أضحى اليوم يستعمل أشد وأقوى الوسائل التكنولوجية في تخطيطه وتنظيمه وتنفيذه ، للحد الذي أصبحت فيه هذه الجرائم ترتكب بواسطة مجموعات إجرامية تتمتع بتنظيم محكم يتعدى حدود العالم و أراضي الدولة الواحدة، لاسيما جرائم التهريب التي أصبح يرتكبها أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية وثقافية ومالية عادة، ويعرفون في مجال القانون الجزائي بـ: "ذوي الياقات البيضاء" أو "جرائم ذوي الطرود البيضاء".

ويمكن القول أنه بفعل استخدام المجرمين للوسائل التكنولوجية المتقدمة جداً، لم تعد تسيطر عليها قواعد الرقابة الجمركية التقليدية، خاصة في دولة مثل الجزائر، التي تزخر أراضيها بالاتساع الشديد في ظل وعورة الحدود والمسالك الجمركية والطرق الحدودية ، على طول شريطها الحدودي ومساحاتها الصحراوية الشاسعة، مما يجعل مهمة إدارة الجمارك في كشف الغش الجمركي صعبة جدا.

وإن هذه الخطورة والتعقيد والتنظيم التي تتسم بها الجرائم الجمركية في الوقت الحالي، والتي لم تعد قواعد قانون العقوبات العام قادرة على احتوائها، فرضت على المشرع الجمركي أن يفرد لها قواعد جزائية متميزة في قانون العقوبات الجمركي، ذو الطابع الفريد والمستقل عن القواعد العامة في ملامحه الكبرى بما تقتضيه الطبيعة التقنية والمعقدة التي تتسم بها هذه الجرائم من حيث القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المطبقة عند المتابعة، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية موضوعنا هذا الموسوم بمعاينة ومتابعة الجمركية في التشريع الجزائري.

ولا يختلف اثنان في أن أسباب الجريمة الجمركية كثيرة ومتنوعة، لكن أهمها هو الظروف الاقتصادية القاسية التي يعيشها البعض والتي تدفعهم لا محالة إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم والرغبة من الثراء والربح السريع مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها في الجزائر، بحكم أن ما تفرضه الشرائع الجمركية على المتعاملين والتجار حسبهم تقيد من نشاطهم التجاري وتمنعهم من الثراء بدواعي حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد والخزينة العامة تهربا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة قانونا.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فترجع بالأساس إلى أهميته العلمية من الناحية النظرية والعملية في تطبيقه. ومن منطلق الأهمية العلمية فإن خصوصية الجرائم الجمركية تقتضي استبعاد جميع القواعد الجزائية العامة التي لا تتفق مع هذه الخصوصية، مع الإبقاء على قواعد جمركية خاصة تستجيب لها.

أما بالنسبة للأهمية العملية ، فمسألة حماية النظام الجمركي من أي اعتداء قد يعيقه عن أداء دوره في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية وغير الاقتصادية، مما يؤثر على النظام الاقتصادي ومن الضروري بالنسبة للدولة ككل مواجهتها من خلال تطوير نظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف ومساعدة النظام الجمركي على أداء دوره بكل فعالية .

هذا ويوجد الكثير من الباحثين من تناولوا موضوع الجريمة الجمركية بالدراسة نذكر منهم ما يلي:

- الباحث زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدية، سنة 2019.
- الباحثة بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة،2014-2015 .
- الباحث سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 2006.
- الباحث لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015-2016.

وبما أن كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فمن بين المعوقات التي واجهها الباحث في السنوات الأولى لإعداد هذه الأطروحة رغم وجود دراسات سابقة فيه هي صعوبة وتعقد التقنيات الجمركية التي خصصها المشرع الجمركي لمكافحة الجريمة الجمركية، بشكل يصعب فيه على الباحث في هذا المجال الإحاطة بها بشكل جيد، ويضاف لذلك كثرة التعديلات القانونية الوارد على الجرائم الاقتصادية والمالية وتأثرها الظروف الاقتصادية للدولة مما يجعلها دائمة التعديل والتغيير.

وذلك لأن الجرائم الجمركية، بما في ذلك جرائم التهريب ذات طبيعة خاصة، فهي لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه الجرائم العادية، ولذلك قل اهتمام فقهاء القانون بدراسة قانون العقوبات

الجمركي، حتى أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يحتقرهم المجتمع، بل ينظر إليهم نظرة شجاعة وافتخار، عكس مرتكبي جرائم القانون العام الأخرى.

ولكن لا بد من الإشادة ببعض الدراسات والأبحاث القيمة التي أعدها بعض العلماء والكتاب في السنوات الأخيرة من القرن الماضي والتي تناولت المجال الجمركي، حيث تناولوا في كتاباتهم وأبحاثهم وأطروحاتهم الموضوعات التي تشكل مضمون مفاهيم قانون العقوبات الجمركي سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو الجامعات العربية والأوروبية مما ساهم في إثراء هذه الأطروحة بشكل كبير.

وبالإضافة إلى عدم وجود مراجع متخصصة في الشأن الجمركي، فإن الموضوع الذي تناولته والذي يتعلق بمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية، تمت معالجته وتحليله في ضوء قانون العقوبات الجمركي الجزائري وهو في الأساس قانون حديث الإنشاء ولا يزال بدوره موضوع دراسات معمقة.

كما أن معظم قواعده موروثة من القانون الجمركي الفرنسي الذي يتميز بمضمونه الليبرالي، وكذا حول اجتهاد القضاء الفرنسي الذي كان يقتضي في كل مرة إجراء دراسة مقارنة بين القانونين لمعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري في المادة الجمركية للإصلاحات التي أدخلها نظيره الفرنسي على هذا القانون، والتي تهدف إلى إيجاد نقطة توازن بين المصالح المتضاربة التي يحاول هذا القانون التوفيق بينها بما يجعله يحافظ في الوقت نفسه على الخصوصيات التي تنفرد بها أحكامه.

ومن هنا تتحدد الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع من خلال البحث عن نطاق خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجنائي في التشريع الجزائري فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية مقارنة بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية ؟ والذي أحاول من خلاله الوصول إلى فهم ما يسعى المشرع الجمركي إلى تحقيقه، وهو إيجاد توافق بين ضرورة حماية القيم التي يحميها هذا القانون، وأهمها مصالح الخزينة العامة، وذلك من خلال تضمين استثنائي لأحكام تتميز بالصرامة

والقسوة التي تعكس ذاتية قانون العقوبات الجمركي واستقلاله عن القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية عامة، وضمان احترام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال وضع حدود لهذه الذاتية والاستقلالية تكون كافية لتقريبهم من أحكام القواعد العامة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري في المادة الجمركية الموازنة بين ضمانات حماية المصلحة الاقتصادية للدولة وبين حماية الحد الأدنى للضمانات والحقوق المكفولة للأشخاص عند تنظيمه لموضوع معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية؟.**

وهذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها تساؤلات ثانوية :

-كيف يتم معاينة الجريمة الجمركية وكيف يتم إثباتها في القانون الجزائري؟.

- كيف يتم متابعة الجريمة الجمركية قضائيا و إداريا عن طريق المصالحة؟.

وانطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة، يفرض علينا الأمر من أجل استخلاص خصوصية القواعد الإجرائية لقانون العقوبات الجمركي المطبق على المنازعات الجمركية ذات الطبيعة الجزائية، أن تسير هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي بهدف تقييم القانون الوضعي الجمركي الوطني، وكشف أوجه القصور والتناقضات فيه، وتنبيه المشرع الجزائري في المادة الجمركية لحجبها وإزالتها، للتحقيق في خصوصية إجراءات فحص الجرائم الجمركية.

وكذلك البحث عن خصوصية إجراءات متابعة الجرائم الجمركية، وذلك ضمن القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي المتعلقة بالكشف على الجرائم الجمركية وإثباتها، وكذلك، وبيان طريقتي تسوية هذا النوع من المنازعات ، وهما الطريقة القضائية كمبدأ والطريقة الإدارية المتمثلة في إجراء المصالحة الجمركية كاستثناء .

وبناء على المعطيات السابقة الذكر، قسمت موضوع الأطروحة إلى بابين كما يلي:

الباب الأول بعنوان : **خصوصية إجراءات معاينة الجريمة الجمركية** ، وقسمته إلى فصلين، تناولت في **الفصل الأول : إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية** ، في حين تناولت في **الفصل الثاني : خصوصية إثبات الجريمة الجمركية.**

أما **الباب الثاني** فهو بعنوان : **خصوصية إجراءات متابعة الجريمة الجمركية** ، وقسمته إلى فصلين، تناولت في **الفصل الأول : خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الجمركية** ، في حين تناولت في **الفصل الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية عن طريق المصالحة.**

ثم في الأخير ختمت موضوع أطروحتي بخاتمة تحتوي على مجموعة نتائج واقتراحات.

الباب الأول

خصوصية إجراءات معاينة الجريمة الجمركية

إن البحث عن الجريمة الجمركية يكون بالطرق التي حددها القانون العام بصفة عامة وبالطرق الجمركية بصفة خاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك، لكن باعتبار أن قانون الجمارك هو قانون خاص فلقد تطرق إلى كافة الوسائل والإجراءات المتعلقة بالبحث على المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي، وهي طرق الطرق المعروفة في القانون العام من جهة، و الطرق الجمركية الخاصة المتمثلة في الحجز والمعاينة من جهة أخرى.

وعليه فإن أول خطوة من أجل البحث عن الجرائم الجمركية هي قيام أعوان الجمارك أو الأعوان المختصون قانونا باتخاذ إجراءات وتدابير لإثبات وقائع مادية تتجلى في تصرفات وأفعال تشكل جريمة من الناحية القانونية بصفة عامة، وفي قانون الجمارك بصفة خاصة، ويكون هذا من خلال تحديد هوية مرتكبين تلك الأفعال وكذا تحديد الإجراءات القانونية اللازمة من أجل متابعة مرتكبي الجريمة وفقا للقواعد الإجرائية الخاصة التي تضمنها القانون الجمركي بما يخرج في كثر من المواضع عن القواعد الإجرائية التقليدية الواردة في القانون العام[1].

بحيث أن المشرع الجزائري أعطى لهذه الجرائم من حيث القواعد الإجرائية أحكاما خاصة تميزها عن باقي جرائم القانون العام، وذلك من خلال الطرق المميزة لمعاينة الجرائم الجمركية ومن خلال طرق إثبات غير مألوفة في القواعد العامة، وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفصيل، وذلك عن طريقي الحجز الجمركي والمعاينة الجمركية التي يمارسها جهاز الجمارك ضمن الإقليم والنطاق الجمركيين.

فيمكن معاينة الجرائم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، كما يمكن أن تتم في كامل الإقليم الجمركي في حال التلبس بالمخالفة، وغيرها من الحالات الواردة، ويتمثل الجانب الأهم

[1] موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992، ص 15.

في معاينة جرائم التهريب في تلك القواعد الإجرائية باعتبارها غير مألوفة، وهو ما يميزها عن باقي القواعد العامة من أساليب البحث والتحري وكذا إجراءات التحقيق.[2]

ومنه يمكن القول أن المعاينة هي مجموعة من الإجراءات والأساليب المتخذة من طرف أعوان متخصصين في الجرائم الجمركية منحت لهم بموجب القانون الجمركي كإجراءات استثنائية تتلاءم وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

حيث أن مهمة البحث والتحري أُوكلت إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المنصوص عليهم في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب.

على أن يتم التحري في الجريمة الجمركية من خلال قانون الإجراءات الجزائية عبر إجراءات مرحلية تتدرج ضمن مرحلة تمهيدية أي شبه قضائية، ثم تأتي المرحلة القضائية والتي تعتبر بأنها مرحلة التحقيق القضائي وتنتهي بمرحلة المحاكمة.

وهذا لا يكون إلا من خلال تحريك الدعوى العمومية والتي تكون منطلقا لمباشرة إجراءات المتابعة من خلال تحديد نطاق وطبيعة الجريمة التي من خلالها يمكن مباشرة إجراءات عملية جمع الأدلة من أجل تقديمها لقضاة الحكم لتمحيصها ليصدر حكم إما بالإدانة أو البراءة.

إذ يختص كل جهاز بإجراء معين انطلاقا من التحريات الأولية قبل أن يتم توجيه الاتهام والتحقيق، بحيث يعتبر إجراء وقائي سابق يقوم به أشخاص مختصين ممن ذكروا في قانون الإجراءات

---

[2] المادة (28) من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1997/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر ، العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017." تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون " ، كما نصت المادة الأولى من القانون الجمركي على أنه يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوها"،

الجزائية والأشخاص المكلفين بالبحث والتحري بحسب القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب، وهذا من أجل تهيئة القضية وتقديمها لجهاز العدالة لمباشرة إجراءات المتابعة، بنحو تختلف فيه الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الإجراءات التي يقوم بها الجمارك من حيث الأهمية والخطورة والحجية من حيث الإثبات.

وعليه من أجل دراسة هذا الباب قمنا بتقسيمه إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول : خصوصية إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية

الفصل الثاني: خصوصية إثبات الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

خصوصية إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حاول مواجهة العديد من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص الجسدية أو المالية أو تلك التي من شأنها أن تمس بأمن واستقرار الدولة من خلال سن قوانين ردعية تجرم السلوكات التي تكون في نظر المشرع جرائم، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الجمركية التي تعتبر من أخطر الجرائم نظرا للآثار الناتجة عنها.

وعليه فإن المشرع الجزائري تناول موضوع الجريمة الجمركية في ق.ج.جالحامل للرقم 17-04 ،على اعتبار أن هذه الجريمة تمثل إخلالا بالقوانين والأنظمة التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها والتي ينص القانون الجمركي عموما على قمعها، وهذا ما دفع الدولة إلى وضع نظام جمركي لحماية الاقتصاد الوطني من آثارها على المصلحة الاقتصادية للدولة.

إذ حاول المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة بكافة الطرق القانونية ووضع عدة آليات قانونية لمواجهتها، ومما لا شك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى في مرحلتي حياة المنازعات الجمركية مرحلة ما قبل المتابعة القضائية، أين تظهر جليا في ضبط المخالفات وممارسة الصلاحيات الواسعة كسلطة ضبط ومتابعة الجريمة الجمركية ، مما أضفى عليها الطابع المميز وغير المألوف المختلف عن القواعد العامة، بعد انطلاق المتابعة وكذا وضع حد لها قبل أن تدخل إلى مجال القضاء وإجراءاته.

ولقد نصت المادة 240 مكرر من ق.ج.ج على أن المخالفة الجمركية أو الجريمة الجمركية، هي كل جريمة مرتكبة عن طريق المخالفة ، أو الخرق للقوانين والأنظمة التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها والتي ينص القانون الجمركي على مكافحتها.

وتعد معاينة الجريمة الجمركية، المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميت مرحلة معاينة الجريمة الجمركية، التي أولاها المشرع عناية خاصة، ويبدو ذلك جليا من

خلال نصه على طرق مميزة لمعاينتها، وبعد معاينة الجريمة تأتي محطة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها مآل الجريمة[1].

لذلك وفي إطار دراستنا لخصوصية إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية، قسمنا مضمون هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : **البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية الخاصة.**

المبحث الثاني : **البحث عن الجريمة الجمركية بطرق القانون العام العادية**

[1]أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية) متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2015-2016، ص 145

المبحث الأول

البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية الخاصة

يعتبر البحث عن الجرائم الجمركية جرائم التهريب والتحري فيها وجمع كافة المعلومات الضرورية لإثباتها من الوظائف الأساسية المنوطة بالدولة الحديثة حماية للمجتمع، ولا مراء أن عملية الكشف عن الجريمة بصفة عامة بما تضمه من بحث وتحر، أضحت الآن بالدرجة الأولى ترتكز على الجهود التي تبذل في العمل المنظم والجهد المضني[1].

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم التهريب، فلا بد من إجراءات معاينة خاصة تتبع لكشف وإثبات هذه الجرائم، وباعتبارها تدخل في نطاق الجرائم الجمركية، فإن معاينتها هي بداية المنازعات الجمركية، حيث يتم على مستواها البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها بالطرق المختلفة.

وقد أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لوسائل البحث الأساسية عن جرائم التهريب ونص على أساليب خاصة للبحث سنحاول الوقوف عليها.

هذا وإن ممارسة إجراءات البحث عن هذه الجرائم يكون بطرق حددها قانون الجمارك تتضمن وسائل ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية عن طريق تقنية الرقابة الجمركية[2] التي نتطرق إليها ضمن المطلب الأول ثم التحريات الجمركية للبحث عن الجريمة وهو ما نتطرق إليه ضمن المطلب الثاني.

---

[1] المرسوم 97 – 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها الصادر في الجريدة الرسمية عدد ،50، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1997.

[2] المادة 02 من المرسوم 97–290 التي تنص على أن تؤسس لجنة تنسيق وزارية مشتركة ما بين مصالح الضرائب ومصالح الجمارك و مديريات التجارة، إذ تتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، وتدعى في صلب هذا المرسوم بـ : " اللجنة الوزارية المشتركة".

المطلب الأول

الرقابة الجمركية بحثا عن الجريمة

يكون التحري عن الجرائم الجمركية، سواء في الحالات المتلبس بها أو في غيرها من الحالات عن طريق إجراء الحجز، وأحيانا أخرى يكون عن طريق إجراء التحقيق، إذ هما الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، لما يوفرانه من وقت وجهد وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما[1].

فالبحث عن طريق إجراء الحجز، يكون بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المباشر على ارتكاب الجريمة، بما أن كل الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[2]. فتكرس فكرة وجود المخالفة، هذه الأخيرة التي تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، فيتم وضع اليد عليها من قبل إدارة الجمارك.

غير أن التطور العلمي الحاصل في مجال ارتكاب الجريمة عموما والجريمة الجمكرية خصوصا، وما نتج عنه من تفنن في أساليب التهريب وارتكاب الجرائم الجمركية المكتبية، أصبح من الصعب الكشف عنها، فاستوجب الأمر اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي تواكب هذا التطور وإن كانت تتطلب وقتا طويلا للوصول إلى النتيجة المرجوة.

وعليه كان اللجوء إلى أسلوب التحقيق الجمركي أحسن أسلوب للكشف عن الجريمة خصوصا إذا كانت من النوع غير المتلبس بها ،أو كانت الدلائل على ارتكابها غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز الجمركي، فتلجأ مصالح الجمارك إلى إجراء التحقيق خصوصا إثر معاينة الوثائق والسجلات أو إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك المكلفون ضمن الشروط المحددة في المادة

---

[1] جزاء غازي العصيمي المعمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002، ص37.

[2] حسيبة رحماني ، البحث عن الجريمة الجمركية في ضل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

48 من ق.ج.ج[1]، إذ يتمحور إجراء الحجز على البضائع أساسا وعلى المستندات التي ترافق هذه البضائع[2].

ويتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحريات الجمركية عن الجرائم الجمركية عند مباشرة مهامهم وفقا لأحد الإجرائين بسلطات واسعة في مواجهة البضائع أو الأشخاص، وهذا ضمن سلطة الجمارك في التفتيش[3] (الفرع الأول)، وكذا سلطة الجمارك في الاطلاع على الوثائق(الفرع الثاني)، وسلطة الجمارك في إقامة الحواجز والمطاردات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة الجمارك في التفتيش

يُعتبر التفتيش في ظل القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل، كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق.إ.ج.ج، بنصها على إمكانية مباشرة التفتيش في كل الأماكن والمحلات التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة في الجريمة محل البحث والتحري، إذ تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة المرتكبة[4].

بحيث أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق وإجراء يمس الحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الخصوصية والمنتج لآثاره القانونية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لصحته.

---

[1]حسيبة رحماني ، البحث عن الجريمة الجمركية في ضل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 08-09.

[2]صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص25.

[3]أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 145 . وحسن عباس زكي، قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، سنة 1969، ص 11.

[4]مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات،م.و.ا.تC.N.I.D 1996، ص18.

أولا

تعريف التفتيش

يعرف التفتيش على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"[1].

كما يعرف على أنه إجراء تقوم به السلطة القضائية للإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي، والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة، إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله[2].

كما يمكن تعريفه أنه: عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها "[3].

---

[1] توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ط،1منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ، سنة 2006، ص 27.

[2] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق، ص 27.

[3] موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة،العدد49،الجزائر أكتوبر1992، ص 15.

وبالرجوع إلى أحكام القانون العام، نجد أن ق.إ.ج.ج عالج هذا الإجراء في المواد من 44 إلى 47 منه، وعالجه ق.ج.ج في القسم الرابع من الفصل الثالث في المواد من 47 إلى 49 منه[1].

ثانيا

شروط التفتيش في القانون العام

حتى يستوفي التفتيش الصبغة القانونية، وجب أن يخضع لمجموعة من القيود حددها المشرع كالآتي:

1. أن يجري التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية

يجب أن يقوم بعملية التفتيش ضابطا من الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 ق إ.ج .ج أو بحضوره أو تحت إشرافه المباشر، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان المكلفين لمهام الضبط القضائي، لذلك جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية النص على عدم صلاحية عون الشرطة القضائية من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في المادة 21 وما يليها، بالدخول للمساكن في إطار ممارسة اختصاصهم بالبحث والتحري.

2. الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية

إذ شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها فانتقل إلى مكان الجريمة ومعاينتها، فشاهد أثارها بنفسه واستدعت التحريات تفتيش المساكن، فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ تنص المادة

[1] المواد 44-47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج . ر في عددها 34 لسنة 2018، والمادتين 48 – 49 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

44: من ق إ ج ج :" أنّه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى المساكن إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"[1]. والجدير بالذكر أن المادة 44/3-4 من نفس القانون ، على تحديد شروط الإذن القضائي، و بتعديلها بالقانون 06-22 وضعت شروطه، فتنص في فقرتيها 3 و4 أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم وعنوان الأماكن التي تم فيها الحجز تحت طائلة البطلان[2].

3. احترام المواعيد القانونية

يُضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلاً ، لأنه ملجأ حصين للأفراد، فلا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمات مساكنهم، باعتبار أنه توجد فترة زمنية لا يجوز خلالها دخول المساكن وتفتيشها في غير الحالات التي يقررها القانون وذلك بصريح المادة 47 / 1 من ق إ ج ج التي تنص على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا".

وعليه لا يجوز كأصل دخول المساكن ولا معاينتها أو تفتيشها بعد الساعة الثامنة مساء، إذ أن القاعدة التي تحكم تفتيش المساكن هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيّد فيه بموعد الدخول فقط، وبعد ذلك يجوز له الاستمرار لما بعد الثامنة طالما أنه بدا في ميقاته القانوني وتعذر عليه الانتهاء من إجراء التفتيش في حدود الميقات التي تقرره المادة 47 ق.إ.ج.ج وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية.غير أنه سمح بخرق الميقات القانوني للتفتيش في ثلاثة حالات نصت عليها المادة 47 من ق.إ.ج.ج وهي: في حالة ضرورة تقديم المساعدة للغير في حالة خطر، وفي حالة طلب النجدة من داخل المسكن، وإذا كان الدخول للمسكن بناء على طلب صاحبه من اجل معاينة مخالفة

[1] وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر في عددها رقم 82 لسنة 2020.

[2] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

أو جنحة، وفي حالة الحجز التعسفي لتحرير شخص محجوز داخل المسكن، الأماكن المفتوحة كالمقاهي والمطاعم، والأماكن التي تمارس فيها الدعارة والفاحشة وتنتشر فيها ظاهرة تعاطي المخدرات، وكذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات.

تعتبر هذه القاعدة العامة للتفتيش في القواعد العامة في إطار البحث والتحري عن الجريمة، ولكن المشرع الجزائري خرج على هذه القاعدة العامة بوضع استثناء لها، يتمثل في جواز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا، دون التقيد بذلك الميقات القانوني، وذلك في الحالات الآتية:

- طلب صاحب المسكن.
- حالة الضرورة.
- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.
- الدخول للمسكن لوضع الترتيبات التقنية.
- حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش[1].

ثالثا

خصوصية إجراء التفتيش في القانون الجمركي

لقد مكن القانون الجمركي أعوان الجمارك ممارسة بعض الصلاحيات حيال الأشخاص أثناء القيام بمهامهم ، وتتنوع هذه الصلاحيات بين حق التفتيش، حق مراقبة الهوية، وصولا إلى توقيف الأشخاص.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017-2018، ص 349-351.

فبالنسبة لحق التفتيش، فاعتبره المشرع الجمركي من أهم إجراءات التحقيق العملية للوصول إلى الدليل وكشف الجرائم الجمركية أو البحث عنها،ويعتبر أكثر الإجراءات مساسا بالحريات الشخصية والحق في الخصوصية، لذلك فإن قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية أحاطا هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط وأوكلا مهمة القيام به إلى سلطة معينة وفق أطر قانونية محدّدة في التشريع الجمركي والقانون العام.

وحتى يكون لإجراء التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك الصبغة القانونية، لابد من توفر جملة من الشروط لصحته، تتمثل طبقا للمادة 47 من ق.ج.ج أساسا في:

1. صفة الأشخاص للقيام بالتفتيش

يجب أن يباشر التفتيش أعوان مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك بعد الموافقة الكتابية من السلطة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي[1].

2. تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة

يُشترط لمباشرة إجراء التفتيش داخل المنازل تقديم طلب إلى الجهة القضائية التي يكون فيها منزل الشخص مع ضرورة توافر الطلب على كل المعلومات التي تسمح بتبرير هذا الإجراء مع بقاء السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الترخيص لإدارة الجمارك للقيام بتفتيش[2].

3. الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة (إذن التفتيش)

لقد راع المشرع الجزائري ضرورة توفر شرط الحصول على موافقة كتابية قبل المباشرة بإجراء التفتيش، وذلك احتياطا لعدم تجاوز السلطة المخولة لأعوان الجمارك أثناء القيام بمهامهم في التحريات اللازمة بإجراء التفتيش، بحيث حرص القانون الجمركي على اشتراط الحصول على إذن كتابي من

[1] المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] وفي هذه النقطة بالذات تتوافق قواعد تفتيش المساكن المقررة في القانون الجمركي مع القواعد العامة.

الهيئة القضائية المختصة ، بحيث تكون الصلاحية للنيابة العامة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب دائرة الاختصاص التابعة له، وذلك تحت طائلة البطلان، على أن تحديد الاختصاص يخضع للقواعد العامة المحددة لمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه حتى ولو حصل القبض لسبب آخر[1].

4. الميعاد القانوني

بما أن إجراء التفتيش المنازل يمس نوعا ما بالحريات الشخصية ، وجب أن يتم وفق الميقات القانوني المحدّد طبقا للتشريع الجمركي بأجل معين، حيث وبالرجوع إلى أحكام المادة 47 ق.ج.ج يتضح أنه يمنع التفتيش ليلاً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلة ليلا دون تحديد الساعات المقررة للإجراء، ، والملاحظ أن المدة المأذون بها لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له.

والملاحظ سكوت المشرع من خلال المادة 47 على تحديد واضح لشروط الإذن، عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة[2]، بحيث اكتفى أن يتم إجراء التفتيش نهارا ومنع بصريح المادة أن يتم التفتيش ليلا ، بخلاف القواعد العامة التي تحدد ساعات محددة من الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا[3]، وعليه بعد انتهاء أعوان الجمارك من عملية التفتيش المنزلي يقوم الأعوان بتقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية حول كيفية سير العملية ونتائجها، وفي حالة وجود بضائع محل غش يتم حجزها مع تحرير محضر حجز بذلك.

---

[1] المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] فيجب أن يتضمن الإذن ما يلي: الإشارة إلى الإذن والتفويض من طرف رئيس المحكمة، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش تاريخ إصدار الإذن ومن الذي أصدره بذكر اسمه، صفته، ختمه، توقيعه، عنوان المكان المراد تفتيشه أي تحديد المسكن المراد تفتيشه اسم و وظيفة العون الذي له الأهلية القانونية والحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش، ويستوي بعد ذلك أن يحدد للضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية.

[3] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

وفي المادة الجمركية، يقدم لقابض الجمارك المختص إقليميا ملف الإجراءات الخاص بالتفتيش المنزلي للقيام بإجراءات المتابعة اللازمة، أما بخصوص البضائع الخاضعة لرخصة تنقل أو الحساسة القابلة للتهريب، وجب تبيان النطاق الجمركي مع تبيان أن هذه البضائع غير مرفقة بالوثائق التي تبين وضعيتها القانونية إزاء القوانين واللوائح التي تكلف الإدارة الجمركية بتطبيقها[1]، على اعتبار أن التفتيش في المجال الجمركي هو إجراء يقوم به أعوان الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة مدى صحة تطبيق هذه القوانين واللوائح الجمركية[2].

ويُلزم لإجراء التفتيش، توفر حالة التلبس أو توفر أدلة كافية على وقوع الجريمة، وللعلم أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يضع أحكام خاصة بخصوص تفتيش الأشخاص وحرص واقتصر على تفتيش المساكن، وعليه يمكن تقسيم التفتيش في المجال الجمركي إلى نوعين أساسيين:

رابعا

تفتيش الأشخاص

يُقصد بتفتيش الأشخاص البحث والتنقيب في جسم وملابس الشخص وفحصها بدقة بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص من أدلة، والتفتيش الجسدي جاء في نص المادة 42 من ق.ج.ج التي تفيد على أنه في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، فيمكن لأعوان الجمارك إخضاع الشخص إلى فحوصات طبية، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، والجدير بالذكر أن

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غ.ج.م.ق،3، قرار رقم 118802 مؤرخ في 21/04/1996، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر،2008-2009، ص111.

[2] محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2012، ص 332.

هذا الحق منح لإدارة الجمارك من أجل مسايرة التغييرات الحاصلة في مجال الجرائم الجمركية ، بحيث أصبح جسم الإنسان اليوم وسيلة نقل لبضائع خطيرة وممنوعة أصبحت تهدد الحياة البشرية.

والجدير بالملاحظة أن المادة 42 من ق.ج.ج قبل تعديلها كانت تنص فقط على حق تفتيش الأشخاص في حال الشك بأن الشخص يخفي بضائع أو وسائل دفع، أما بعد التعديل فالمشرع اعترف لأعوان الجمارك حق تفتيش الأشخاص بإخضاعهم إن دعت الضرورة لفحوصات طبية مع تعيين الطبيب فورا المكلف بإجرائها، الذي يقوم بدورة بتسجيل نتائج الفحص وملاحظات الشخص المعني في محضر يتم تحويله للقاضي سواء تضمن نتائج ايجابية أو حتى نتائج سلبية.

فيكون تبعا لذلك للشخص القائم بالتفتيش سلطة البحث في ملابس المأذون بتفتيشها ونزعها وفحصها فحصا ظاهريا لضبط ما عساه قد يكون من أدلة مادية[1] .

فالتفتيش الجسدي هو العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة على المقبوض عليه بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات التي يمكن أن تشكل دليلا ماديا لارتكاب الجريمة، فبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع لم ينظم تفتيش الأشخاص[2].

أما في قانون الجمارك فنظمه في إطار التحقيق الجمركي "Vérification" طبقا لنص المادة 42 منه التي قضت في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود، تجتمع بخصوصه معالم حقيقية للاشتباه ويحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، فيمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد

[1] المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] بخلاف المشرع المصري الذي نظم أحكام تفتيش الأشخاص في المادة (1/86، 2 من ق.إ.ج.ج) بقوله:" في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.

الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليما طلب الترخيص بذلك".

ويُمكن الاستخلاص أن تفتيش الأشخاص هو عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها[1] .

إذ خول المشرع الجمركي للجمارك حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 من ق.ج.ج التي تنص على أنه:" يُمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"، ويُقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

كما خولت المادة 44 من ق.ج.ج لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بنحو يفهم من نص هذه المادة أن المشرع لم يقيد الجمارك بمكان محدد للتفتيش ،بل مكنهم من آداء وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي[2].

---

[1] موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992، ص 15.

[2] المادتين 41 و 44 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

خامسا

تفتيش المساكن

يسمح القانون الجمركي لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحري القيام بتفتيش المنازل، ويُميّز القانون بين الحالة التي يتم فيها التفتيش داخل النطاق الجمركي وحالة التفتيش خارج النطاق الجمركي ففي الفرضية الأولى تجيز المادة 47 /1 تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت سواء في حال التلبس أو لا، في حين حصرت التفتيش عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين، وهما: البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.ج[1].

وكذلك إثر متابعة بضائع على مرأى العين دون انقطاع ، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذ كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية، أجاز القانون الجمركي في المادة 314 للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى، المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.

وعليه، فإذا كان قانون الجمارك قد أجاز لغير أعوان الجمارك معاينة الجرائم الجمركية وفق إجراء الحجز الجمركي، فإن ما تضمنته في مجمل أحكامه والتي تنظم العملية تجعل من العسير على الشرطة القضائية وباقي الأعوان المؤهلين غير الجمركيين التقيد بها أو القيام بها بنفس الفعالية التي تصاحب العملية إذا قام بها رجال الجمارك المختصين بهذا المجال[2].

---

[1] المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 156-158.

الفرع الثاني

سلطة الجمارك في الاطلاع

يعتبر حق الاطلاع، من أهم صلاحيات أعوان الجمارك في الكشف عن الجريمة الجمركية، يهدف إلى الكشف عن كل الوثائق التي تهم مصالح الجمارك، كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات[1].

ولا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي الضيق، فهي تشمل حتى الوثائق الإلكترونية كالأقراص المرنة والبرامج الإعلامية إلى غيرها من الدعامات الرقمية، تحقيقا لحسن تنفيذ القوانين واللوائح الجمركية[2].

ويمارس هذه الصلاحيات أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفون بمهام القابض وضباط الفرق الجمركية[3].

ويمكن لهؤلاء الاستعانة بموظفين أقل رتبة[4]،غير أن المهم في دراسة هذا العنوان، هو الجهات التي يمارس حق الاطلاع في مواجهتها، الأمر الذي يتم دراسته في العنصر " 1 " وصلاحيات أعوان الجمارك في ممارسة الاطلاع ضمن العنصر " 2 ".

1. الجهات التي يمارس حق الاطلاع في مواجهتها

يجوز لإدارة الجمارك ممارسة حق الاطلاع في محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، محلات مؤسسات النقل البري، المحلات والوكالات الخاصة بالنقل السريع التي تكلف

---

[1] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015-2016، ص 217.

[2] سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة سنة 2012 – 2013، ص 66.

[3] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2018-2019، ص214.

[4] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 32، 33.

باستقبال ونقل وتجميع وإرسال وتسلم الطرود، الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك، مستغلوا المستودعات والمخازن المؤقتة، المرسل إليهم والمرسلون الحقيقيون للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، وكلاء المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي وأخيرا البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى[1].

2: صلاحيات الجمارك في إطار ممارسة الاطلاع

يجوز للجمارك في إطار ممارسة حق الاطلاع طلب الاطلاع على الوثائق دون استخدام القوة والقهر ودون استجواب الأشخاص أو سماع شهادتهم.

وفي هذا أغفل المشرع النص على ضرورة الحفاظ على السر المهني، عندما يكون الاطلاع على وثائق تخص مؤسسات من الواجبات الملقاة على موظفيها أو عمالها الحفاظ على السر المهني طبقا لأخلاقيات المهنة.

ولقد حدد القانون الجمركي مدة احتفاظ المعنيين بالوثائق، لاسيما التجار منهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بمدة عشر10 سنوات ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم. وهي المدة نفسها المحددة في القانون التجاري[2].

وتدعيما لحق الجمارك في ممارسة الاطلاع، رخص المشرع للجمارك أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية في إطار المعاملة بالمثل، بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه طبقا للمادة 48 /5 من ق.ج.ج المعدل بموجب القانون 17-04 ، التي تنص على أنه: « يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات

[1] المادة 5/48 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 33 ، 34.

والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه»[1].

ثالثا

سلطة الجمارك في مراقبة المظاريف البريدية

لقد منح ق.ج.ج في مادته 49 لمصالح الجمارك كذلك حق مراقبة الإرساليات البريدية في غياب مالكها، التي تشمل الخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والمواصلات[2].

أما إذا كانت هذه الأخيرة متواجدة في مكان آخر كمنزل المتهم، فتعامل معاملة الوثائق والأشياء ولا تعامل معاملة المراسلات، وفي إطار مراقبة الإرساليات البريدية، منح المشرع لمصالح الجمارك حق الدخول إلى مكاتب البريد وفي أي وقت كان، ولو أن مواقيت عمل هذه المصالح محدد بالأوقات الرسمية لوزارة الاتصال[3].

كما لم يحدد المشرع الجزائري مراكز البريد التي يجوز الدخول إليها، فجاءت الصياغة القانونية مطلقة، بما يفيد بإمكانية دخول جميع المراكز البريدية بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج ومحلات متعامل البريد السريع الدولي.

ولا يجوز لمصالح الجمارك استخدام القوة في عملية الدخول في حالات ما إذا منعهم مدراء هذه المراكز، ولا يجب أن تنصب سلطات مصالح الجمارك على غير هذه الإرساليات، سواء كانت

---

[1] المادة 5/48 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص 76.

[3] محمد يوسف سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة،1991، ص 71.

مغلقة أم مفتوحة وسواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي، ما عدا المظاريف الموضوعة رهن نظام العبور التي تحتوي على مراسلات محظورة والخاضعة للحقوق والرسوم والخاضعة لقيود عند الجمركة.

كما أن عمليات مراقبة هذه الإرساليات والمظاريف في حالة موافقة مسؤولي هذه المكاتب تتم بحضور أعوان البريد والمواصلات، دون إمكانية استجوابهم من طرف الجمارك. وفي حال اكتشاف محظورات، فيتم فحصها بمعرفتهم شرط عدم المساس بسرية مراسلات الأشخاص، أي لا يجوز لمصالح الجمارك فتح المظاريف الأخرى العادية أو قراءة ما فيها من رسائل ولا حتى استجواب أصحاب هذه الرسائل في حال حضورهم عملية المراقبة[1].

الفرع الثالث

سلطة الجمارك في إقامة الحواجز والمطاردات

مثلما يمارس أعوان الجمارك أعمالهم في الفيافي والقفار والحدود والسواحل، فإنهم يتمركزون كذلك داخل الحدود وبإمكانهم بناء الحواجز الجمركية، تسهيلا لعمليات المراقبة، وفقا لما تنص عليه المادة 41 من ق.ج.ج :« يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة».

وتعتبر هذه الصلاحيات مهام الفرق الجمركية والفرق المتنقلة في الطرقات العامة منعا للجريمة، لاسيما جرائم التهريب منها. وغالبا ما يطغى على بناء الحاجز الجمركي طابع السرعة والمفاجأة[2]، والخضوع لعدة معايير لضمان فعالية التدخل الجمركي وضمان سلامة موظفي الجمارك القائمين عليه.

كما لا يجب أن يكون الحاجز مكشوفا من مكان بعيد حتى يتم غلق المنافذ أمام المار عليه ولا يسمح له بالانحراف، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطقة الجغرافية وتقسيم الأدوار على أعوان

---

[1] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بالعباس، سنة 2012-2013، ص 434.

[2] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 53.

الجمارك، فيتم تكليف أحدهم "عون" المقدمة" بإطلاق إشارة التوقف بمساعدة إشارة مكتوب عليها: " توقف حاجز الجمارك " أو " تمهل مراقبة الجمارك " التي تمثل وحدها أمر نهائي للتوقف الفوري.

لذلك يجب أن تكون مضاءة في الليل حتى تسمح برؤيتها في جميع الظروف[1].

وعلى أن تسبق إشارة التوقف ثلاثة مخروطات تحمل أضواء تنبيهيه يبعد كل مخروط على الآخر حوالي خمسة (05) أمتار، ويستعين عون المقدمة بكل هذه الوسائل إضافة إلى صافرة بمساعدة أعوان آخرين لمراقبة الأشخاص والمركبات. والعون الآخر المتواجد في الحاجز يسمى:" عون المشط"، يجب أن يكون على استعداد دائما، يكلف بالإشراف على مشط مسنن بإمكانه تعطيل حركة سير العجلات ووسائل النقل ويجبرها على التوقف الفوري في حالة عدم امتثال السائق لأمر التوقف من طرف عون المقدمة، يكون إطلاق هذا المشط بشكل أوتوماتيكي بالضغط عن طريق حافة القدم على زر الإطلاق المتواجد في بداية المشط ليتوسع ويغلق كامل الطريق[2].

إضافة الى جانب هذه الأدوات كذلك، يوجد كذلك وسائل نقل ومطاردة تتمثل في سيارات رباعية الدفع" 4 × 4 "على الأغلب من نوع" لاند روفر LAND ROVER" ودراجات نارية متطورة. وأحيانا وسائل مطاردة جوية مثل حوامات "الهيلكوبتر HELICOPTER" وأجهزة سكانير لكشف الحاويات والمركبات والبضائع، مع كلاب مدربة لشم رائحة المخدرات.[3]

وإلى جانب هذا يوجد كذلك عون آخر مكلف بقيادة وسائل النقل المرافقة للحاجز الجمركي، يتوقف بجانب الطريق من وراء المشط المسنن ويطلق إشارات ضوئية " GEROPHARE " في حالة إجراء الحاجز في الظروف الجوية المظلمة.

---

[1] حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر1، سنة 2004-2005، ص58.

[2] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 74.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق، ص 53.

كما لافتة أخرى في الاتجاه المعاكس من الطريق مع مخروطات، تماما مثلما توجد من الجانب الآخر لإنذار السيارات القادمة من ذاك الاتجاه بالتمهل لوجود حاجز الجمارك[1].

ولقد دعم المشرع الجمركي كل هذا بتوفير كافة أشكال الحماية لأعوان الجمارك من الضغوطات والتهديدات التي من شأنها عرقلتهم عن أداء مهامهم والإهانات والشتائم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها، التي يحتمل تعرضهم لها أثناء قيامهم بمهامهم.

هذا وعلى السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة للجمارك على الفور بمجرد طلبهم. كما جرم المشرع امتناع سائق وسيلة النقل عن الامتثال لأوامر مصالح الجمارك واعتبره مخالفة جمركية من الدرجة الأولى[2].

المطلب الثاني

التحريات الجمركية للبحث عن الجريمة

ويكون ذلك من خلال سلطة الجمارك في إجراء عملية الحجز (الفرع الأول) وسلطة الجمارك في إجراء التحقيقات الجمركية أو منا يعرف بالمعاينات (فرع ثاني).

الفرع الأول

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي من خلال إجراء الضبط هو الأسلوب الوحيد الذي عرفته إدارة الجمارك منذ فترة طويلة، ورغم ظهور إجراء التحقيق، إلا أن ذلك لم يقلل من أهميته ويظل نطاقه واسعا وقواعده دقيقة للغاية[3].

---

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 78-79.

[2] أنظر المادتين 35 ، 319 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] Jean Berr Tremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988. p 54.

وكما يشير اسمه، فإن البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يتم بقبض جسم الجريمة الذي يقدم الدليل المادي والمباشر على ارتكابها، حيث أن معظم الجرائم الجمركية تتعلق بالبضائع[1].

وما دامت الجرائم الجمركية بشكل عام هي جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريقة العادية لتفتيشها كلما أمكن ذلك من خلال ضبط الأشياء المغشوشة، فقد نص ق.إ.ج.ج في المادة 41 منه على أن الجريمة المتلبس بها تكون على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة مباشرة أو بعد ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية. ونظراً لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج، فقد حرص المشرع على تعيين الوكلاء المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك[2].

فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ؟ (أولا) و ماهي الصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار ؟ (ثانيا) نوضح ذلك فيما يلي:

أولا

الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الضبط في إطار البحث عن الجرائم الجمركية، ومن خلال استقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، فقد حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لديهم الحق والأهلية في ذلك.

ونجد أن أعوان الجمارك بدون استثناء كما ورد ذكرهم في أحكام المادة 241 من ق.ج.ج المعدل والمتمم وكذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق.ج.ج المعدل والمتمم وهم: أعوان الشرطة القضائية الضبط القضائي الوكلاء والموظفون والوكلاء المكلفون قانونا ببعض مهام

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 152.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك ،دار الجكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس– الجزائر ، سنة 1998 ، ص143.

الضبط القضائي، مؤهلون قانونا للقيام بالتحقيق والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها وفقا للقوانين واللوائح الجمركية وغيرها.

ويمكننا أن نلاحظ في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكورة أعلاه، ومن خلال كلمة "الأعوان"، نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع مجال منح صفة المراقبة القضائية وأتاح لكل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة والدرك مراقبة وإثبات المخالفات الجمركية ، وهو ما نقوم بشرجه وتوضيجه على النحو الآتي:

1- أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك برتبة أعوان في الشرطة القضائية أو الشرطة القضائية وهم مرخصون بموجب قانون الجمارك بمعاينة البضائع، وحسب نص المادة 241 من القانون المذكور فإن جميع موظفي الجمارك مهما كانت رتبهم مرخصون بمعاينة المخالفة الجمركية.

كما يتمتع موظفو الجمارك بالقدرة على التحقيق وملاحظة المخالفات الجمركية ومباشرة إجراءات الضبط دون أي تمييز أو تخصيص[1]. هذه هي أهم الصلاحيات الخاصة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية، حيث أن موظفي الجمارك هم الأشخاص الذين يمكنهم التفتيش والكشف عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين و الجمركية التي تسعى الجمارك لتطبيقها.

ولكي يكونوا مؤهلين لمزاولة عملهم، يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات التفويض الخاصة بهم التي تشير إلى أنهم أقسموا اليمين، طبقا للمادة 37 من نفس القانون[2].

[1] موسى بودهان " معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص15

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص49.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط على موظفي الجمارك ارتداء الزي الرسمي عند ملاحظة وإثبات المخالفة الجمركية، ولكن يشترط عليهم حمل بطاقات التفويض، وهم مطالبون باحترام ذلك من خلال إظهارهم لها عند أول طلب رسمي[1].

2- موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

كما نصت المادة 241 من ق.ج.ج على أن أعوان الجمارك على اختلاف درجاتهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية، كما نقلت إلى موظفي الضبط القضائي وموظفي بعض المصالح الإدارية مهام التفتيش في هذا النوع من الجرائم[2].

أ- موظفو الشرطة القضائية

يعتبر موظفو الشرطة القضائية، سواء كانوا ضباطاً أو أعواناً، مؤهلين لإثبات وضبط المخالفات الجمركية. وهو ما نقوم بالتطرق إليه كما يلي:

- **ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من ق.إ.ج.ج**

لقد حدد القانون فئة من الضباط الذين لهم صلاحية إثبات وقمع المخالفات الجمركية، وهم: رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف من الدرك الوطني الذين قضوا في الدرك الوطني مدة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشي الأمن الوطني الذين خدموا في بهذه الصفة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم تعيينهم بقرار مشترك يصدر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. و بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك ضباط صف الأمن العسكري الذين يتم تعيينهم

[1] سعادة إبراهيم ، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1998، ص43.
[2] المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

خصيصا بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، على أن يتم تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة تتسييرها بموجب مرسوم.[1].

- **أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من ق.إ.ج.ج**

أجاز قانون الجمارك في المادة 241 منه لأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19 منه، القيام بالتفتيش والضبط في الجرائم الجمركية، وهؤلاء الأعوان هم: المشار إليهم في المادة 19 من ق.إ. ج.ج وهم:

موظفو الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني وكذلك مستخدمي المصالح العسكرية للامن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

ب- بعض موظفو المصالح الإدارية

كما يحق لموظفي ووكلاء الإدارات والمصالح العامة الذين يمارسون بعض صلاحيات الضبط القضائي بمقتضى قوانين خاصة بحسب الأحوال وفي الحدود المنصوص عليها في تلك القوانين ممارسة نفس الصلاحيات وهم:

- **أعوان مصلحة الضرائب**

يقصد في نص المادة 241 من ق.ج.ج وكلاء مصلحة الضرائب دون التمييز بين هؤلاء الوكلاء من حيث الرتب والوظائف، ولذلك فإن أي وكيل ضريبي مؤهل لفحص الجرائم الجمركية من خلال إجراء الضبط[2].

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص15-16.

[2] المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

- **رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات**

يتعلق الأمر بالموظفين التابعين لوزارة التجارة والمؤهلين للتفتيش على جرائم المنافسة والأسعار. كما أنهم مؤهلون للتفتيش والبحث عن الجرائم الجمركية، وهذا ما نصت عليه نفس المادة المذكورة أعلاه، وكذلك المادة 21 من ق.إ.ج.ج[1].

- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ**

أما هذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بتتبع ومراقبة الجرائم الجمركية بعد صدور ق.ج.ج سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979[2].

ثانيا

السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الضبط الجمركي بصلاحيات واسعة وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها ، وتتمثل صلاحيات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الضبط الجمركي ، في سلطات تتعلق بالبضائع محل الغش وسلطات إزاء الأشخاص.

1- سلطات الأعوان إزاء البضائع

يمنح ق.ج.ج الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 سلطتين أساسيتين هما حق التحقيق والتحري وحق ضبط الأشياء.

---

[1] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، السابق ذكرهما.

[2] قانون رقم 79-2007 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

أ- حق التحري

فيما يتعلق بهذا الحق، منحه القانون الجمركي على وجه التحديد لموظفي الجمارك وليس لأي شخص آخر. وعليه، فللجمارك وحدها صلاحية القيام بحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص. ويتضمن الباب الرابع من قانون الجمارك عنوان "الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل" بهدف التفتيش والكشف عن البضائع الخاضعة للغش الجمركي.

ولقد منح ق.ج.ج لموظفي الجمارك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإجراءات التفتيش والضبط والحجز. والحقيقة أن اعتبارات المصلحة العليا للدولة هي التي دفعت المشرع إلى اعتماد هذا الأسلوب[1].

ومن أجل مراقبة جمركية أكثر فعالية ومن أجل الحفاظ على المصلحة العامة، اعترف القانون بحق موظفي الجمارك في تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن، وسمح للجمارم باتخاذ كافة التدابير التي تراها كافية لكشف الجرائم والحد منها .

و يتمتع موظفو الجمارك بالقدرة على المساعدة في المراقبة القضائية ويأذن ق.ج.جلهم بمعاينة البضائع، وذلك وفقا للمادة 41 منه، التي تنص على أنه: "يجوز لأعوان الديوانة، في إطار التفتيش، أن يقوموا بالرقابة الجمركية، بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الولاية الجهوية من كل مجموعة." علما أن مفهوم البضائع في القانون الجمركي كما تم ذكره سابقا ، يشمل جميع المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبشكل عام جميع الأشياء التي يمكن المتاجرة بها وامتلاكها[2].

[1] مصطفى رضوان، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط 1، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص39.

[2] أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 155.

وهذا التعريف لم يعد يثير مشكلة في تطبيقه، إذ استقر الفقه والقضاء على إسناد نوعية البضائع إلى مختلف الأشياء والمنتجات. ومن الجدير بالذكر أن التعديل الجديد الذي أدخل على المادة 5 من ق.ج.ج، حذف عبارة " المعدة لعبور الحدود الجمركية " من التعريف المعطى للبضائع، فلم يعد هذا سببا لإعطاء نوعية البضاعة لمختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي، فأصبحت تنطبق البضاعة على مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى العام في المادة الجمركية.

كما يمنح قانون الجمارك موظفي الجمارك الذين يمنحون قانونا صفة مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجبهم في البحث عن الغش الجمركي، حق تفتيش الأشخاص المارين في الدائرة الجمركية. غير أن هذا الحق ليس مطلقا أو هكذا، بل يجب أن يمارسه من يخاطبهم في نطاق ما يواجهونه. الحالات التي تشير إلى شبهة غش جمركي أو تهريب.

وجوهر البحث في كل حالة هو تفتيش المستودع السري للشخص عن الأشياء التي تفيد غرض البحث. وبهذا المعنى، مهما كانت أغراضه، فهو يعني انتهاك حرية الفرد الشخصية في حماية أسراره.

ينبغي أن نفهم ما أوجبه المشرع، وهو أن إجراء تفتيش الشخص لا ينبغي أن يؤدي إلى فقدان كرامته الجسدية أو المعنوية، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز أن يتم التفتيش بالعنف الذي لا تقتضيه الظروف، مثل تمزيق ملابس الشخص، أو باستخدام وسائل تخدش كرامة الإنسان أو تكون مؤلمة جسدياً أو نفسياً.

وفي هذا الصدد لا يشير قانون الجمارك إلى تفتيش الأنثى، ولكن مع مراعاة القواعد العامة يجب أن يكون التفتيش الذي يتم على الأنثى في مكان من جسدها لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاطلاع عليه. حيث يعتبر من عورة المرأة التي من شأنها أن تخدش حياءها إذا تم لمسها، مثل قيام

الضابط بإمساك يد المتهمة اليسرى من يدها، وسحبها من صدرها بالقوة إذا كانت متخفية. أو إذا التقط الضابط العبوة التي تحتوي على المادة المخدرة من صدر المتهمة أو نحو ذلك[1].

وإذا كان التفتيش على جزء من بدنها يعتبر من عورتها، فالحكم أن تفتشها أنثى، وهذا الحكم من النظام العام، ومخالفته يترتب عليها عقوبة بطلان التفتيش، والأدلة التي قد تنجم عن تفتيش[2].

كما أعطى المشرع الجزائري للجمارك حق تفتيش وسائل النقلل إطار البحث عن البضائع محل الغش. كما يحق لموظفي الجمارك تفتيش وسائل النقل، وهذا الحق منصوص عليه في المادة 41 المذكورة، حيث أن هذه المهمة من اختصاص إدارة الجمارك. وتنص المادة 43 من نفس القانون على أن سائق وسيلة النقل يجب أن يخضع لأوامر موظفي الجمارك. وألزمت المادة المذكورة كل سائق وسيلة نقل بالامتثال لأوامر أعوان الجمارك، سواء كان الأمر يتعلق بالإيقاف أو السماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع. وأي انتهاك لهذا الالتزام يعتبر مخالفة جمركية.

وفي حالة المخالفة، أي عدم امتثال السائقين لأوامر أعوان الجمارك، فإن هذا الفعل يعتبر عائقاً أمام هؤلاء الأعوان في أداء واجباتهم، وبالتالي يحق لهم استخدام كافة الوسائل المادية ضد المخالفين قطع الطريق، بالإضافة إلى جميع وسائل التقييد المناسبة[3].

كما أعطى القانون الجمركي لموظفي الجمارك الحق في الصعود إلى السفن الخاضعة للرقابة الجمركية لتفتيشها أو طلب تقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تتطلبها القواعد المقررة. وفي هذا الصدد، لموظفي الجمارك الحق في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو حمولتها الإجمالية أقل من 500 طن، عند تواجدها في المنطقة البحرية للمنطقة الجمركية[4].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة 1994،ص 220.

[2] يمكن مراجعة أحكام تفتيش الأشخاص والمساكن المشارة إليه سابقا من أجل التوسع حتى لا نقع في التكرار.

[3] المادتين 41 و 43 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[4] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1970 سنة ، ص 27.

وتم نقل هذه السلطة إلى أعوان الهيئة الوطنية لحرس الشاطئ بعد توزيع سلطة المراقبة في المنطقة البحرية من المنطقة الجمركية بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل البحري.

كما يجوز لموظفي الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ الواقعة داخل المنطقة الجمركية والبقاء فيها حتى يتم تفريغها أو مغادرتها المنطقة الجمركية. كما يمكنهم في أي وقت بمساعدة ربان السفينة فحص محتويات السفن وإجراء تفتيش على المنشآت والمعدات الموجودة في هذه المنطقة ووسائل النقل التي تساعد في استغلال مواردها الطبيعية. وذلك وفقاً لأحكام المادة 46 من ق.ج.ج[1].

وإضافة لمحل التفتيش الذي تم شرحه سابقا ، يجوز للجمارك كذلك تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر بالخارج. يحق لموظفي الجمارك مراقبة مكاتب البريد[2]، بما في ذلك صالات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، لتفتيش ومراقبة المظاريف الممنوع استيرادها أو تصديرها، والمظاريف الخاضعة للحقوق والرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك، والمظاريف الخاضعة للقيود والإجراءات. عند دخولهم أو خروجهم وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق.ج.ج[3].

ب- حق ضبط الأشياء

يقتضي البحث عن الجريمة الجمركية، ضبط الأشياء (الأوراق أو البضائع أو المواد محل الجريمة والتحقق منها)، هذا ويجيز ق.ج.ج في مادته 241 المذكورة أعلاه لمأموري الضابطة

---

[1] أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص156 .

[2] عبد الحميد الشواربي،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص238.

[3] المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

القضائية القيام بإجراء الضبط، و ويعطي لهم الحق في حجز البضائع أو البضائع المحظورة، متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة.

ونشير إلى أن ضبط المخالفات في قانون الجمارك قد يركز على الأصناف التي قد تكون مواد مهربة وأدوات ومواد استخدمت في ارتكاب عمليات الاحتيال، وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك[1].

وفيما يخص محل ضبط الأشياء ،فهو يتعلق بالبضائع التي وجدت بحوزة مرتكب الاحتيال، طبقا للمادة 241 من ق.ق ج. ، ولو لم تكن ذات صلة بالجريمة، ضماناً لتنفيذ العقوبات الموقعة في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وكذلك يمكن أن يكون محل ضبط، أي مستند مصاحب لهذه البضائع، وفي هذه النقطة تظهر إحدى خصوصيات القانون الجمركي من حيث مجال الضبط[2].

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة

إن البحث والكشف عن الجرائم الجمركية يتطلب ضبط الأدلة المادية على وجودها،و تعتبر البضائع بالنسبة لمصلحة الجمارك جوهر النشاط الإجرامي، لأنها المحرك لهذا النشاط، ولذلك من الطبيعي أن يكون أول ما تتم مصادرته.

وبما أن حق الحجز في هذا النوع من الجرائم يتميز بنطاقه الواسع، فإن قانون الجمارك يسمح بضبط الأوراق أو المواد التي تكون موضوع الجريمة أو المتحصلات منها، أو التي استخدمت أيضاً في ارتكاب الجريمة . وفي الفقرة الثانية من المادة 241 من ق.ج.ج، يحق للموظفين المؤهلين

[1] مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 48.

[2] صالح الهادي، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 58.

للتفتيش في الجرائم الجمركية ضبط البضائع المصادرة وغيرها من البضائع التي هي بحوزة المخالف وأي وثيقة مرفقة مع البضائع[1].

وعليه فإن المادة 241 من قانون التجارة القطرية تسمح لضابط الشرطة أو الموظف الجمركي بحجز الأشياء التي تكون عرضة للمصادرة وحجز المستندات المصاحبة لهذه الأشياء لتكون بمثابة أدلة إثبات[2].

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل للمصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء: البضائع محل الغش وأدوات الغش، وبالنسبة للبضائع محل الغش، فنظراً لأهميتها القصوى في مجالات حماية الاقتصاد الوطني ومجال التجارة الدولية، فقد خصص لها المشرع إقليماً جغرافيا معينا لمرورها وهو المنطقة الجمركية[3].

كما يكون محلا للضبط أدوات الغش و الاحتيال الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي، أو تحقيقه، وقد تشمل هذه الأدوات ما يلي:

- **وسائل النقل:** نصت المادة 5 من نفس القانون على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى تستخدم بأية صفة لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن استخدامها لهذا الغرض. ويلاحظ أن المشرع أجاز حجز وسائل النقل إذا استعملت بطريقة ما في إدخال بضائع مغشوشة[4].
- **الأشياء المستعملة لتغطية الغش:** بالإضافة إلى وسائل النقل، تعتبر الأشياء المستخدمة لإخفاء الاحتيال وتضليل موظفي الجمارك من أدوات الاحتيال أيضًا، وهي الأشياء التي يدل ظهورها

---

[1] عبد المجيد زعلاني،" خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر1998-1997، ص 253.

[2] صالح الهادي، مرجع سابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 256.

[4] المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

على ستر الغش. وهذا على سبيل المثال حالة حقيبة اليد التي تحتوي على ماس غير مرخص أو أي شيء يتم استخدامه وحقيقة استخدامه معروفة. إخفاء البضائع المغشوشة عن التفتيش[1].

وقبل أن ننتهي من الحديث عن حق الأعوان في ضبط الأشياء المصادرة، لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا الحق يكون مطلقاً أحياناً ومقيداً أحياناً أخرى، ويكون هذا الحق مطلقاً إذا تم رصد الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة رجال الجمارك الواقعة على الشريط الحدودي البري والبحري، وهذا ما يشكل المنطقة الجمركية والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية، حتى إذا كانت تقع خارج المنطقة الجمركية، وذلك لأن رقابة إدارة الجمارك لا تقتصر فقط على المستوى المحدود.

وقد يحدث أن تصل بعض البضائع الخاضعة للغش إلى المعبر الحدودي بطريقة غير شرعية، سواء عبر طرق ملتوية أو احتيالية، وإذا كانت مهمة إدارة الجمارك تقتصر على مراقبة الحدود فقط، فلا يمكن حجز البضائع التي عبرت الحدود إلا على أساس قانوني، لأن حائزها لديه فرصة أكبر لعدم ضبطها على الحدود، ولهذا السبب قرر المشرع، من خلال الرقابة الجمركية، ملاحقة المخالفين في بقية النطاق الجمركي.

أما الحالة التي يكون فيها حق الحجز مقيدا، فهي الحالة التي تشاهد فيها الجريمة الجمركية في أماكن أخرى ولا يجوز تنفيذها إلا في الحالات المذكورة في الفقرة الثانية ومن المادة 250 من ق ج، على سبيل المثال:

- الملاحقة على مرأى العين، التي يتعين أن تستمر لملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.

[1] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 339.

- مخالفة أحكام المادة (226) من ق.ج.ج، بخصوص البضائع الأكثر عرضة للتهريب، و البضائع الحساسة الخاضعة للتهريب عبر النطاق الجمركي، التي تخضع لتقديم وثائق التبرير من إيصالات أو فواتير أو سندات تسليم أو أي مستند آخر.
- والبعض الآخر يثبت صفته القانونية بالنسبة للهيئة الجمركية، بناء على طلب أول من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 241 من ق. إ.ج.ج. وقبل تعديلها بقانون 1998، هذا ولقد أشارت المادة 226 من ق ج ج إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994، والذي شمل 68 فئة من المنتجات، منها المواد الغذائية والتوابل ومواد الديكور وأدوات ومستلزمات البناء[1].

الصورة الثانية: صور الضبط الأخرى

يمنح ق.ج.ج وفقا للمادة 241 في فقرتها الثانية لموظفي الجمارك الذين يبحثون عن الاحتيال الجمركي الحق في حجز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

والغرض من اتساع مجال الضبط والحجز في المادة الجمركية هو ضمان الدين المستحق للخزينة العامة للدولة، ويكون عنوان الغرامة الجمركية ضمانا في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، أي بما لا يتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[2].

[1] أحسن بوسقيعة " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط 1 ، د. و. ت، الجزائر 2000، ص 67.

[2] Le guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, C.N. I.D, Alger, P 68.

2- سلطة الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار سلطة أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي لا تقتصر سلطتهم على اكتشاف البضائع الاحتيالية ومصادرتها فقط. بل إن لهؤلاء الوكلاء دوراً أساسياً ومهماً للغاية، حيث ينص القانون على أن لهم الحق في تفتيش المنازل والحق في اعتقال الأشخاص.

باعتبار أن إجراء التفتيش هو إجراء قانوني يتم بموجبه فحص الفحل سواء كان المسكن أو الشخص من أجل الكشف عن الحقيقة، كما نصت صراحة في 81 من ق إ ج .ج، ويهدف هذا الإجراء إلى كشف كافة الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة، و تتدرج هذه النقطة تحت عنوان الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل الغش[1].

وتكون تفتيش المنازل في المادة الجمركية ضمن حالتين وهما:

- **حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي:** وفي هذه الحالة يحق لموظفي الجمارك تفتيش المنازل والأماكن المخصصة للإقامة، وإذا كانت لديهم أسباب للاشتباه في تهريب البضائع والأمتعة المتواجدة ضمن هذه المنطقة، على اعتبار أنها مناطق محددة ومغلقة يحددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة.
- **حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي:** طبقا للمادة 47/ 01-2 يكون اللجوء إلى تفتيش المنازل إما عندما يتعلق الأمر بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج.ج والبضائع الحساسة للتهريب أو الاحتيال. وكذلك الأمر بالنسبة لمتابعة البضائع على مرأى من الجميع، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق ببضائع خاضعة لتصريح ، وتستمر دون انقطاع حتى دخول البضاعة إلى منزل أو أي مكان آخر مبنى يقع خارج المنطقة الجمركية.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 1996، مرجع سابق، ص 18.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة، كلف أعوان الجمارك بمتابعة البضائع المهربة ضمن نطاق الرقابة الجمركية، وأعطى لهم الحق في متابعتها خارج النطاق الجمركي، ولم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو اصطحاب أحد رجال الضبط القضائي، ولكن يشترط عليهم التفتيش الصحيح وإبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً وفقاً لنص المادة 47 / 02 من ق.ج.ج[1].

3- حق توقيف الأشخاص

تختلف قواعد واحكام توقيف الأشخاص بين الحالة التي يمارس فيها حق التوقيف أعوان الجمارك وغيرهم، عن الحالة التي يقتصر فيها ممارسة حق توقيف الأشخاص على مصلحة الجمارك دون غيرها:

أ- توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم

يسمح ق.ج.ج، في المادة 3/241، لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب القانون والتنظيم في إطار إجراءات الحجز الجمركي بالتحقيق في الجرائم الجمركية وقمعها، وأعطى للجمارك الحق في اعتقال الأشخاص، في حالة التلبس بالجريمة، ولم تنص المادة على الإجراءات في هذا الشأن واكتفت بعبارة "مع مراعاة الإجراءات القانونية". ورغم عدم النص عليه، إلا أن القبض يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون العام، وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بما.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 18.

أن يكون الفعل جنحة، فيقتصر حق القبض على الجنح، وليس المخالفات. ويجب أن تكون الجنحة متلبسا بها، أما من هو خارج عن هذه الشروط، فلا يجوز تنفيذ التوقيف عليه، وكما نصت المادة 241 /3، على أنه يجب عرض المقبوض عليه فوراً على النائب العام، بينما نفس المادة قبل تعديلها بقانون 1998 اشترطت إخطار وكيل الجمهورية فقط، كما نصت المادة 251 /3من ق.ج.ج على وجوب عرض المقبوض عليه على وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز. [1]

ب- الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك

يعتبر إجراء الضبط أو الاعتقال ،إجراء يقوم به أعوان الجمارك ومأموري الضبط القضائي والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، كما ورد في نص المادة 241 من ق.ج.ج.

وما يمكن الإشارة إليه هو أنه إذا كان التوقيف من قبل أعوان الشرطة القضائية، فإن هذا الإجراء يعتبر من واجباتهم التقليدية، وبالتالي فإن الأمر لا يثير أي مشكلة، لكن الأمر يختلف إذا كان التوقيف من عمل موظفي الجمارك، الذين عادة ما يفتقرون إلى الخبرة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة، ولهذا الغرض، تلزم المادة 251 /3 من نفس القانون ، جميع السلطات المدنية والعسكرية بتقديم المساعدة لأعوان الجمارك عند الطلب الأول، وخاصة لضبط المخالفين وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

وفي الواقع، فإن الحق في القبض على الأشخاص هو حق يعترف به القانون العام لأي شخص، بغض النظر عن صفته وذلك في حالة التلبس بالجريمة ، وفقا للمادة 61 من ق.إ.ج.ج، أين يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بما والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية لمباشرة الإجراءات معه.

[1] أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 88.

وعليه، لا يعتبر هذا الحق امتيازاً للوكلاء المذكورين في المادة 241 /1 الشيء الوحيد الذي يمكن ملاحظته من المادتين 251 من ق.ج.ج والمادة 61 من ق.إ.ج. هو أن المادة الأولى، في الفقرة 2، تقضي بإحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية، في حين تتطلب الثانية أخذ الشخص الموقوف إلى أقرب ضابط في الشرطة القضائية إلى مكان الاعتقال.[1]

الفرع الثاني

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لقد شكل إجراء الحجز الجمركي لفترة طويلة ولا يزال الطريقة الأفضل لكشف الجرائم الجمركية لأسباب عملية ذكرناها سابقا، في حين يعتبر إجراء التحقيق حديثا إلى حد ما واللجوء إليه ظل أمرا استثنائيا ولا يستخدم إلا في حالات محددة كما سنأتي ونوضحه.

لذلك نتطرق في إطار هذا الفرع إلى تحديد ميزة التحقيق الجمركي (أولا) الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي (ثانيا) ثم إلى السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي (ثالثا).

أولا

ميزة إجراء التحقيق الجمركي

يعتبر التحقيق الجمركي" المعاينة الجمركية " طريقة حديثة مقارنة بالحجز، بحيث لقي مكانته بصعوبة في فكر المشرع الجمركي، هذا ويرى شراح القانون الجمركي أنه لغاية اليوم، لا يعتبر سوى إجراء استثنائي لا يتم تفعيله إلا في حالات معينة، والتحقيق الجمركي كأصل عام يخص الجرائم غير المتلبس بها.

[1] المواد61، 241، 251 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

غير أنه بتطور بؤر التهريب وتوسعها، أصبح يستخدم ويفعل حتى في الجرائم المتلبس بها[1]، يعني: مشاهدة البضائع على أرض الواقع من قبل الموظف المختص، ويتم استيفاء رسوم تحصيل عند الاستيراد أو التصدير على معاينة البضائع، ففي هذه الحالة هو إجراء استدلالي. إذ يتم مباشرة إجراءاته بمعرفة مصالح الجمارك دون أمر قضائي، لأنه مكمل للحجز الجمركي[2].

كما يمارس في الحالات التي تفلت فيها الجريمة الجمركية من قبضة الحجز، ولا تضبط وقت حدوثها، وهذا لجمع الدلائل الإضافية أو التعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة الجمركية الذين يأخذون وقتا طويلا نسبيا للتعرف عليهم[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 252 من ق.ج تحت تسمية " المعاينة[4]:« يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، مؤكدا على أن إدارة الجمارك لم تبق سوى جهاز لتفتيش الحقائب، وإنما جهاز للبحث والكشف عن الغش الجمركي[5].

أولا

موظفو الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي

يقوم بالتحقيق الجمركي أعوان الجمارك دون سواهم من أصناف الشرطة القضائية التي سبق دراستها في إطار الحجز.

غير أن المشرع الجزائري في القانون الجمركي، يميز بين حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتم على إثر نتائج التحريات الذي استبعدت فيه فئات الشرطة القضائية العادية وحالة التحقيق

[1] سمرة بليل، مرج سابق، ص65.

[2]أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 73.

[3]حسيبة رحماني، مرجع سابق،ص 30 .

[4] المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[5]أحسن بوسقيعة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص159.

الجمركي على إثر مراقبة كافة الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المحاسبية ، الذي منحه لكل عون من أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض لدى الجمارك[1].

ثانيا

السلطات الممنوحة لموظفي الجمارك في إطار التحقيق

لقد خول المشرع الجزائري للجمارك في إطار التحقيق عدة سلطات، وهي سلطة القيام بعمليات الفحص الوثائقي للتصريحات بعد منح رفع اليد عن البضائع المحجوزة، حتى يتسنى لها التأكد من عدم مخالفتها لما تنص عليه القوانين والتنظيمات الجمركية كصورة للرقابة الجمركية المؤجلة[2].

إضافة لإمكانية فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية للأشخاص والمؤسسات المعنية بعملية جمركة البضائع، مع جواز أخذ عينات في حالة عدم إمكانية فحص البضائع على حالتها.

كما منح القانون للجمارك في أوقات العمل الرسمية سلطة مراقبة هوية كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من النطاق الجمركي بالاستعانة بالوثائق الرسمية " بطاقة التعريف الوطنية وأحيانا رخصة السياقة[3].

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص من إثبات هويتهم أو رفض ذلك، فقد ألزم القانون الجمركي اقتيادهم إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب لمكان المراقبة من أجل استكمال تحقيق الهوية، مع الإبلاغ الفوري للسيد وكيل الجمهورية المختص[4].

---

[1] سمرة بليل ، مرجع سابق، ص 66.

[2] أنظر المادة 92 مكرر 01 بإحالة من المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

[4] المادة 50 من قانون الجمارك الجزائري ، السابق الذكر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كمؤسسات النقل، فيتم التحقق من هويتهم عن طريق طلب المعلومات من الجهات التي تتبعها أو لدى أشخاص آخرين قبل الدخول أو الخروج من المكان الخاضع للمراقبة الجمركية.

وفي نفس مجال السلطات ضد الأشخاص، مكن القانون الجمارك من صلاحية سماعهم عن طريق أخذ الأقوال والمعلومات والاعترافات والتصريحات. مع العلم أنه يمنع على الجمارك استعمال الوسائل القمعية توقيف الأشخاص للنظر في إطار التحقيق، بحكم أن هذه السلطة الأخيرة مقتصرة على إجراء الحجز[1].

كما تملك الجمارك سلطات أخرى تنصب على الوثائق، وهي سلطة حجزها في إطار التحقيق مقابل سند إبراء[2].

مع وجوب الإشارة لوجود فرق بين حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي، انطلاقا من الطبيعة والمجال والهدف، فالأول هو إجراء عملي مؤقت مآله نقل الوثائق إلى مراكز الجمارك للقيام بمهامهم مقابل سند إبراء، يجد أساسه القانوني في نص المادة 48 /4 من ق.ج.ج، في حين أن الثاني ينصب على البضائع القابلة للمصادرة والوثائق المرافقة لها وغيرها لاستعمالها كسند إثبات ويجد أساسه القانوني في المادة 241 من القانون نفسه[3].

[1] سمرة بليل ، مرجع سابق، ص 66.

[2] المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني

البحث عن الجريمة الجمركية بطرق القانون العام العادية

لم يكتف المشرع في مجال البحث والتحري عن الجريمة الجمركية بالأساليب المنصوص عليها في القانون الجمركي بخصوص الرقابة الجمركية والتحريات الجمركية، وإنما أجاز اللجوء إلى أساليب البحث العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها التقارير والخبرة القضائية، ولو كانت صادرة من السلطات الأجنبية في مجال التعاون الدولي القضائي.

وكذا طرق الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى لو لم يحصل الحجز والتحقيق الجمركيان. بل حتى لو لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة عند عملية فحص البضائع طبقا لما تنص عليه المادة 258 من ق.ج[1].

المطلب الأول

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي

لقد أجازت المادة 258 من ق.ج.ج إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية وما هذا إلا تأكيد للمادة 212 من ق إ.ج.ج والتي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى".

وأهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي باستعمال المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء، الاعتراف والتصريحات، الشهادة، القرائن. وفي هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي وغيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى.

[1] المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

ومن جهته أشار الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب. وعليه نتناول هذا المطلب ثلاث فروع بحيث نخصص الفرع الأول لدراسة تحريات الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية أما الفرع الثاني لدراسة التحقيق الابتدائي والفرع الثالث لدراسة الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.

الفرع الأول

تحريات الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر تحريات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أعمال استدلال ينتج عنها: " دلائل " وليس " أدلة "، تستهدف البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الدلائل، ليتم تقديم نتائج الاستدلال إلى النيابة العامة التي تملك سلطة التصرف فيها، إما بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها.

وفي هذا الإطار أجاز المشرع التعاون بين الشرطة القضائية والجمارك في مجال البحث عن الجريمة الجمركية، وخول الصنف الأول من الضبطية القضائية نفس الصلاحيات المقررة للجمارك، فتشمل قواعد البحث والتحري وفقا للقواعد العامة كذلك.

كما يجيز قانون المنافسة الجزائري لأعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وكذلك ما تسمح به القوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب، اللجوء إلى التحقيقات الاقتصادية " الجبائية " والضريبية من أجل الكشف عن الغش[1].

وتنقسم الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في البحث عن الجريمة عموما والتي تنطبق على مجال الجريمة الجمركية، إلى صلاحيات عادية وصلاحيات استثنائية طبقا للمادة 17 من

[1] أحسن بوسقيعة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص164.

ق.إ. ج . ج ، تشمل الصلاحيات العادية : الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينت ه، إثبات الحالة وتحرير المحاضر، سماع أقوال المشتبه فيه، وكل هذه الأعمال غير محددة على سبيل الحصر، بحكم أن القانون منح للشرطة القضائية صلاحية القيام بأي إجراء يفيد في الكشف عن الحقيقة[1].

أما فيما يخص الصلاحيات الاستثنائية المرتبطة بحالة التلبس والإنابة القضائية من جهات التحقيق فتشمل: الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، الانتقال الفوري لمسرح الجريمة، اتخاذ التحريات اللازمة، الحفاظ على الآثار، ضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة وعرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم من أجل التعرف عليها، ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة، إصدار الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، الاستعانة بالخبراء، إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود، توقيف الأشخاص للنظر ... الخ.

والجدير بالإشارة، أن المهام المنوطة بجهاز الشرطة القضائية في إطار القواعد العامة لمكافحة الجريمة الجمركية تكمل مهام جهاز الجمارك، فسلطة الجمارك تبدأ حيث تنتهي أعمال الشرطة القضائية العادية أحيانا.

وهذا لكون أن الجريمة الجمركية ذات خصوصيات عدة تحتاج للبحث والتحري لأناس محترفين أصحاب خبرة واختصاص عالي. وهو ما لا يتوفر لدى الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام.

ولكن من الناحية العملية، غالبا ما يتدخل جهاز الجمارك بصفة مستقلة، على نحو لا تكمل فيه عمل الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، وإنما تحرر محاضر جديدة وتباشر إجراءاتها الخاصة

[1] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص227.

دون التنسيق معها، لاسيما وأن توقيع الجمارك على المحاضر يغني عن النظر إلى محاضر القانون العام من حيث الحجية[1].

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي

وفقا لأحكام المواد 65.64.63.12 من ق إ.ج.ج، التي تدخل في نطاق واجبات الضبطية القضائية في إطار التحقيقات العادية، القيام بالتحقيقات فور علمها بوقوع الجريمة، أو من تلقاء أنفسهم، أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، سواء كان الأمر يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين الخاصة.

وإلى جانب أعوان الجمارك، نجد أن قانون الجمارك قد مكن ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية من التحقيق والتفتيش في الجرائم الجمركية وأعوان الضرائب وأعوان المباحث الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة والجودة. وقمع الغش، ووكلاء الهيئة الوطنية لحرس الشواطئ، ومنحتهم نفس صلاحيات البحث والتفتيش على الجرائم الجمركية. ولكن من خلال إجراء الحجز، غالبًا ما يكون من الصعب تحقيق ذلك، نظرًا للإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح[2].

لأنه في حال إهمال أحد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، حتى لو كان الأمر كذلك على الإطلاق ، فإن ممارسة مهام البحث والتحقيق من قبل ضباط وأعوان الضابطة القضائية تكون أقل أهمية. وذلك لأن المادة 241 من قانون الجمارك لا تفرق بينهما، ولكن في حالة عدم

[1] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 35.

[2] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 173.

مراعاة الأحكام والإجراءات فإن هذه التقارير المكتوبة تصبح، بغض النظر عن محرريها، خاضعة لمبدأ حرية المعتقد للقاضي الجزائي وفقاً لأحكام المادتين 215،212 من ق .إ.ج.ج.

ولذلك لا ينبغي اعتبار المحضر مجرد استنتاج غير ملزم للقاضي، الذي يجب عليه أن يفصل في الدعوى حسب المناقشة الجارية في الجلسة.[1]

و تسري على ضباط الشرطة القضائية، في إطار ممارستهم لمهامهم في إطار التحقيقات النظامية، الأحكام المنصوص عليها في ق. إ.ج.ج المنصوص عليه في المادة 63 وما بعدها .

كما يسمح قانون المنافسة للوكلاء المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، و القوانين الضريبية لوكلاء الضرائب بالبحث عن الجرائم من خلال التحقيقات الاقتصادية أو الضريبية، والتي تكون أيضا بمثابة وسيلة للبحث عن جرائم الاحتيال والغش الجمركيين.

أما بالنسبة لجرائم التهريب، فيتضح من قراءة أحكام المادتين 31 و 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن التفتيش على جرائم التهريب يخضع للتشريع الجمركي، سواء تعلق الأمر بطرق التحقيق، أو المؤهلين لإجراء عمليات التفتيش، أو قوة الإثبات للتقارير المعدة في هذا السياق.

كما نصت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جواز استعمال طرق خاصة أخرى للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] [1] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص 174.

[2] القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، ج.ر، رقم 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والقانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010.

الفرع الثالث

مساعدة السلطات الأجنبية للجمارك الجزائرية في التحري عن الجريمة الجمركية

يعتبر اعتماد المشرع الجزائري على المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية أبرز دليل على تبني مبدأ التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية[1]، لحاجة كافة الدول إليه، انطلاقا من كون أن الدولة لا تستطيع لوحدها مكافحة الإجرام الجمركي[2]، لاسيما التهريب العابر للحدود الذي أثبت علاقته بعدة جرائم منظمة أخرى، كتهريب رؤوس الأموال، تهريب الأسلحة[3]، تهريب المخدرات، تبيض الأموال وغيرها[4].

وفي إطار هذا العنوان، يتم عرض أشكال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية في العنصر " أولا " ثم دراسة تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية في العنصر " ثانيا".

أولا

أشكال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية

تظهر أشكال هذا التعاون فيما نص عليه المشرع الجزائري في كل من أحكام قانون الجمارك، وهو ما يتم شرحه في العنصر 1 والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر 2.

---

[1] حسين بن عالية، مرجع سابق، ص 54.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الاولى،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2003 ، ص 75– 95.

[3] حسين بن عالية، مرجع سابق، ص 55–56.

[4] بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، سنة 2011 – 2012، ص 235.

1- أشكال التعاون الدولي القضائي حسب قانون الجمارك

لقد نص ق.ج.جعلى منح ترخيص لإدارة الجمارك لكي تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى بما فيها التقارير والخبرة.

وإن كانت على دعامات إلكترونية، أو لم يحصل أي حجز، وحتى ولو لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص الجمركي، هذا ويجب على النيابة العامة إطلاع الإدارة الجمركية بالمعلومات التي تتحصل عليها والتي تشير بتنبؤ وافتراض قيام الجريمة الجمركية أو وقوعها فعلا[1]، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق ، حتى و لو كان مآل هذا الأخير إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو انتفاء وجه الدعوى[2].

2- أشكال التعاون الدولي القضائي حسب القانون المتعلق بمكافحة التهريب

لقد نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10-01 في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات على ثلاثة أشكال للتعاون الدولي القضائي، بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب الجمركي. وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وهي : التعاون العملياتي والتعاون التلقائي والتعاون المعلوماتي.

أ- التعاون العملياتي

بخصوص التعاون العملياتي نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب في إطار الاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل على أن السلطات الأجنبية، يمكن لها تقديم طلبات مساعدة إلى الجهات الجزائرية المختصة التي يجب عليها تلبية النداء. يكون تقديم الطلب كتابيا أو إلكترونيا، مع ضرورة

[1] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص229.

[2] أنظر المواد 48 و05 و258 و260 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

إرفاق هذه الطلبات بكافة المعلومات الضرورية واللازمة، فقد اشترط المشرع الجزائري في حالة تقديم الطلب بالطريق الإلكتروني تقديم إثباتات مادية مكتوبة. هذا ويمكن الخروج عن قيد الكتابة وتقديم طلبات مساعدة شفوية شرط تقديم إثباتات إلكترونية أو مكتوبة وذلك في حالات الاستعجال القصوى.

وتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط التقديم الفوري "وقت تقديم الطلب" وإنما حدد هذا الوقت بأقرب أجل[1].

ب- التعاون التلقائي

تمثل هذه الصورة الجانب الإيجابي الذي يقيد الدولة الجزائرية ويدل على تفاعلها مع الدول الأجنبية من حيث التأثر والتأثير، إذ يكون تقديم طلب المساعدة المقدم للدول الأجنبية بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية دون التقيد بأجل محدد، وذلك للحماية من جرائم التهريب الجمركي أو حماية أمن الشبكة اللوجستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية[2].

ج- التعاون المعلوماتي

لقد أتاح المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب كذلك للجهات المؤهلة باحترام المبادئ السابقة الذكر، صلاحية تبليغ الدول المعنية في حالات المصلحة المباشرة وغير المباشرة للدولة الجزائرية في قمع التهريب، وذلك إما بطريقة عفوية بمبادرة من السلطات الجزائرية، أو بموجب طلب موجه إلى الجزائر من هذه السلطات الأجنبية طلبا للمساعدة، إذ تخص هذه المعلومات المتبادلة النشاطات المدبرة "مخطط التهريب قبل وقوعه " أو الجارية أو التي تم إنجازها والتي تشكل قرينة مقبولة من خلالها يرجح وقوع جرائم تهريب جمركي.

[1]أنظر المادة 36 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري السابق الذكر.

[2]أنظر المادة 37 من نفس القانون.

ومن أجل إضفاء الحماية الكافية لهذه المعلومات التي يتم تداولها بين الدول منع قانون مكافحة التهريب في الجزائر صراحة استعمال واستغلال هذه المعلومات لأغراض أخرى خارج نطاق التحريات والمتابعات القضائية، وضمن حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي.

هذا ويمكن للمصالح المختصة رفض تقديم المساعدة إذا رأت أن هذه المعلومات تمس بسيادة الدولة أو القوانين والالتزامات التي تنشئها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو تمس الأمن أو النظام العام أو المصالح العامة الجديرة بالحماية التجارية أو المهنية المشروعة[1].

ثانيا

تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية

تظهر تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية، في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها :الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي ظهرت من خلال مشاركة الجزائر في أشغال المنظمة العالمية للجمارك " مجلس التعاون الجمركي سابقا " التي لها بالغ الأهمية في مكافحة الغش بفعل توصياتها وقراراتها العديدة في هذا الشأن، ومصادقة الجزائر على ملاحق اتفاقيتي نيروبي لسنة 1977 وجوهانزبورغ لسنة 2003 في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة[2].

كما أبرمت الجزائر في إطار المكافحة الفنية والإدارية للجريمة الجمركية عدة اتفاقيات دولية على المستوى الإقليمي، مثل: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتعاون مع بلدان المغرب العربي[3].

---

[1] أنظر المواد 38، 39، 40 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011، ص 186 .

[3] أحسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014 – 2015، ص 219 – 232.

أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية[1]، فقلد كان للجزائر الدور البارز في عقد اتفاقيات مع دول الجوار ودول أخرى، مثل: تونس، مالي، ليبيا، موريطارنيا، النيجر، إسبانيا، إيطاليا، مصر، الأردن، سوريا، فرنسا، جنوب إفريقيا، تركيا إلى غيرها من البلدان[2].

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات البحث الخاصة بجرائم التهريب

لقد نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 33 من المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى ق.إ. ج.ج المعدل والمتمم، لاسيما بموجب القانون رقم 2006/12/20 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات الى اللجوء الى أساليب خاصة للبحث عن الجريمة تسمى بالأساليب التقنية[3].

بحيث سمح المشرع الجزائري باستخدام الأساليب التقنية للتحري والتحقيق في بعض الجرائم، حيث منح للشرطة القضائية حق وضع كل الترتيبات التقنية من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات أو التقاط الصور لشخص أو عدد من الأشخاص، وتأتي تسميتها بالأساليب التقنية انطلاقا من الوسائل التقنية التي تعتمد عليها[4].

---

[1] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 2006، ص 94.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 174.

[3] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص.68.

[4] المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

كما اعترف وأقر بالقيمة القانونية الكبيرة لوسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ، على أساس أنها من الطرق الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية، وقد أضاف المشرع هذه الوسائل في المادة 258 ق ج ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 ومن قبيل الدعائم الإلكترونية ك CD et DVD et Clés USB et disques durs des ordinateurs et les mémoires des téléphones الكاميرات والحواسب والهواتف النقالة[1].

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

يقصد بالاعتراض، وضع اليد على شيء في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها. أما المراسلات فيقصد بها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص[2]، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

---

[5]لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها (وفقا للقانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، يوم 2007/12/12، ص 08.

[2]ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2008 – 2009، ص 33

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص09.

ويكون اعتراض المراسلات عن طريق عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات، إلا أنه بالمقابل حدد نوع المراسلات التي تخضع للاعتراض وهي التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية، فيكون بذلك قد استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا[2].

وبناء على ما سبق ذكره يكون محل اعتراض المراسلات، المادة البريدية بوجه عام، وهي كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.

أو وهي كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة الكتب والمجلات والجرائد واليوميات، وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، على أن تنفيذ هذه الإجراءات يكون بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص72.

[2] المادة 65 مكرر 5 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

باستعمال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم الخطيرة ويخرج منها البريد التقليدي والرسائل المكتوبة يدويا[1].

ونستشف من نص هذه المادة، أن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض.

وقد عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي في اجتماع لها بستاسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، اعتراض المراسلات:" بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[2].

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة[3].

وبعد إتمام إجراءات اعتراض المراسلات، يستوجب الأمر على القائمين بالعملية تحرير المحضر، إذ أنه تعزيزا لمقتضيات المادة 18 من ق.إ.ج.ج، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض

---

[1] المادة 21/08 و المادة 09 /5 من القانون رقم 2000 – 03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000، ص 07.

[2] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 73.

وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويجب أن يشتمل المحضر المحرر على تاريخ وساعة العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها. أما نتائج التحريات المتعلقة بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر أخر مفصل عن إجراءات العملية يرفق بملف الدعوى. فإذا كانت المكالمات بلغات أجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها[1].

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات والتقاط الصور

في إطار شرح هذا الفرع، نتطرق أولا إلى تسجيل الأصوات ثم التقاط الصور ضمن العنصر ثانيا، وذلك كما يلي:

أولا

تسجيل الأصوات

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج، نجد أن المقصود من تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة، وذلك في مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 79.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012، ص 113.

ويعد تسجيل الأصوات من التقنيات الحديثة التي واكبت التطور، وهي ما يعرف بالتصنت الهاتفي أو بالتقاط المكالمات أو المحادثات الهاتفية التي طرحت إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، وحرمتها، وفق ما كفلته الدساتير وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها بكل الوسائل.

ويهدف إجراء تسجيل الأصوات إلى تسجيل محادثات المتهم وشركائه خلسة عن واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

هذا وقد منعت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[3]، وكذا القوانين الوطنية وعلى رأسها الدستور، التي تنص على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[4].

---

[1]فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، بتاريخ جوان 2010، ص 237.

[2]المادة 12 من قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/09/10.

[3]ثم التوقيع عليها بروما بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 03/ 09/ 1953. 6 المادة 39 من الدستور" «لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون».

[4]المادة 17 من قرار الجمعية العامة (3-21)، المؤرخ 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر في 16/05/ 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17/05/ 1989.

إلا أن الملاحظ أن هذا المنع لم يعد مطلقا، ذلك أن التطور التقني وتطور التقنيات في ارتكاب الجريمة مما يحيطها بنوع من التستر والاطمئنان خاصة عن طريق الهاتف حيث يترتب عنه صعوبة إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها لشخص معين، لذلك أجاز المشرع على غرار العديد من التشريعات المقارنة مبدأ اعتراض والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن وسائل الاتصال عن بعد، وينقسم التنصت إلى نوعين:

1. تنصت مباشر

وهو من الطرق القديمة، حيث يتم توصيل سماعة الهاتف مباشرة بجهاز التسجيل وربط سلك هذه السماعة إلى سلك دائرة مشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية، إلا أن هذه الطريقة التقليدية يعيبها سهولة كشفها من المشرك لما يحدث من تغيرات تحدث على التيار بسبب التداخل معه بجانب سماعة المتصنت[1].

2. تنصت غير مباشر

يتم بالتقاط المحادثات الهاتفية عن طريق اشتغال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك، وذلك بوضع سلك آخر إلى جانب سلك المشرك، بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصله بسماعة مستعملة في التنصت، ومن الطرق الحديثة لعملية التنصت الهاتفي وتسجيل المكالمات وضع جهاز للإذاعة، والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبته، حيث تعمل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث وتسجيله تلقائيا[2].

[1] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص13.

[2] ودرار أمين، مرجع سابق، ص42.

ثانيا

إلتقــاط الصور

إن للمباحث الجنائية أساليبها الخاصة في الحصول على المعلومات، وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة، ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا، وإعداد التقارير الموالية عن ذلك[1]، وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي يُسهل انهيار هؤلاء واعترافهم عند القبض عليهم، ومواجهتهم بهذه التقارير، وهذا الدليل يتمثل بصور توضح ما جاء عنهم بالتقارير، فيتم تصوير هؤلاء الأشخاص عن بعد باستعمال عدسات خاصة، ويتم طبع الصور لتكون دعما ماديا لهذا التقارير[2].

وعليه يمكن تعريف التقاط الصور بأنه وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

بحيث تكون الوسيلة في ذلك كاميرات المراقبة، التي تكون موجهة بواسطة الرادار، إذ يستعان بكاميرات موضوعة مسبقا في ضبط التحريض لارتكاب الجرائم، أو التسجيل الكامل أو الجزئي لتنفيذ جريمة ما، أو محاولة إخفائها أو طمس معالم وأثار تلك الجريمة.

وذلك بضبط عدد الأفراد الضالعين فيها، وأوقات تحركاتهم على وجه الدقة ووسائل النقل المستعملة من طرفهم والألبسة التي يتخذونها مظهر لهم قبل وأثناء وبعد التنفيذ، إلى غير ذلك من وسائل المكر والخداع التي يستعملها المجرمون خفية، والتي يتحوطون فيها على الأنظار، والتي لا يمكن مراقبتها عن طريق المراقبين السريين، وإلا كانوا عرضة للخطر[4].

---

[1] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص. 13.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1 دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص10، 147.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.155.

[4] ودرار أمين، مرجع سابق، ص157.

وعليه من أجل الوصول إلى الهدف المبتغى من مرحلة جمع الاستدلالات يستوجب إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة، إما بحكم تخصصها المهني أو بموقعها الوظيفي، أو بحكم خبرتها التقنية على أداء المهمة وصولا إلى أداء أفضل، مع ضرورة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته التي يحوزها المتهم، أو للشاهد الذي يتم التحقيق معه.

وكخطورة أولى يتعين منح الصفة والشرعية لأولئك العاملين في مجال المعلومات الأمنية سواء كانوا من أفراد الأمن، أو في القطاعات ذات العلاقة بالمعلوماتية والتقنية ووسائل الاتصالات سواء كانوا فنيين أو خبراء ما دام القانون يسمح بالاستعانة بهم في هذا المجال[1].

لذا نص المشرع في المادة 49 من ق.إ.ج.ج "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"[2].

الفرع الثالث

الأحكام المطبقة على أساليب التحري التقنية

سمح المشرع الجزائري باستعمال وسائل تقنية للكشف والتحري عن الجرائم المستحدثة، وفق شروط وإجراءات خاصة.

[1] عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 1987، ص.346.

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

أولا

شروط استخدام أساليب التحري التقنية

لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها[1].

ويكون ذلك من خلال طلب الإذن من وكيل الجمهورية المباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يشترط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية كشرط أساسي إذا ما اقتضت ضرورة التحري اللجوء إليه[2].

وعليه يجب أن يتضمن الإذن جميع المعلومات والعناصر الضرورية المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق وتمكنه من التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه التقنيات.

وإن لم يشترط المشرع شكلا خاصا للإذن، إلا أنه من الضروري أن يكون الإذن مكتوبا، يشار فيه على مدة إنجاز العمليات المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

1.الإشراف القضائي

بعد أن تتوفر المعطيات والمبررات الكافية لدى ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، تتم عملية المراقبة التقنية ووضع جميع الترتيبات تحت الإشراف والمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق[3].

---

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 241.

[2] المادة 65 مكررة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[3] المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

2. الإطار الزماني

لم يحدد المشرع ميعاد قانوني للقيام بوضع الترتيبات التقنية، ونص صراحة على إمكانية دخول المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من ق.إ.ج.ج ، على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي التقيد فيه بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون ومضمون الإذن[1].

3. الإطار المكاني

يسمح المشرع الجزائري باستخدام أساليب المراقبة التقنية في كل الأماكن الخاصة والعمومية، بل نجده نص صراحة على إمكانية الدخول في المحلات السكنية بغرض وضع الترتيبات التقنية، بحيث نصت المادة 65 مكرر 5 / 04 من ق.إ.ج.ج منها[2] على أن يسمح الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ، حتى ولو كان ذلك خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج.ج ، وبغير علم أو رضا الأشخاص الين لهم حق على تلك الأماكن، وهي الأماكن أو المحلات المعدة النشاطات معينة كالفنادق، العيادات الطبية، المحلات التجارية وغيرها[3].

فبالنسبة للأماكن التي يسمح بالدخول والخروج منها بكل حرية ، فمثالها المسكن وفق المادة 355 من ق.ع.ج ، التي عرفته على أنه كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشمك ولو منتقل ،وان لم يكن مسكونا وقتذاك، كما تدخل توابعة في حكم المسكن مثل الأحوال وحظائر الدواجن

[1] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 65 مكرر 2/5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[3] المادة 65 مكرر 4/5 من نفس القانون.

ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1].

فالمشرع لم يضع قيودا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ لم يستثن أي مكان عام أو خاص. غير أننا نجد استثناء تفرضه القواعد العامة، فمقرات القنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات" ضمن نطاق اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية.

هذا وإن المشرع الجزائري أتاح اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية لكشف الجرائم وحصر إطار استخدامها في جرائم محددة وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو إنابة قضائية، وعليه لا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

وتدخل جرائم التهريب في نطاق استخدام الوسائل التقنية للكشف عنها، خصوصا بعد صدور القانون الخاص بمكافحة التهريب، وإخضاعها لنفس الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة العابرة للحدود[2].

أما الضابط الآخر المنظم لهذه العملية، فهو أن تقتضي ضروروات التحقيق استعمالها، إذ لا يسوغ لقاضي التحقيق اللجوء إلى الترتيبات التقنية وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، بمجرد وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، بل من

---

[1] المادة 355 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بعدة قوانين لاسيما بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، ج ر في عددها رقم 30 لسنة 2024.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 231 - 232

[3] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

الضروري أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، أي أن يكون اللجوء إليها يعود بالفائدة في إظهار الحقيقة، وتحقق الضرورة التي تستدعي اللجوء إلى هذه العمليات من عدمها، تعد من المسائل التي ينفرد قاضي التحقيق بتقديرها[1].

الفرع الرابع

الترصد الالكتروني

لقد استحدث المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته[2].

وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور"، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 .

والملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه، وأغلب الفقه عرف الترصد الالكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

---

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 240.

[2] حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة باتنة ،المجلد 05 العدد 01، 2022، ص 1417.

وعليه يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وعموما وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها[1].

أولا

الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني

يستلزم لتفعيل آلية الترصد الإلكتروني بمختلف صورها، مجموعة من الشروط والإجراءات تشكل ضوابط قانونية فرضها المشرع الجزائري لحماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، هذه الشروط والإجراءات قد نظمها المشرع من خلال قانون 06 – 22 المتمم والمعدل لـ ق.إ.ج.ج، و من خلال القانون رقم 09-04 [2]، وهي:

ثانيا

الشروط القانونية لعملية الترصد الالكتروني

تعتبر جرائم الفساد الشرط الأساسي الذي يتيح استعمال الترصد الإلكتروني، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي تجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه قصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج ، كما فرض شرط حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق، على أن تتم هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن.

---

[1] حاج عبد الحفيظ ، المرجع سابق، ص 1418.

[2] القانون 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، صادر في الجريدة الرسمية العدد47 بتاريخ 16 أوت 2009.

كما فرض المشرع الجزائري ضرورة الالتزام بالسر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني[1].

بحيث يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة 04 أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، بنفس الشروط الشكلية والزمنية، طبقا للمادة 65 مكرر من ق.ا.ج.ج[2].

الفرع الخامس

إجـــــراءات التسرب

يُعتبر إجراء التسرب من ضمن الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال التحري والتحقيق في بعض الجرائم، وهي من الآليات المستحدثة في القانون الجزائي الجزائري التي تُمكّن الضبطية من خلالها من التحري على فئة معينة من الجرائم وفي مقدمتها جرائم المخدرات وجرائم التهريب.

[1] قسميه محمد ولجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، المجلد الثاني، العدد التاسع، جوان 2018،ص1221.

[2] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

أولا

تعريف التسرب

لقد استحدث المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج سنة 2006 إجراء التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18، وقبل معرفة التعريف القانوني للتسرب نشير إلى أنّ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح التسرب بينما في القانون المتعلق بالوقاية من ومكافحته 06-01 استخدم مصطلح الاختراق[1] .

والتسرب عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة بتقمص هوية مستعارة والقيام بكل الأفعال والنشاطات التي تجعل من المجرمين يثقون فيه[2]، وذلك حسب ما جاءت به المادة 65 مكرر 12 التي عرفت التسرب أنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق هذه العملية من فئة الضبطية القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم للوصول إلى نشاطهم الإجرامي وكل ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وكل ذلك للقيام باكتشاف المجرمين والرؤوس المدبرة وهوية المنفذين تمهيدا للقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة[3].

ثانيا

الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب

للقيام بإجراء التسرب سواء في الجرائم الجمركية أو الجرائم الأخرى، وجب مراعاة مجموعة من الشروط التي نصّ عليها القانون في المادة 65 مكرر11 من ق إ ج ج ، وذلك لإعطاء الإجراء صفة الشرعية للحصول على الدليل الذي يعد أساس هذا الإجراء.

---

[1] أحسن بوسقيعة تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص169.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص381.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.و . أ.ت، الجزائر، ط1، 1999، ص20.

1. الشروط الشكلية لإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية أساسا في:

تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتمس فيه منحه الإذن بالتسرب للقيام بإجراء التسرب.

دون أن ننسى الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتخلّف الكتابة يرتب البطلان بعد إخطار وكيل الجمهورية على هذا الإجراء ليتم تحت رقابته، وأن يمنح هذا الإذن حسب الحالة، أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.

كما يجب أن يتضمن الإذن الأسباب والمبررات التي دعت إلى هذا الإجراء مع تحديد طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تنفد العملية تحت مسؤوليته، فعادة ما تنفد هذه العملية بواسطة أكثر من عضو من الأعضاء الشرطة القضائية، ولكنها لا تكون تحت مسؤولية من صدر الإذن باسمه.

على أن يتضمن الإذن الممنوح، ختم مصدره بعد أن يكون قد حدّد هوية ضابط الشرطة المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا؛ أي لقبه واسمه وتاريخ ميلاده الصفة والرتبة ليكون مسؤولا مباشرا عن القيم بإجراء التسرب[1].

أما فيما يخص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم التنفيذي 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكـلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين لهم اختصاص وطني في بعض الجرائم، فلابد عند المنح للإذن في اختصاص أحد المحاكم التابعة

[1] الرائد باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها مجلة الدركي، عدد 19، الصادرة في أوت 2009، ص 25.

لاختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ويكون الإخطار عمليا بالتأشيرة على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.

تحديد الميقات الزمني لإجراء التسرب التي لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر كما يجب الإشارة إلى ذلك في وثيقة الإذن للقيام بإجراء التسرب ويمكن أن تُجدّد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 / 3 من ق.إ.ج.ج.

والشرط الأخير هو أن يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتنسيق العملية بتحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر العون المكلف بالتسرب[1].

2. الشروط الموضوعية للتسرب

وتتعلّق الشروط الموضوعية أساسا، بالأسباب والدوافع التي دفعت إلى إجراء التسرب والتي اقتنعت من أجلها السلطات القضائية.

والتسرب كإجراء استثنائي في الجرائم الجمركية ، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية لأنه إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بمجريات التحري والتحقيق في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج ، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية أساسا في شرط التسبيب، والمقصود به أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع التي رخصت من خلالها الجهات القضائية الإذن بمباشرة التسرب كما بينته المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون[2].

[1] المادة 65 مكرر 15 / 03 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[2] المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، والكتابة شرط أساسي وكل ما يُخالف ذلك يترتب عليه بطلان الإجراء وكذلك التسبيب شرط أساسي مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي ثم من خلالها منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

وأخيرا أن يتضمن الإذن المدة القانونية التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مع ضرورة إخطار القاضي الذي رخص إجراء عملية التسرب وإذا انقضت المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن آمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر[1].

[1] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

الفصل الثاني

خصوصية إثبات الجريمة الجمركية

يعتبر الإثبات الوسيلة القانونية لإثبات وقوع المخالفة وإقامة الدليل على نسبها إلى المتهم[1]، وهذا باعتباره مفتاح كل طريقة إجرائية[2].

وفي مجال إثبات الجريمة الجمركية، فإن الإجراءات المطبقة في مجال المنازعات الجنائية الجمركية تتميز بدورها ببعض الخصوصيات التي يمكن ملاحظتها منذ بداية فحص الجريمة لغاية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ولقد أشرنا في الفصل السابق إلى الإمكانيات و الصلاحيات التي يتمتع بها رجال الجمارك في مجال البحث عن هذا النوع من الجرائم، وهي صلاحيات يمكن وصفها بالكبيرة و المتميزة غالبا ما تغيب عن نظرائهم في سلك الدرك و سلك الشرطة.

لكن الأهم من ذلك بكثير هو خصوصية الإثبات في هذا المجال، الذي يجمع ويمزج بين القواعد العامة مع استثناءات وخصوصيات ينفرد بها القانون الجمركي لا نظير لها في القانون العام أحيانا، مما يضفى على إثبات الجريمة الجمركية الطابع الفريد والمييز.

وتظهر على وجه الخصوص في السلطة الاستثنائية التي تمثلها، وقوة السجلات المعترف بها في الإثبات ، لاسيما عندما يكون المحضر محررا من قبل وعونين جمركيين محلفين، حيث يتم إثبات صحة التفتيشات المادية التي يتم نقلها، ما لم يتم الطعن فيها بالخطأ أو التزوير ، مما يجعل عبء الإبات على عاتق المتهم خلافا للقواعد الجزائية العامة التي تلزم النيابة العامة بعبء إثبات الجريمة على النيابة العامة بحكم أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة.

ولما كان للإثبات فائدة وأهمية كبيرة في البحث عن المصالح والبحث عن الحقائق، فإن المحاضر تلعب دوراً بارزاً في إثبات الجريمة الجمركية، وهي القوالب والأشكال الأساسية التي يتم من

---

[1] سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، 1998، ص 03.

[2] بن شيخ الحسين، بحوث في القانون– Recherche en droit–، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2000، ص 164.

خلالها متابعة وقمع أي جريمة جمركية، وهي من القواعد الأساسية لبدء أي متابعة إدارية أو قضائية لهذا النوع من الجرائم، وبدونها لا يمكن فتح ملف الإجراءات، على اعتبار أنه لا دعوى بدون محضر[1]، لهذا نتطرق في إطار هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : **تعدد طرق إثبات الجريمة الجمركية**

المبحث الثاني: **تقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية**

[1]بودهان موسى، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص18.

المبحث الأول

تعدد طرق إثبات الجريمة الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوسيلتين: المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وطرق الإثبات الواردة في القانون العام، وتشكل – المحاضر الجمركية – الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تُسهل عملية الإثبات ونسبة الجريمة إلى المخالف[1]، والتي تشكل القيد عن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي، طبقا لقاعدة لا حكم في الدعوى إلا ثبوت الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وهذا باعتبار أن هذا الأخير يعتبر أساسا للأحكام والقرارات القضائية في المادة الجزائية[2]، وعلى هذا الأساس نقسم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لإثبات الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة، في حين نخصص المطلب الثاني لإثبات الجريمة الجمركية بطرق الإثبات الواردة في القانون العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

إثبات الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة

تشكل المحاضر الوسيلة العادية والطبيعية للإثبات في المواد الجمركية، إذ تلعب دورا بارزا في فيها، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 طبقا لقاعدة:" لا دعوى بدون محضر[3].

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، سنة 2010 ، ص04. .

[2] Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19 âme adition, Paris, 1999, P260.

[3] Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996, P89

وكان يُقصد به محضر الحجز آنذاك، غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق.

ولم يعرف ق.ج.ج الفرنسي محضر المعاينة إلا من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي خول الحق لأعوان الجمارك القيام بإجراءات التحقيق والبحث في كتابات ووثائق وتصريحات الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[1].

ورغم أن المحاضر الجمركية أهم وسائل الإثبات الجمركي لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها واكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من 241 إلى 250 والمادة 252 والمادة 255 لغاية المادة 257 من ق.ج.ج، كما تطرق ق.إ.ج.ج للمحاضر في المادة 215 منه مقررا من خلالها مبدءا عاما يقضي بأن المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا تكون لها القوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها موضوع في نطاق اختصاصهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[2].

ولقد نص ق.ج.ج على نوعين من المحاضر الجمركية التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها وينتج عنها محضر حجز، والثانية بالجنح غير متلبس فيها فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة.

---

[1] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل ق.ج.ج والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب (itcis) للنشر، الجزائر، دون طبعة ، 2010، ص23 -24.

[2] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

الفرع الأول

تعريف محضر الحجز

يعتبر الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينص على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح شأنها[1].

فالمحاضر الجمركية إذن هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[2]، وتعد المحاضر الجمركية من أهم الطرق إذ تشكل شهادة صامتة مثبتة في ورقة[3].

ويقصد بالمحاضر المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها[4].

وفي تعريف آخر : " هي الأوراق التي تدون فيها الوقائع والتحقيقات والإجراءات التي اتخذت بشان الحادثة في أي مرحلة من مراحلها وهي تسبق إجراءات المحاكمة وتهدف إلى تجميع العناصر والأدلة المادية التي ثبتت وقوع الفعل الإجرامي[5].

ويُعرف المحضر الجمركي كذلك على أنه تقرير عن الأعمال التي قام بها الموظف المختص أثناء تأدية عمله أو عن الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره. كما تعرف أنها السندات التي بموجبها يعاين

---

[1] حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2014-2015، ص 10.

[2] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص30.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد الفقهاء والجديد في ق.ج.ج، مرجع سابق، ص 161.

[4] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة للنشر، مصر، سنة 1988، ص181.

[5] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص238.

كل عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته[1].

وتشكل هذه أهم التعاريف التي جاء بها الفقه لتعريف المحاضر الجمركية، إذ يلاحظ أن فرنسا كانت السباقة في تعريفها بحيث ظهر مصطلح المحضر[2] لأول مرة في فرنسا في القرن14 ، ويُمكن التعبير عنه باللغة العربية "الدعاوي الشفوية" التي كان يقدمها الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب الحفاظ على أمنهم[3].

وما يُلاحظ أيضا، عدم تعرض المشرع الجزائري في سن أحكامه لتعريفها، الأمر الذي أدى إلى استقراء هذه التعاريف من المشرع الفرنسي الذي تعرض في أحكامه إلى أهم التعاريف، بحيث اعتبرها الوثائق المحررة والمكتوبة التي يورد من خلالها الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعد هذه المحاضر الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين[4].

فمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل الطريق العادي للمعاينة، والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية حجز البضائع[5].

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والطباعة،الجزء الثاني، الجزائر، دون طبعة ، دون ذكر السنة ، ص 354.

[2] PV, abr oviation de l'expression proc is verbal qui se traduit en arabe comme suit. P20.

[3] cours de contentieux, école des brigades des douanes la rochelle, France, 1998, P193.p58.

[4] petit lexique du contentieux douanier (guide des voies et de recours et de conciliation, définition du procès-verbal "acte écrit par lequel les personnes habilités par la loi consignent dans les formes légales les faits qu'elles ont constat és les déclarations qu'elles ont recueilles ainsi que les actes auxquels elles ont procédé c'est le mode des in fractions aux réglementations de douanes".

[5] ibdm, P39.

وتُعرف حالة التلبس في ق.إ.ج.ج الفرنسي بالإحالة إلى نص المادة 53 من نفس القانون أنها : " تلك الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها والتي تسمح بتوقيف المخالف وفقا لأحكام المادة 3/323 من ق.ج.ج الفرنسي وكذا بتفتيش المنزل في غياب الترخيص القضائي"[1].

كما يمكن القول أن المقصود بالمعاينة عن طريق الحجز الجمركي، هي: ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الوارد ذكرهم في المادة 241 من ق.ج.ج، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية كاملة لمرتكبه، وتدوين ذلك في محضر رسمي[2].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأشخاص المؤهلين لمباشرة هذا الإجراء والذي يذكرهم على سبيل الحصر، على عكس المشرع الفرنسي من خلال نصه في المادة 323 /1 من ق.ج.ج الفرنسي الذي جعل أهلية معالجة المخالفة الجمركية لعون الجمارك أو كل إدارة أخرى[3].

وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي اعتبر محضر الحجز الجمركي محضرا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، إذا تم تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج. الفرنسي دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة[4].

ومحضر الحجز يعتبر الطريق العادي الذي تتم به متابعة الجرائم الجمركية وهو ذو أهمية كبرى في إثبات الجرائم المتلبس بها والمرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد، إذ ينصب على وقائع

[1] définition du flagrant délit "le flagrant d dit se définit au regard de l'article 53CPP, c'est le d dit qui est en entrain de se commettre ou qui vient de se commettre, il permet la cap ture du prévenu (article 323/3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation judiciaire".

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 1 ، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 14.

[3] art 323/1 CDF, les infractions aux lois et règlement douanier peuvent être constatées par un agent des douanes ou toute autre administration".

[4] cass. crim 21 mai 1968 bull, crim N°164.

ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة التي تجرى عليها عملية الحجز[1].

ولقد خول المشرع الجزائري من خلال المادة 241 /2 من ق.ج.ج للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أو أيّة وثيقة مرافقة لهذه البضائع، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فورا وفي حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى، وفي البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

وفي هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من ق.ج.ج[2]، لتُصبح هذه المحاضر وسيلة وآلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل على الجريمة[3].

وتجدر الإشارة أنه يتم تحرير محضر الحجز مباشرة بعد القيام بإجراء الحجز، وهذه السرعة التي تتميز بها إدارة الجمارك في تحرير المحضر ليست عرضية، بل تجد سندها في انعكاس المخالفة على الاقتصاد وعلى المجتمع.

---

[1] موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص18.

[2] عندما لا تسمح الظروف بالتوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وبعد تعيين الحارس لها، يمكن أن يحرر المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز أو حتى في المنزل الذي تم فيه حجز البضاعة ، وهذا طبقا لنص المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.P534.

كما أن محضر الجمارك يحدد التاريخ الذي تصبح فيه إدارة الجمارك دائنة، إضافة إلى تأكيد إمضاء الأعوان على المحاضر وصحة المعاينات المادية التي يتبثها، بحيث أنه يكون من الصعب القول بأن تحرير المحضر خاطئ بسبب السهو عن بعض الأفعال أو الوقائع التي تكون قد طرأت بين ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر والتي تنتج عن سهو أعوان الجمارك، وهو ما يفسر القوة الثبوتية التي تتمتع بها هذه المحاضر[1].

ونظرا لأهمية هذا المحضر[2]، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة تكفل بتنظيمها في المواد من 241 إلى 250 من ق.ج.ج والتي يستشف من أحكامها أن المشرع لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة الجمركية[3].

إذ أن المكلف بالتحري أو المراقبة وأثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة وقت ارتكابها ومن ثم يقوم بحجزها كدليل على وقوع خرق لـ ق.ج.ج أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، غير أن ذلك يكون بالضرورة في كل مرة تحجز البضائع والأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها وتحرير محضر الحجز الخاص بها، وهذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز سبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز[4].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تعطي عدة تسميات لمحضر الحجز أهمها محضر الضبط، كما هو الحال في نص المادة 314 من ق.ج اللبناني:" إن التحقق من المخالفات يجب أن

---

[1] صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات، مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992، ملتقى الجمارك الأول،ص15.

[2] أنظر نموذج محضر الحجز الجمركي في الملحق رقم 01 من هذه الأطروحة.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 170.

[4] Vincent Carpentier, guide pratique du contentieux douanier, préface de Jacques Bore, Litec, 1996, P47.

يتم على يد شخصين على الأقل: إما على يد موظفين من الجمارك، أو على يد موظفين آخرين من القوة العامة (الدرك، الشرطة، الأمن العام... الخ)، أو على يد موظف من الجمارك وموظف آخر من القوى العامة أو فرد من الأفراد" ، إذن محضر الضبط في القضايا الجمركية هو المستند الذي تحقق بموجبه المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص الجمركية، وكذا الحجوز التي تنجم عن تلك المخالفات، وجميع موظفي الجمارك دون تمييز في الرتبة والسن، وليس من الضروري أن يكونوا مرتدين الزي الرسمي حتى يحق لهم بتفويضهم وأن يبرزوه عند أول طلب[1].

على أنه إذا لم يطلب أحد منهم إبراز هذه الوثيقة أو إثبات صفتهم ولم يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم[2]، فلا ينشأ عن هذا سبب لبطلان المحضر، ولكي يعتبر محضر الضبط منظما من قبل موظفين اثنين من موظفي الجمارك أو دائرة أخرى أو من قبل موظف من موظفي الجمارك وفرد بالغ، لا يكفي أن يحقق موظف واحد أو شخص واحد بعض الأعمال الجرمية أو كلها ويترك الآخر في تنظيم المحضر فقط، بل يتحتم أن تحقق كل واقعة من الوقائع الواردة في المحضر إثباتا للمخالفة، من شخصين على الأقل يقومان بإيرادها ، ومن شروط صحة المحضر، إذا كان المتهم حاضرا يذكر في المحضر أنه تلى عليه وأنه دعي إلى توقيعه وفي حالة غيابه أو رفض التوقيع يذكر المحضر وتعلق نسخة منه على باب مكتب الجمارك ويذكر ذلك أيضا ذلك في المحضر[3].

ويعرفها التشريع اللبناني ويطلق عليها تسمية الملاحقة أو الإثبات بطريقة الإكراه والتي يعتبر هذا الإجراء تدبير إداري يجيز التنفيذ الجبري على أموال وأشخاص المكلفين بقصد التحصيل السهل

---

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 379.

[2] شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق، ص 369.

[3] جاء في المادة 316 من القانون الجمركي اللبناني: " يذكر في محاضر الضبط تاريخ الحجز العام، الشهر، اليوم، الساعة)، ومكانها وظروفها وأسماء الحاجزين وصفتهم والمكتب أو المركز التابعين له ونوع الأشياء المحجوزة ووزنها وعددها أو كميتها وحضور الفريق الثاني عند وصف الأشياء المحجوزة أو الأخ طار الموجه إليه لحضور هذا الوصف والمكان الذي حرر فيه والساعة التي ختم فيها".

والسريع لديون إدارة الجمارك دون اللجوء إلى أصول المحاكمات، فمذكرة الإكراه هي أمر يصدر عن الرئيس الإقليمي للجمارك ويوجه إلى مدين ما إلزاما له بتأدية دينه إلى الإدارة.

كما خصها بمجموعة من الشروط تتمثل أساسا في على رئيس الجمارك الإقليمي أن يصدر مذكرة الإكراه بنسخة عن السند الذي يثبت دين الإدارة، لكي يكون هذا الأمر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب أن يؤشر عليه الحاكم المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الإقليمية أو المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم، يجب أن يوضع التأشير على المذكرة الأصلية، يجري تبليغ صاحب العلاقة قبل التنفيذ وفقا للأصول القانونية ويذكر على النسخة التي تسلم أو تترك له أن تأشير القاضي المنفرد وضع على النسخة الأصلية، هذا ولا يستطيع القاضي البدائي أن يرفض التأشير على مذكرة الإكراه إذا كانت نظامية في الشكل[1].

أولا

شروط صحة المحضر

يُستشف من أحكام المادة 241 من ق.ج.ج أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ولا يُشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة، بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى251 من ق.ج.ج، فما هي هذه الأشكال؟ .

يشير القانون ويُميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها وتوافرها في المحضر البطلان وبين الشكليات البسيطة، إذ تتعلّق أساسا بصفة محرري المحضر والوجهة القانونية للأشياء محل الحجز، ومضمون المحضر وشروط عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة، فأما

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص386.

الشكليات الجوهرية، فهي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 من ق.ج.ج والمواد من 244 إلى 250، وتتعلق الأمر بما يأتي:

1- صفة محرري المحضر

إنّ معاينة المخالفة الجمركية تعني ذكر العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى المحضر، وعموما تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفّل بالبحث لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي.

غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 241/ 1 من ق.ج.ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر.

ونظرا لأهمية الإجراءات المتبعة في إطار البحث عن الجرائم الجمركية، حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز، على اعتبار أن كل أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش مؤهلين قانونا لتحرير محضر الحجز.

وهو ما يظهر جليا في نص المادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي يتفق مضمونها مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 241 من ق.ج.ج وضباط وأعوان الشرطة القضائية بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من ق.إ.ج.ج يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة

– ضباط وضباط الصف في سلك الدرك الوطني الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني تعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضُباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

– أما أعوان الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 19 من ق.إ.ج.ج[1].

أ– أعوان مصالح الضرائب

لم يميز ق.ج.ج بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز[2].

ب– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

لقد أنشأت مصلحة حراس الشواطئ بموجب الأمر 93–73، كلفت بالقيام بمجموعة التدخلات في الإقليم البحري للدولة الجزائرية تطبيقا للقوانين والتنظيمات الوطنية، وتكمن وظيفة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية، وهم أعوان تابعون

[1] المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد إدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية التي تُمارس اختصاصاتها في المياه الإقليمية[1].

أما إدارة الجمارك، فتُمارس الشرطة البحرية الجمركية التابعة لها صلاحياتها على الرصيف بمناسبة دخول وخروج السفن، وكذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية، وفي حالة معاكسة فيعود الاختصاص للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ للأحواض[2].

كما يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها[3]. ويتمتّع أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بصلاحيات الشرطة القضائية، فيجوز لهم القيام بالتحقيق الابتدائي في قضايا الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر السفن، حيث تُودع ملفات التحقيق التي حرّرت بشأنها على مستوى مصالح الشرطة القضائية للميناء التابع لها عند إرساء البواخر قصد إتمام إجراءات التحقيق وإشعار السلطات المختصة إقليميا[4].

---

[1] الأمر 93-73 المؤرخ في 03 أفريل 1993 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر، عدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-194 المؤرخ في جوان 1995، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 73/93 المؤرخ في03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 33، الصادرة في 21 جوان1995.

[3] مرسوم وزاري مشترك يحدد مجالات التعاون بين إدارة الجمارك ومصلحة حراس الشواطئ، مؤرخ في 31 أكتوبر 1986.

[4] منتدى الشرطة البحرية الموقع: police.dz.keuf.net/+7topic، تاريخ الزيارة 2024/01/22على الساعة00:20.

ج- أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

تخص الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، إذ تجدر الإشارة أن المحاضر المحررة من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في ق.ج.ج[1]، والمادة 32 من قانون مكافحة التهريب تمنحان صلاحية تحرير محضر الحجز لكل من الأعوان المؤهلين قانونا بتحديده دون تمييز ولا تخصيص بينهم، ومن ثمة فأيّ عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، وعدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر الحجز وإلا كان باطلا طبقا لما نصت عليه المادة 255 من ق.ج.ج.

وهو ما أكّده قضاء المحكمة العليا من أنه : أن أحكام المادة 241 من ق.ج.ج تُطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من ق.إ.ج.ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية"[2].

2. مضمون المحضر

يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة، ولقد وردت المادة 245 من ق.ج.ج البيانات الأساسية سواء في القانون رقم 98-10 أو في القانون رقم 17-04 تُوجب أن تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين والبضائع، بإثبات مادية المخالفة ويجب أن تبين المحاضر على الخصوص الآتي:

---

[1] كانت المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري 98-10 تشترط أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 والمواد من 244-250 وفي المادة 252 منه، إذا وحيث المادة 255 نصت أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241،242،243، 250 و252 منه.

[2] غ. ج.م، ع، ملف،127457 مؤرخ في 03/12/1995، غير منشور.

–تاريخ ومكان وساعة الحجز الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم، سبب الحجز، الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، التصريح بالحجز للمخالفة، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، تحفظات المخالف.

– عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا، حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، تحفظات المخالف، ختم المحضر[1].

– موعد ومكان تحرير المحضر، إذ تنص المادة 243 المعدلة في شطرها الثاني على أن يحرر محضر الحجز فورا. ما المقصود بعبارة "فورا[2]، هل فور معاينة الجريمة أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

تفيد عبارة فورا العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ومن تم يفهم من هذه العبارة للوهلة الأولى أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة، غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة، ليحمل على الاعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة "فورا"، فور إيداع البضائع في مكتب أو مركز جمركي، أي فور الوصول[3].

---

[1] المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص172.

[3] كانت المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها في 1998، تنص على أن توجه المحجوزات فورا إلى مكان إيداعها أن عبارة فورا اختفت من نص المادة المذكورة إثر تعديلها.

وهذا ما تأكده المادة 243 من ق.ج.ج بعد صياغتها الجديدة في القانون رقم 17-04، عندما قرّرت أنه في الحالة التي لا تسمح الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، أما في أماكن الحجز نفسها، وإما من جهة أخرى وهو إجراء ارتأى المشرع من ورائه إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أمناء في أداء مهامهم والتأكد من صحة الوقائع التي يقومون بإثباتها من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون إعطاء المهربين الوقت الذي يسمح لهم بتنظيم الوسائل التي تكفل لهم تزييف الحقيقة[1].

3. عرض رفع اليد

إذا تمعنا نص المادة 246 من ق.ج.ج نجدها تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين المشار إليهم في المادة 241 من ق.ج.ج الذين لهم حق معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بما فيها وسائل النقل.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 246 نجدها تميز بين ثلاث حالات، علما أن المشرع الجزائري لم يتطرق القانون إلى تعريف عرض رفع اليد، بل اكتفى في التعديل الجديد إلى منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية والمنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج.ج وجعله إجراءا إلزاميا[2].

---

[1] تنص المادة 243 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر على أنه :" عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع أو مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى".

[2] هو إجراء يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا بالتنازل عن هذه الأخيرة مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها شريطة أن لا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة ومكيفة ومهيأة لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

كما جاءت المادة 245 من ق.ج.ج المعدلة بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 من ق.إ.ج.ج ويتعلق بمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش، وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر الأعوان المحررين والمخالفين ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

الحالة الأولى: تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة، الفقرة الأولى من المادة 246 ق.ج.ج المعدلة بموجب المادة 77 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/11/24 المتضمن قانون المالية ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل يكون عوض رفع اليد عن وسيلة النقل جوازيا ومشروطا حيث أجازت المادة البالغة الذكر لأعوان الجمارك وأعوان حراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل.

الحالة الثانية: تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص معين حسب النية الفقرة الرابعة من المادة 246 لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا غير أن الراجح أنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب وعدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر[1].

ثانيا

عرض رفع اليد على الأشياء المحتجزة

لقد منح ق.ج.ج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق ضبط الأشياء محل الجريمة الجمركية متى كان وجودها مخالفة للأنظمة والقوانين الجمركية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها،

[1] المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

وفي المقابل أجاز لهؤلاء الأعوان إمكانية منح رفع اليد على الأشياء المحتجزة في حالات كما أشارت المادة 246 من ق.ج.ج 17-04 والمادتين 248 و 290 من ق.ج.ج 98-10[1].

ثالثا

عرض رفع اليد على البضائع المحتجزة

عندما يتم الحجز في المنزل ولا تكون البضائع المحتجزة من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير أجاز ق.ج.ج عدم نقل البضائع من المنزل الذي تم فيه الحجز، إذا قدّم المخالف كفالة تغطي قيمتها وفي هذه الحالة لا يتم نقل المحجوزات من مكانها وإنما يتم ترك المحجوزات في حوزة المخالفة ويكلف بحراستها في مكانها ويتم المسؤولية عن تغيير طرأ عليها.

أما إذا عجز هذا الأخير على تقديم هذه الكفالة، وإذا تعلق الأمر حارسا عليها، أما إذا عجز هذا الأخير على تقديم هذه الكفالة، وإذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فإن البضائع يتم نقلها إلى أقرب مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز ذاته أو في جهة أخرى، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية الحجز المنزلي حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض يكفي لصحة الحجز أن يُشار في المحضر إلى بيان طلب الحضور أو الرفض[2].

رابعا

عرض رفع اليد عن وسائل النقل

إن القانون الجمركي وباستقراء أحكام المادة 246 المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 استثنى من الاستفادة من منح رفع اليد على وسيلة النقل، إذا كانت هذه الأخيرة تشكل جسم الجريمة أ

[1] المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 172.

الجريمة أي وسيلة النقل ملكا له وقد استقر قضاء المحكمة العليا على مصادرة وسيلة النقل المملوكة لمرتكب الغش حتى ولو كان حسن النية[1].

ويجب تحديد وجهة البضائع وكذا وسائل النقل والوثائق المحجوزة حيث نصت المادة 242 من ق.ج.ج على أنه بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر فورا.

كما نصت المادة 324 من ق.ج الفرنسي على حالة وجود عدة مكاتب جمركية قريبة من مكان الحجز ففي هذه الصورة يجوز توجيه البضائع المحجوزة وكذا وسائل النقل المستخدمة لنقلها إلى أي من هذه المكاتب[2].

ويُخوّل إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا بالحجز للبضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة[3].

فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم طبقا للمادة 242 من ق.ج.ج توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 172.

[2] غ. ج، ملف رقم 48716 مؤرخ في 12-07-1987، أشار إليه موسى بودهان قضاء المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 121.

[3] Brueus et Mordant de Massiac, Christophe Soularde, code des douanes, Litec, 2 ame adition, Paris, (1) 2002, P129.

[4] المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

خامسا

بعض الشكليات الأخرى

لقد أشار ق.ج.ج في أحكام المواد 244 و251 إلى بعض الشكليات الأخرى التي تراعي خلال عملية الحجز، وتمثل أساسا في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، لصفته حارسا عليها وكذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

وفي حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك من توقيف المخالف يجب عليهم تحرير محضر الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية ما جاءت به أحكام المادة 243 المستحدثة بموجب ق.ج.ج 17-04 والتي تنص أنه:" عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز الجمارك، يُمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير أما في أماكن الحجز نفسها وأما في جهة أخرى"[1].

كما يلاحظ بشأن إجراء التقديم الفوري للمخالف في حالة الجنحة التلبس بها، فيعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري الذي يستوجب توافر شروط موضوعية وأخرى شخصية، تعتبر موجودة مسبقا في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها[2]، ويُعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المثول الفوري المنصوص عليه بموجب المواد 333 و339 مكرر من قانون إجراءات الجزائية إجراء مستحدثا بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015.

---

[1] كانت هذه المادة 243 قبل تعديلها بنص المادة 106 من قانون 17-04 تسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل، غير أن بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير المحضر بالمنزل تحت طائلة البطلان.

[2] بالنسبة للشروط الموضوعية أن تكون الجريمة تحمل وصفة جنحة، وأن تكون متلبس بها، شروط شخصية: حصرتها المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة".

والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص بعض الحجوز بشكليات خاصة، نظرا للخصوصية التي تميزها وما يجد عنها كان يتم الحجز خارج النطاق الجمركي أو في المنزل أو على متن سفينة، وتمثل أساسا في:

- حجز وثائق مزورة
- الحجز خارج النطاق الجمركي،
- الحجز في المنازل، الحجز على متن سفينة.

ونشير إلى أن هذه الشكليات المتعلقة بهذه الحجوز يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز[1].

الفـرع الثاني

محضر المعاينة

إذا كان محضر الضبط "الحجز " يتضمن تسجيل العمليات والإجراءات المتعلقة بالحجز على الأصناف والبضائع محل المصادرة والبضائع الموجودة في حيازة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والمستندات المصاحبة لهذه البضائع، فإن محضر المعاينة[2] يتضمن والتحريات والاستجوابات التي يقوم بها رجال الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المضبطة بالجرم المشهود، على عكس محضر الحجز الذي يتم كتابته في حالة ارتكاب جريمة، ويتم كتابته

[1] كما أن هناك شكليات أخرى لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحضر: ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة. وتسليم المحضر بعد اختتامه لوكيل الجمهورية. تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز، أنظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 167.

[2] أنظر نموذج محضر المعاينة الجمركية في الملحق رقم 02 من هذه الأطروحة.

لإثبات المخالفات التي يكتشفها رجال الجمارك بعد مراقبة المستندات والسجلات المحاسبية ضمن الشروط المنصوص عليها في ق.ج.ج، وبشكل عام بعد نتائج التحقيقات التي يجريها هؤلاء الوكلاء.

يعتبر محضر المعاينة الجمركية وثيقة رسمية تصدرها إدارة الجمارك تحمل الرقم 411، يتم فيها تسجيل مجموع عمليات التفتيش المادي أو الإقرارات أو الاعترافات بناء على نتائج التحقيقات التي يقوم بها رجال الجمارك للبحث عن الاحتيال في الإطار الجمركي تحقيق[1].

ويتعلق الأمر بالمخالفات التي تم ضبطها بعد رصد المحاضر، أي التحقيقات اللاحقة، ومن هذا المنطلق، تتضح أهمية الأدلة الكتابية التي تكون من بين المستندات المضبوطة، من حيث أنها مناسبة لإثبات مادية الجريمة، كما أنها أساس كافٍ للغرامات التي تطالب بها إدارة الجمارك[2].

ويتضمن محضر المعاينة المعد في المواد الجمركية نتائج الفحوصات والتحقيقات والاستجوابات التي أجراها رجال الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها، على عكس محضر الحجز الذي يكتب في حالة التلبس.

ويتم تحرير محضر المعاينة وفقاً للمادة 252 من ق.ج.ج لإثبات المخالفات التي يكشفها رجال الجمارك، بعد مراقبة السجلات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من ق.ج.ج، وبشكل عام بعد نتائج التحقيقات التي يقوم بها رجال الجمارك[3].

كما نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت التشريعات أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الجمركي، بل يمكن أن تسبق ذلك أو تكون لاحقة له، وإن كان حق إدارة الجمارك في الرقابة اللاحقة على البضائع المستوردة قصد تحديد

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 325-326.

[2] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004، ص117.

[3] المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

قيمتها الأصلية حق لا يمكن إنكاره عليها، فهو يرتبط بقيود هامة تتمثل في أن حقها هذا لا يمكن الاستناد إليه إلا إذا بررت سبب المراجعة[1].

ولا تقبل هذه الأخيرة إذا كان قد سبق لإدارة الجمارك أن عاينت البضاعة المستوردة أو أخضعتها للجمركة بصفة نهائية دون أن يتم حجز لأي عينة فيها ولم يتم التصريح بأي ملاحظة، كما يجب على إدارة الجمارك أن تثبت عكس ما ادعاه المستورد بتوضيح مرجعيات التقييم التي استندت عليها[2].

واستنادا إلى النصوص السالفة الذكر، يتبيّن أن محضر المعاينة ينصب على جرائم معظمها متلبس بها، لإثبات الجرائم الجمركية ،وهو بذلك إجراء يرتبط أساسا بمناسبة إجراءات جمركية تمس صفة التلبس في الجرائم.

وعليه يمكن التساؤل حول الهدف من وراء تحرير محضر المعاينة؟ لماذا محضر المعاينة؟ أو ما الهدف من تحريره؟[3].

إن أهمية تحرير محضر المعاينة هو إثبات الجرائم غير المتلبس بها، لاسيما إذا تعلق بنتائج التحريات والتحقيقات التي قام بها الأعوان أثناء عمليات البحث والتحري[4].

---

[1] نص الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر، في المادة 40 منه : «تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس للكرامة»، وفي المادة 41 : «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

[2] راجع قرارات المحكمة العليا المنشورة في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ص124-127.

[3] Rozenn Cren, poursuite et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon-Assa, 2011, P139.

[4] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 166.

أولا

شروط صحة محضر المعاينة

يُحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 من ق.ج.ج 17-04، من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر السلطات المخولة لهم قانونا وبصفة عامة إثر التحريات التي يقومون بها، سواء أدت هذه الأخيرة إلى حجز الوثائق التي يكشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها أو الوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق.

وعلى إثر ذلك أخضعه المشرع الجزائري إلى جملة من الشروط يجب أن تتوافر فيه حتى يكتسب المصداقية وهذه الشروط، منها ما هو متعلق لصفة الأعوان المؤهلين لتحريره ومنها ما هو متعلق لتحرير المحضر ذاته.

1- شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

لقد حصر ق.ج.ج أهلية القيام بإجراء تحقيق جمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، حيث تنص المادة 252 من ق.ج.ج على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من نفس القانون وبالنسبة للتحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، قد حصرت المادة 48 في فقرتها الأولى سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين لهم:

- رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلفين بمهام القابض
- كما يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

يُلاحظ أن المشرع قد وسّع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل أعوان الذين تناولتهم المادة 241 من ق.ج.ج، فإننا نجده قد حصر صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل

والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هذا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين هذا التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

2- شروط تتعلق بالمحضر ذاته

إن المعاينة الجمركية يمكن استخلاصها من عمليات التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إله في محاضر كتابية تسمى محاضر المعاينة، وهي التي نص المشرع على ضرورة استيفائها الشكل القانوني.

خصوصا وأن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة (أعوان الجمارك فقط)، لذلك وجب أن تشير البيانات التي حددتها المادة 252 السالفة الذكر، وتتمثل أساسا في: ألقاب وصفات الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية. وأن يبينوا تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها وطبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، كما يجب أن يتضمن المحضر التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها والأحكام التشريعية التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

كما يجب تبيان الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقتها والنصوص القانونية التي تقمعها، ويجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلى عليهم وعرض عليهم التوقيع، و في حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يُذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1].

[1] المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

إن التدقيق في نص المادة 48 من ق.ج.ج تظهر أنها خولت حق الاطلاع لأعوان الجمارك على الوثائق والمستندات التي هي إجبارية في مجال التجارة الخارجية والمسموح لهم الإطلاع عليها في كل مكان قد تتواجد فيه هذه الوثائق، والتي تكلفت الفقرة الأولى من المادة 48 بتحديدها على سبيل الحصر:

- في محطات السكك الحديدية،
- في مكاتب الشركات الملاحة البحرية والجوية)،
- في محلات مؤسسات النقل البري،
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،
- لدى وكلاء الإيداع والمخازن والمستودعات العامة
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، لدى وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو في غيرها[1].

المطلب الثاني

إثبات الجريمة الجمركية بطرق الإثبات الواردة في القانون العام

وهي المحاضر الناتجة عن إجراء التحقيق الابتدائي ولا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام ق.ج.ج، وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان[2].

[1] المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] (cass crim 25 jan 1996, Bull, crim N°48), cite par: Brieus, de Mordant de Massiac, Christophe Soulard, code des douanes, Litec, 2 ème édition, Paris, 2002, P134.

والمبدأ أن كل المحاضر لا تتمتع بحجة في الإثبات وبالتالي فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي ولكن أهميتها كدليل لإثبات الجريمة تكمن في أن هذا المحضر يحافظ على بقاء المعلومات المدونة فيه لمدة طويلة سواء كانت معاينات مادية أو اعتراف أو شهادة أو تصريح يدلي به المتهم أثناء سماعه أو استجوابه[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري صراحة الأحكام المتعلقة بالمحاضر المثبتة للجرائم في المواد 214 إلى 218 ق.إ.ج ج بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الضبطية وفي المواد من 66 إلى 174 من نفس القانون بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل قاضي التحقيق[2].

الفرع الأول

محاضر الضبطية القضائية

نظرا لخاصية هذه المحاضر يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، محاضر يحررونها وفق قواعد وأحكام مختلفة من حيث التعريف بالمحاضر والتصديق عليها وإلى أي مدى يعترف لها القانون بالحجية الكاملة.

ولقد أوجب ق.إ.ج.ج على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا، ، هذا و يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر أعماله وأن يبادر بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه ، لأن هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة"[3].

---

[1] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن، 2006، ص 190.

[2] المواد 214-218 ، 66- 174 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[3] Jean Bergeret, procès-verbal, encyclopédie, Dalloz, droit pénal, N°1, 2, mise à jour 1987.

وتنص المادة 54 ق.إ.ج.ج على أن " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها"، وإذا كان قانون الاجزاءات الجزائية لم يضع قاعدة تحدد المدة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إرسال محاضرهم لوكيل الجمهورية المختص، فإن المادة 26 منه تنص على:"وجوب أن يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية، بواسطة ضباط الشرطة القضائية المحاضر التي يحرروها لوكيل الجمهورية المختص خلال الخمسة أيام الموالية لمعاينة المخالفة"، فنجد بعض القوانين الخاصة تشترط المدة لتحرير المحاضر وإرسالها.

فتنص المادة 86 /1 من القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة على وجوب تحرير المحاضر المثبتة للمخالفة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق الاقتصادي[1]. والقانون في إطار تحرير المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام، لم يشترط أن تحرر بخط ضابط الشرطة القضائية ذاته ولا أن يتم تحريرها من طرف كاتب كما هو الشأن في محاضر التحقيق القضائي، غير أنه إذا غفل ضابط الشرطة القضائية عن بعض البيانات كتوقيع محرر المحضر أو أحد الشهود، فإن هذا لا يترتب عليه بطلان المحضر، كما أن إهمال ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مثبت بجميع الإجراءات التي قام بها، لا يبطل تلك الإجراءات ولا يحول دون إمكان استناد المحكمة الشهادة من قام بها، إذا ما اقتنعت هذه الأخيرة سلامتها رغم التأخير في تحريرها[2].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ط 5، دار هومة للنشر الجزائر، 2014-2013، ص 307-308.

[2] أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص176.

أولا

محـــاضر التحقيق الابتدائـــي

التحقيق الابتدائي هو نشاط أو إجراء إثبات من قبل سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، قد يكون ضد شخص معلوم أو شخص مجهول[1].

وقد نظم ق.إ.ج.ج الأحكام المتعلقة به في المواد من 66 إلى 174 من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (قاضي التحقيق) والذي يشكل صاحب الاختصاص في إطار التحقيق عن الجرائم المرتكبة.

وحتى يكون المحضر مستوفيا للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، يجب أن يقوم قاضي التحقيق من خلاله باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي.

وتحرر عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق المرفقة بمحضر التحقيق والذي يجب أن يكون خاليا من الإضافات، كما يجب أن تتم المصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى وجوده وهو ما نصت عليه المادة 95 من ق.إ.ج.ج [2].

ويختتم المحضر بالتوقيع في كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى هذا الأخير إلى تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به وتتلى عليه إذا لم يكن

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج.ج الجزائري ،التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 331.

[2] المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشير بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان تمت محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه المحاضر ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

ملما بالقراءة، وإذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك، فيجب التنويه عن ذلك في المحضر ويوقع على كل صفحة منه[1].

ثانيا

المحاضر الخاصة بأعمال التهريب

تتجسد سلطة القضاء في مجال أعمال التهريب في ضوء الأمر 05-06 لاسيما عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا للمادة 32 من الأمر نفسه وهو النص الذي أعطى لمثل هذه المحاضر قوة معترف بها، فهل يكون القضاء ملزما بما ورد في المحضر؟.

بالرجوع لأحكام القانون الجمركي، تنص المادة 254 منه القضاء غير ملزم بما جاء في المحضر الذي لا يعتبر هذه المحاضر في القانون العام إلا مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من ق.إ.ج.ج[2].

ولقد أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين تهريب الأسلحة المادة 14 والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15، وفي مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة بل أن المادة 307 من ق.إ.ج.ج تأمر رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات الآتية: أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم ولم يضع لهم القانون سوء هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي؟.

---

[1] من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر

[2] أحسن يوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 197.

هذا المبدأ يتعارض مع ما نصت عليه المادة 32 من الأمر التي تحيل إلى التشريع الجمركي المادة 254 ق. ج، فلو حكمنا بقاعدة الخاص يقيد العام لاستبعد تطبيق المادة 215 من ق.إ.ج.ج وبالنتيجة المادة 307 من ق.إ.ج.ج ،غير أن تطبيق المادة 254 من ق.ج.ج على الجنايات لا يتلاءم وطبيعة الجناية وخصوصيتها ، فضلا عن مخالفته لمبادئ الخصومة أو المحاكمة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

الفرع الثاني

الطرق الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية المستمدة من القانون العام

لقد أجاز ق.ج.ج في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بكافة الوسائل، حيث نصت المادة على أنه بالإضافة إلى عمليات التفتيش التي تجريها الجمارك بخصوص السجلات، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بكافة الوسائل القانونية، حتى ولو لم تتم أي عملية حجز ولم تخضع البضائع التي تم التصريح عنها لأية ملاحظة أثناء العمليات فحص.

كما يمكن أيضًا استخدام المعلومات والوثائق والشهادات والسجلات وغيرها من المستندات التي تتلقاها أو تضعها سلطات الدول الأجنبية بشكل صحيح كوسيلة للإثبات.

كما نصت المادة 212 من ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من طرق الإثبات إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يحكم حسب اقتناعه. وبناء على ذلك يجوز إثبات الجرائم الجمركية بناء على السجلات أو التقارير. أو الإفادات الكتابية أو الشهود أو الخبرة القضائية بالإضافة إلى طرق التحقيق الخاصة وفقاً للمادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] أحسن يوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 197.

ومن هنا نجد أن سلطة القاضي الجزائي مطلقة ما دامت الأدلة مشروعة، ولم يحدد القانون طريقة محددة للإثبات، فيكون للقاضي الجزائي نفسه سلطة تقديمها أثناء الدعوى؛ أي دليل يراه مناسبًا للحقيقة[1].

كما اتبعت محكمة التمييز الفرنسية نفس التوجه، إذ أجازت أيضًا إثبات المخالفات الجمركية بكافة الطرق المذكورة في القانون العام، حتى لو لم يتم الحجز ولم تكن البضاعة موضوع إنذار[2].

وقد ورد في أحكام الفقه أنه يتم الاعتداد بوسائل إثبات القانون العام في حالات قيام الأعوان المكلفين لمعاينة الجرائم الجمركية بإجراء تحقيق لم ينتج عنه أي حجز أو ومعاينة، أوعدم تحرير المحضر الجمركي وفقا لأحكام ق.ج.ج.

كما أن معاينة الأشخاص المنصوص عليهم في القانون إثر التحقيقات الاقتصادية وفقا للقوانين الخاصة.معاينة الجريمة بمحضر حجز أو معاينة مكتوب، سبب من أسباب البطلان وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي ذكرت في أحد قراراتها، أن القول ببطلان المحضر الجمركي في أحد أجزائه لا يعني بطلانه كليا إذ يبقى صحيحا بالنسبة لما نقله.

وتأخذ محاضر التحقيق الابتدائي المثبتة لجرائم التهريب بصفة خاصة الصادرة من سلطات أجنبية، نفس الحكم وفي هذه الحالة يجب الرجوع بشأن الإثبات وتقدير وسائل الإثبات إلى القانون العام، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ويصدر القاضي حكمه طبقا لاقتناعه الخاص مع حريته في قبول أو رفض[3].

---

[1] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 222

[2] ملف رقم 210934، قرار في 24/07/2000، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص 204.

[3] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص ص:116-117.

أولا

الخبرة القضائية كطريقة لإثبات الجرائم الجمركية

تعد الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو مسببها أو تحليل مادة معينة.

وهي حالات فنية تعترض المحقق، فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن والعلم والخبير هو كل شخص له إلمام لأي فن أو علم سواء كان اسمه مقيد بجدول الخبراء أو لم يكن مقيدا وقد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم.

نلاحظ أن الخبرة إذا كانت بطلب أحد الخصوم، لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابة الخصم لطلبه أو رفضه متى رأى موجبا لذلك، فيصدر قرارا يسبب فيه رفض الخبرة طبقا للمادة 143 من ق.إ.ج.ج، وعليه فالاستعانة بخبير أو أكثر لاستطلاع رأيه أو رأيهم فيما يتعلق بمسألة أو مسائل فنية معينة سلطة مقررة القاضي التحقيق.

وتنص المادة 143 من ق.إ.ج.ج، أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أنه تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وليس هناك ما يلزم القاضي الجنائي على وجوب الاستجابة لطلب تعيين الخبير، لأن المرجع في تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، وقاضي التحقيق طبقا للمادة 143 فـ1 من ق.إ.ج.ج[1].

ولقاضي التحقيق أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في الجدول سلفا على مستوى المجلس القضائي، حيث ينص في ق.إ.ج.ج على أن يعد كل مجلس قضائي جدولا بالخبراء

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 368.

المعتمدين لديه، ولقد أضاف الأمر 15-02 المعدل لـ ق.إ.ج.ج فصلا سادسا للباب الثاني تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء)[1].

و يتم اللجوء إلى الخبرة لإثبات الجرائم الجمركية حيث نظم أحكامها ق.إ.ج.ج في المادة 219 منه التي نصت أنه إذا أرادت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج ،كما تطرق لها القانون الجمركي بموجب المادة 258 منه، بحيث أجاز إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها لجميع الطرق القانونية ومن بينها الخبرة واعتبرها كوسيلة الإثبات هذه الجرائم، فما هي أهم الإجراءات المتبعة للقيام بإجراء الخبرة؟.

1. اعتماد الخبير من طرف القضاء

يمكن تعريف الخبرة القضائية أنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية [2]، أو هي إجراء يتم اللجوء إليه بقصد الحصول على المعلومات في المسائل الفنية التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها والتي لا يجوز للمحكمة أن تقضي في هذه المسائل بعلمها[3].

وعليه فالخبرة تقدم على حكم الخبير أكثر مما يقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، وهي عبارة عن استشارة فنية يُستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية ، وهي تخص مخالفات الغش[4].

---

[1] تحتوي المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر ،حيث نصت المادة 65 مكررة يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية.

[2] إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات الطلابي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص354.

[3] نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ،الجزائر، 2009، ص229.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص112.

وعليه إذا كانت حياتهم أو سلامة أفرادهم معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد" في البيانات الجمركية [1].

فهي: بذلك وسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وهي في القانون الجمركي تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تقع بين إدارة الجمارك نفسها والمتعاملين معها، لاسيما في تطبيق التعريفة الجمركية.

ويتم اختيار الخبير اعتبارا لقدرته وكفاءته ويتم اختياره من الجدول المعد من المجالس القضائية، بعد أخذ برأي النيابة العامة، وعليه لا يجوز ندب خبير غير مقيد في الجدول، وحتى يكتسب الخبير القضائي هذه الصفة، يجب أن يكون معتمدا من طرف القضاء، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310[2].

2. تقدير الخبرة

تجدر الإشارة إلى أن ق.ج.ج لم يحدد الإجراءات التي تحكم الخبرة رغم أنها تعد من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، الأمر الذي يستلزم معه الرجوع إلى القواعد العامة بالنسبة للجهات المكلفة بندب الخبير إذ جاء القانون لقضاة التحقيق القيام بذلك من تلقاء أنفسهم متى دعت الضرورة بموجب المادة 143 من ق.إ.ج.ج، إذ يقوم الخبير أثناء الانتهاء من مهامه بعرض تقرير حول ما قام به ويوقع عليه مضمنا فيها النتائج التي توصل إليها.

وما يمكن ملاحظته أنه نادرا ما يلي إثر هذا الإجراء وذلك في الحالات التي يستلزم الفصل في الدعوى الحصول على معلومات فنية ليس بوسع القاضي الإلمام بها إذ أن الأصل يبقى إجرائها

[1] إميل أنطوان ديراني، الخيرة القضائية، ط 1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص200.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.

جوازي بالنسبة للمحكمة، كما أن رأي الخبير لا يلزم القاضي، فبإمكانه رفضه، الأمر الذي أجاز معه القانون الجمركي اللجوء إلى هذه الوسيلة للإثبات في المواد والجرائم الجمركية كدليل من الأدلة الجنائية الواردة في الأحكام العامة[1].

ثانيا

الاعتراف كوسيلة للإثبات في المجال الجمركي

يعرف الاعتراف في القواعد العامة أنه شهادة شخص على نفسه بأنه ارتكب الجريمة أو هو إقرار من المتهم على نفسه أنه مرتكب الجرم، ويمكن أن يحصل اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

والاعتراف في المسائل الجزائية تحكمه القواعد العامة للإثبات الجزائي بالإضافة للمادة 213.ق.ا.ج.ج التي تنص الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية القاضي الجزائي، وبشرط في الاعتراف حريته بحيث يجب أن يحصل بحرية وباختيار من المتهم على نفسه دون تدخل عوامل تجبره، وهو ما دفع المشرع أن يخطو خطوة بتجريم من يجبر الشخص على الاعتراف بتعذيبه أو إكراهه وبجرم جميع صوره المباشرة أو غير المباشرة، بممارسته الفعلية أو التحريض عليه أو الأمر به أو الموافقة عليه أو السكوت عنه وهي أقصى أنواع الحماية.

أما الاعتراف في المجال الجمركي فهو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه على نحو واضح على أن ينصب على واقعة الاتهام ذاتها دون أن يكون مشوبا بإكراه مادي أو معنوي مع تمتع المتهم بالتمييز[2].

---

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] محمود طنطاوي، الأدلة التأديبية لإجراءات جمع الأدلة وجمع الاستدلالات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2،سنة 2003، ص 133.

وما صرحت به قرارات القضاء من أحكام خاصة للاعتراف الجمركي دليل على اختلافه عن الاعتراف في القانون العام، وهذا ما يضفي عليه طابع الخصوصية في شروطه وأحكامه وآثاره على سلطة القاضي[1].

إذ لا يجوز التراجع عن الاعتراف ولا يعتد به في الميدان الجمركي على عكس القانون العام الذي يجوز للمتهم التراجع عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل الدعوى والملاحظ أن المتهم إذا عدل عن اعترافه وجب عليه تقديم الدليل العكسي الذي يدحض به اعترافه، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن الإحالة الواردة في المادة 254 ق.ج.ج إلى المادة 231 تنص أن الاعتراف شأنه شأن بقية الأساليب الأخرى للإثبات يخضع لتقدير القاضي، لا جدوى منها مادام الجاني مطالب بتقديم ما يثبت عكس ذلك.

وعليه الإحالة واضحة وصريحة مع مراعاة المادة 213 ق.إ.ج.ج، فيجب أن يعود الاعتراف إلى القواعد العامة، ولا يخرج عن نطاق السلطة التقديرية للقضاة، وهو ما جاء بصريح أحد قرارات المحكمة العليا " إن إثبات العكس يقع على المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.إ. ج.ج[2].

يتضح من هذا التناقض أن القاضي ملزم بالرجوع إلى القواعد العامة لق.إ.ج.ج التي تفيد بأن تترك الاعترافات في الإثبات الجزائي الجمركي إلى سلطة القاضي التقديرية، مثلها مثل جميع أدلة الإثبات الأخرى الواردة في القواعد العامة.

---

[1] د.خ، ج م ق 3، قرار رقم 285395 مؤرخ في 02/10/2004 ،دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، مرجع سابق ،ص 47.

[2] ج م ق3، قرار 73553 مؤرخ في 12/06/1992 دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 52.

ومن جانب التعليق على قرار المحكمة العليا في هذا الجانب، نقول أن الاعتراف في المادة الجزائية على عكس الاعتراف في المواد المدنية والتجارية، فالاعتراف في المادة الجزائية ليس سيد الأدلة كما يوصف مجازا، لأنه في القواعد الجزائية يترك تقديره لسلطة قاضي الموضوع بعض النظر عن قوته.

ثالثا

المعلومات والمستندات المقدمة من سلطات أجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة 258 من ق.ج.ج إثبات الجرائم الجمركية والتي ذكرت على وجه الخصوص المعلومات والمستندات التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية.

وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية مما يستدعي جهود دول عديدة للتعدي لها.

ولا يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات، ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية وفي إطار عملية المساءلات التجارية وازدياد في تدفق السلع، لاسيما في إطار التسهيلات والضمانات والامتيازات الجمركية والتي تسعى إلى ترقية التجارة الخارجية، مما جعل وسائل الإثبات لا تحتمل بدورها كل الأعمال التجارية وتطورها، الأمر الذي تلاشت معه الرقابة الجمركية التي بدورها تحمي الاقتصاد من كل مظاهر الجريمة والغش الجمركي.

كل هذه العوامل دفعت بالسلطات إلى إجراء مجموعة تعديلات تتماشى والتزامات الدولة التي تجابه الأزمات والتحديات الراهنة وفي مقدمتها القضاء على الغش الجمركي الذي فاق الحدود الدولية، وذلك بتكثيف الجهود الدولية، لاسيما التعاون في المجال النشاط الجمركي لمكافحته، وبالتالي تعد

الوثائق والمعلومات المقدمة من السلطات في إطار التعاون الجمركي استنادا على مجموعة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية والتي تعتبر من الوسائل المثبتة للجرائم الجمركية سواء كانت هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية[1].

[1] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 244 وما بعدها.

المبحث الثاني

تقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية

لقد أعطى القانون الحرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، مما يجعله يقدر الأدلة المقدمة له، وفي نفس الوقت أيضا ألزمه بالفصل في القضايا المعروضة أمامه. إلا أن القاضي الجزائي قد تواجهه بعض الغموضات أو العراقيل التي تلغي حريته في تقدير الإثبات، لاسيما الجرائم الجمركية وهذا نظرا لخصوصية ق.ج.ج الذي يقيد القاضي تارة وتارة أخرى يترك له الحرية التامة بأخذ أدلة الإثبات[1].

وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: متى يكون القاضي الجزائي حر في تقدير أدلة الإثبات في المادة الجمركية؟ و متى يكون مقيدا؟ .

وللإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في الأول حجية طرق إثبات الجريمة الجمركية، أما المطلب الثاني، فنتناول فيه أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي والمتهم.

المطلب الأول

حجية طرق إثبات الجريمة الجمركية

تعتبر المحاضر في المادة الجمركية من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي حيالها سلطة في التقدير، وهي تلك المحاضر المنصوص عليها في نص المادة 254 ق.ج.ج والمتمثلة في المحاضر التي تنقل معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل.

[1] كايتي نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2011، ص19.

ومن جهة أخرى، يضع ق.ج.ج قرائن قانونية مطلقة تفيد إسناد الجريمة إلى المخالف بغض النظر عن انعدام الدليل المثبت لها، مما يعطي لوسائل إثبات الجريمة الجمركية حجية معتبرة من حيث نسبة الجريمة الجمركية إلى المخالف[1]، وهذا ما نقوم بشرحه ضمن فرعين نخصص الفرع الأول إلى المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، في حين نخصص الفرع الثاني إلى المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.

الفرع الأول

المحاضر ذات الحجية المطلقة

كل من محاضر الحجز والمعاينة الجمركية لاسيما محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بالحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وقد جاء في مضمون المادة 254 ق.ج.ج. الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن يتوافر عليها المحاضر الجمركية حتى تثبت القوة الثبوتية له، إلا أنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن المحضر يفقد الحجية المطلقة والكاملة ولا يقيد القاضي باقتناع، والمحاضر الجمركية كما سبق وأن قمنا بدراستها، يحررها أعوان مؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية، ودحضها لا يكون إلا بوسيلة الطعن بالتزوير، تتبع بشأنه إتباع إجراءات خاصة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص 170.

[2] رحماني حسينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

أولا

شروط القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية المطلقة

وتكون ضمن الشروط التالية:

1. مضمون المحاضر

لقد اعتبر ق.ج.ج المعاينات المادية، هي الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الحجية إلى غاية قيام الطعن بالتزوير، دون إعطاء تفاصيل أو توضيحات بخصوص معنى ومضمون المعاينة المادية، ومن خلال هذا، فإن المحكمة العليا أجانب على قرارها المؤرخ 12-05-1197 ، اعتبرات أن «المعاينات المادية هي تلك الملاحظات المباشرة التي سجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها»[1].

والمقصود بالملاحظات المباشرة في نص القرار هي استعمال حواس النظر، السمع، اللمس الذوق، وبهذا فقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات تتحدث عن ثبوت الحجية المطلقة للمحاضر التي تنصب على المعاينات، حيث جاء في إحدى قراراتها المعاينات التي تقصدها المادة 254 من ق ج ج ، هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس، والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراؤها بأنفسهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص»[2].

كما جاء في إحدى قراراتها: «إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك غير المطعون في صحتها بالتزوير، وكما تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر

---

[1] غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث ملف رقم (143802) غير منشور أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 194.

[2] المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

الحجز الجمركي من اختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة، فإنهم عرضوا قراراتهم للقصور والتسيب ومخالفة القانون»[1].

2. صفة محرري المحضر وعددهم

تشترط كل من المادة 254 / 01 ق.ج.ج والمادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهرب، أنه لكي تكون للمحاضر الجمركية قوة كاملة في الإثبات وتلزم القاضي، لابد من أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج.ج .

وحتى تكون للمحاضر الحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين اثنين وهو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ولا حرج إن كان أكثر، إلا أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر، والهدف من اشتراط عونين محلفين هو توفير الثقة والمصداقية على المحاضر التي يحررونها [2].

ثانيا

استبعاد المحضر للطعن فيه بالتزوير

باعتبار أن القاضي الجزائي هو صاحب الولاية والاختصاص بالنظر في جرائم التزوير، نتطرق إلى إجراءات الطعن بالتزوير والآثار المترتبة على الحكم به.

1. إجراءات الطعن بالتزوير

لم يتطرق ق.ج.ج إلى إجراءات تقديم الطعن بالتزوير، سواء من حيث أجال تقديم الطلب أو الأشكال والإجراءات الواجب إتباعها، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، ولكنه بالرجوع إلى نص

[1] ملف رقم 127863 قرار مؤرخ في 03-12-2006 ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الثاني، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، سنة 2012، ص 235.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 177 و 198.

المادتين 536 و 537 ق.إ.ج. ج نجدهما تميّزان بين حالة الطعن بالتزوير الذي يكون أمام المحكمة أو المجلس وحالة الطعن أمام المحكمة العليا[1].

أ- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي

بعد استقراء نص المادة 536 ق.إ.ج. ج ، نجد بأنها تبين عمل القاضي المطروح أمامه الادعاء بالتزوير، فإذا وجد الطعن مؤسس وجدي ويتعلق بورقة ومستند منتج للفصل في الدعوى، فتلك الجهة القضائية بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى تنظر ما إذا كان ثمة محل لإيقاف أو عدم إيقاف الدعوى ريثما يفصل في التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة.

إلا أن المادة 536 ق.إ. ج.ج لم تبيّن إجراءات وأجال تقديم الإدعاء بالتزوير والجهة المختصة فيه، هذا وإن كانت الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية هي المختصة بالفصل في جريمة التزوير المنصوص عليها بالمواد 214 215 ق.ع.ج[2].

ب-الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

حسب ما جاء في نص المادة 180لغاية 185 ق.إ. م . إ. ج أنه على من يدعي تزوير مستندا وورقة إيداع مبلغ 200 دج بكاتبة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطلب، كما أنه لا يقبل الإدعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ويقدم طلب الطعن بالتزوير[3] بموجب عريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة291 ق.إ. م . إ . ج.

---

[1] مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، الإثبات وتقرير الجزاءات، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، الجزائر2004، ص 13.

[2]رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائي،مرجع سابق، ص 124.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 209، ص 120.

2. الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

حددت المادة 293 ق.إ.م. إ .ج الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير والجهة التي تثبت في التزوير، فالجهة الأولى فهي تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الجهة الثانية فالرئيس الأول هو الذي يعينها بعد النظر في الطلب والأمر بالترخيص بالطعن بالتزوير.[1]

ثالثا

حجية الإثبات بالقرائن القانونية

عرف الفقه القرائن على أنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق » [2].

ويمكن اعتبار القرائن من أهم أدلة الإثبات وهي على نوعين: قرائن قضائية: يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها وهي قرائن بسيطة تترك لتقديره القاضي ويجوز إثبات عكسها.

وقرائن قانونية محددة بموجب القانون، فلا قرينة قانونية دون نص، ويكون القاضي ملزم باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة، وعلى هذا الأساس، فإن دراستنا في هذا الفرع هي القرينة القانونية التي تكون ملزمة للقاضي في تكوين اقتناعه[3].

1- قيام القرينة القانونية على الجريمة

ويتعلق الأمر هنا بجريمة التهريب والجرائم الجمركية المكتبية التي نشرحها كما يلي:

---

[1] مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية والإثبات وتقدير الجزاءات، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات بالقرائن ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، سنة 1991 ،ص 65.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص42.

أ- قرائن الإدانة في جريمة التهريب الجمركي

حسب ما نصت عليه المادة 324 ق.ج.ج يتعلق التهريب ب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ». كما جاء في نص المادة 11 من الأمر 06-05 المتعلق بالتهريب تعتبر كل حيازة لوسيلة نقل أو مخزن قرينة للتهريب.

فالتهريب إذن يعني: كل دخول أو خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية، وقد نصت المادة 324 من ق ج ج على صورة ثانية للتهريب بحكم القانون له ثلاث صور وهي:

- أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- خرق أحكام المواد -25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر226 من ق.ج.ج.
- تفريغ أو شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

وإن إدارة الجمارك في هذه الحالة ،لا تلزم بإثبات أن شخص ما عبر الحدود بالبضاعة نحو الخارج أو آتيا إلى الدخل، بل تعفى من عبء الإثبات ليجد المتهم نفسه ملزما بإثبات برائته أمام القضاء خرقا لقرينة البراءة[1].

ب- الصور الأخرى للتهريب

برر بعض الفقهاء أن اللجوء إلى قرينة التهريب كان للخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وهذا يعود أساسا لصعوبة الإثبات في المواد الجمركية لسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق

[1] المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري ، سابقي الذكر.

ووسائل جد متطورة، لذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب عبء الإثبات في الجرائم الجمركية، يعني أنه لا يمكن لإدارة الجمارك ولا النيابة العامة إثبات أن البضاعة مهربة أو معدة للتهريب، لأن هذا العبء يصبح ملقى على المتهم وحده لإثبات برائته مما يخالف القواعد العامة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 226 ق .ج.ج ، نجدها تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها، وبالتالي تحولت قرينة التهريب من بسيطة إلى مطلقة، و في المقابل نصت أحكام المادة 324 ق.ج.ج بأن خرق أحكام المادة 226 من ق. ج.ج يعد قرينة بسيطة على التهريب[2].

ج- قرائن الإدانة في الجرائم الجمركية المكتبية

وهو ما نصت عليه المادة 325 ق .ج.ج قبل التعديل والتي تتعلق بجنحة استيراد أو تصدير بضائع بدون تصريح أو بتصريح مزور، والجنحة هنا تقوم بمجرد عدم حصول التصريح أو عدم مطابقته مع البضائع المضبوطة، والمشرع في هذه الحالة اعتبرها قرينة مطلقة وقاطعة.

2. قيام القرينة القانونية على المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية في القانون العام كما هو معروف تتوزع على الفاعل الأصلي والشريك، أما في ق.ج.ج ، فقد اعتبر بعض الأشخاص مسئولين أيضا بالرغم من عدم ثبوت المسؤولية الشخصية، وإنما بالاعتداء أو بالحالة الظاهرة والاستناد إلى قرينة قانونية على المسؤولية في ارتكاب الجريمة.

فق.ج.ج أضاف طرف ثالث وهو المستفيد من الغش، وجعل المسؤولية الجزائية يتحملها كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش، لأن أولئك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] أحسن بوسقيعة، موقف القاضي الجزائي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني،، الجزائر، العدد 4 نوفمبر 1987، ص46.

[2] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص218.

بحسن أو بسوء نية أو في إطار مخطط الغش، إنهم سيعاقبون على إثباتهم تصرف من تصرفات الغش، ذلك أن المنازعات الجمركية تستمد خصوصيتها من جانب آخر من الإفلات من العقاب أو الرأفة أو التساهل الذي قد يستفيد منه القائمون بالغش[1].

أ- مسؤولية المستفيد من الغش

لم يعرف ق.ج.ج المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، بل اكتفي فقط بالأفعال التي يعتبر فيها الشخص مستفيدا من الغش، فقد نصت المادة 310 منه أن المستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش[2].

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع وضع قرينة قانونية مفادها: كل شخص شارك بأي وسيلة كانت سواء علم بالطابع الإجرامي للأفعال أم لا يعتبر مستفيدا من الغش.

وقد اشترطت المادة توافر 3 شروط هي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب .
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

واستثناءا للقاعدة العامة التي تفضي بأن الاستفادة من الغش الجمركي في الجنح الجمركية فقط ، فإن المادة 312 ق. ج.ج نصت على الاستفادة من الغش في المخالفات وحصرتها في الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفة من الصنف الثاني للفئة الثانية[3].

---

[1] كاتيني نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 29.

[2] المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 414-419.

ب- حائز البضائع محلّ الغش

لقد نصت المادة 303 ق. ج. ج أنه يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش. والمقصود بالحيازة هنا الإحراز المادي دون البحث عن توافر الركن المعنوي من عدمه، وهو ما ذهب إليه القضاء، حيث أنه قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو بطرق أخرى كالوكالة مثلا[1].

ويعتبر ناقل سواء كان خاص أو عمومي مسؤولا عن الغش بمجرد ضبط البضائع محل الغش في مركبته، سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه، سواء كان عالما بوجودها أم لا، ولا يمكن له التحلل من المسؤولية الجزائية، إلا بإثبات القوة الظاهرة، وعليه فإن قيام قرينة المسؤولية عن الغش هي أكبر القيود المفروضة على الاقتناع الشخصي للقضاة وأكبر مخالفة لمبدأ قرينة البراءة.

والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الخطأ الشخصي الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية الكاملة بل اكتفى بإحدى صوره والمتمثلة في مساهمة الناقل العمومي أو مستخدميه شخصي في تصرفات مكنت الغير من التهريب كليا أو جزئيا فيعدم ورود تعريف دقيق للخطأ الشخصي»، وهذا يعتبر أهم ما تركه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية.

ج- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا

يمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص حسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية، والمسؤولية هنا تقع على أساس الأنشطة المناطة بهم وهي مسؤولية كاملة. الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم الدائم نصت المادة 304 ق. ج. ج على مسؤولية الناقلين وهم ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، وهذا عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات كذلك

[1] المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

الوكلاء لدى الجمارك حسب ما نصت عليه المادة 307 ق.ج.ج ، فقد اعتبرتهم مسئولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك[1].

د- الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي

لقد حصر المشرع هؤلاء الأشخاص في المتعهدون والمصرحون لدى الجمارك فالمتعهد هو الذي يحرر التعهد باسمه، يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية، أما المصرح لدى الجمارك فهو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح[2].

الفرع الثاني

المحاضر ذات الحجية النسبية

سبق وأن قلنا أن القاضي الجزائي لا يكون مقيد في جميع الأحوال، فهو يسترجع سلطته عندما يتضمن المحضر الجمركي تصريحات أو اعترافات، أو في حالة الإثبات عن طريق الوثائق والمستندات الأجنبية وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، وهذا ما سيتبين من خلال ما سنتناوله[3].

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المشتبه للجرائم الجمركية والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

ولقد عرف بعض الفقه الاعتراف على أنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أوكلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وأشدها. والاعتراف كغيره من

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص421.

[2] كايتي نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص199.

الأدلة يخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ. ج . ج وسوف نعالج هذا الأمر من خلال ما يلي[1]:

أولا

خضوع محضر الاعتراف للاقتناع الشخصي للقاضي

لقد نصت المادة 254 ق.ج.ج فقرة 02 أنه: تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج.ج.

ويستخلص من نص المادة، أنها ترد الاعتبار للسلطة التقديرية للقاضي، وأن المحاضر المتضمنة للاعترافات والتصريحات ولم تم تحريرها من طرف عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، لا تحوز الحجية المطلقة، بل تعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكسها، كذلك استبعدت محاضر الحجز من حكمها الاعتراف حسب نص المادة 213 ق.إ.ج .ج ، فشأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى يترك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

إلا أن للمحكمة العليا موقف مناقض كما جاءت به المادة 254 ق. ج. ج بإحالتها إلى المادة 213 ق.إ.ج.ج أي أن إرادة المشرع هي إعطاء نوع من السلطة التقديرية للقاضي وجعل الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع تقديره لقاضي الموضوع[3].

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

[2] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري،مرجع سابق ، ص 111.

ثانيا

طرق إثبات العكس

لقد نص ق.ج.ج على حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، وحدد فيها كيفية إثبات العكس، وهذا ضمن المادة 254 /03 منه حيث تضمنت المادة ما يلي: «لا يمكن إثبات العكس بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد مطابق لتاريخ التحقيق الذي قام به محرور المحضر».

ونجد القضاء الجزائري يشترط لتطبيق الحكم أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير[1]، وألا تمكن من تكرار من نسب إليه في المحضر ومعروفا أن عبئ الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعي عليه، ولهذا قضت المحكمة العليا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس[2].

الفرع الثالث

حجية طرق الأخرى في إثبات الجريمة الجمركية

هنا نتطرق إلى طرق الإثبات العامة المنصوص عليها وفقا للمادة 258 ق.ج.ج ، إضافة إلى تحول المحضر في حالة بطلانه إلى وسيلة إثبات يستأنس بها القاضي في تأسيس حكمه .[3]

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري،مرجع سابق ، ص111-112.

[2] كاتيني نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 47.

[3] مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 25

أولا

سلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل الإثبات العامة

لقد نصت المادة 258 ق.ج.ج على أن إثبات الجريمة الجمركية يكون بكل وسيلة من وسائل الإثبات، وأيضا على المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات البلدان المعنية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك[1].

1. الإثبات بجميع الطرق القانونية

حسب نص المادة 258 ق.ج.ج يمكن إثبات الوسائل الجمركية بكل وسيلة من وسائل الإثبات، ويحدث هذا عندما تتم معاينة الجريمة وفق إجراء التحقيق الابتدائي، وهي الحالات التي لا تتحرر فيها محاضر حجرا ومعاينة وفق أحكام ق.ج.ج .

كما قد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجز ومحضر معاينة وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية، إضافة إلى ذلك، إذ تمت معاينة الأعوان المشار إليهم في المادة 11 /2 من ق.ج.ج مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يحررونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث جاء في القرار أنه يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفة الجمركية لا تقتصر على أعوان الجمارك، ولكن القانون خول لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج حق معاينة المخالفات الجمركية،

[1] المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

وذلك كما نصت عليه المادة 241 ق.ج.ج، فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون[1].

كما قضت أيضا أن بطلان مخضر الجمارك، لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، فإنه في هذه الحالة يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني والذي يعد طريق من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 ق.ج.ج.

وإلى جانب هذا، توجد الشهادة أيضا التي تعتبر طريقة من طرق الإثبات، فالقاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد، حتى وإن كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ، وله أن يأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن الشهادة يبقى تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الحكم مادام لم يطعن فيها الشاهد أو في إجراءات سماعه، فإن الأخذ بهذه الشهادة واستبعادها يبقى من سلطة قضاة الموضوع ماداموا علّلوا قناعتهم بها.[2]

2. الإثبات بواسطة المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية

لقد أشارت المادة 02/258 ق.ج.ج بأن إثبات الجريمة الجمركية قد يكون بواسطة الشهادات والمعلومات التي تقدمها سلطات البلدان الأجنبية، وهي الجهات الرسمية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

---

[1] غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم الثالث قرار رقم 270137 مؤرخ في 23-02-2003 الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 27.

[2] قرار مؤرخ في 26-10-1998 أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 115.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981 وليس سنة 1995 كما هو مصرح به حيث أن المجلس تبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم»[1].

ثانيا

سلطة القاضي التقديرية في حالة بطلان المحضر الجمركي

يترتب البطلان على المحضر الجمركي في حالة ما أذى تخلفت إحدى الشروط الجوهرية فيه فقدان قوته الثبوتية، وفي هذه الحالة للقاضي السلطة في الأخذ به أو استبعاده، مما يفيد باسترجاع القاضي لسلطته التقديرية.

1. حالات البطــلان

تتمثل حالات بطلان المحضر الجمركي في[2]:

أ- عدم اختصاص محرر المحضر

يعد المحضر الجمركي باطلا إذا لم يكن محرر من طرف الأعوان المؤهلين لذلك والمشار إليهم في نص المادة 241 ق.ج.ج[3].

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

هناك شكليات متعلقة بمحضر الحجز، وهناك المتعلقة بمحضر المعاينة وقد ميز ق.ج.ج كل طرف على حدا فبالنسبة لمحضر الحجز فالشكليات الواجب مراعاتها هي متنوعة وعديدة وقد نصت عليها المواد من 244 إلى 250 إضافة إلى نص المادة 242 ق.ج.ج بالنسبة لمحضر المعاينة فإن

---

[1] الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 75.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 87.

[3] كاتيني نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 57.

الأمر يتعلق إلى الإشارة إلى ألقاب الأعوان المحررين أسماؤهم، صفاتهم إقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات ... إلخ، أي الشكليات التي نصت عليها المادة 252 ق.ج.ج[1].

2. الآثار المترتبة على البطلان

قد يكون البطلان نسبيا أو قد يكون مطلقا، فيكون مطلقا إذا كان يمس شكلية جوهرية في المحضر الذي تم التوقيع عليه، وقد يكون نسبيا إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنته المحضر كعدم بيان رفع اليد عن وسائل النقل.

وبالتالي فإن بطلان المحضر يفقد قوته الثبوتية ويصبح طريقا من الطرق القانونية حسب المادة 258 ق.ج.ج، ومن ثم لا يعدو أن يكون مجرد واستدلال غير ملزم للقاضي .

وقد قضت المحكمة العليا من حيث نسبة أثر البطلان أن «العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لكاملة والذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف خالقة القانون». وقد قضت إحدى قراراتها بأنه أيضا بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر»[2].

في هذا الشأن فإن المحكمة العليا استقرت على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة وقد قضت بأنه: «أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجزاء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية في إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في طعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني.

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائريمرجع سابق، ص 113.

[2] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 112.

فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصل في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج.ج غير أن محضر الجمارك في هذه الحالة لا يكتسب قوة اثباتية إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبفضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون»[1] .

ونخلص إلى القول أن ق.ج.ج لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية بل أن أغلبها كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر ولم يقم المشرع سوى بتزكية وتكريس الاجتهادات القضائية من خلال منح الحرية للقاضي تارة ونزعه إياها تارة أخرى.

المطلب الثاني

أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي والمتهم

يكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية، ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة وتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع في صورتيه.

وبما أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فإن المتهم يظل بريئا مما أسند إليه حتى تتقرر إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

[1] غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم 3، قرار 138047، مؤرخ في 17/01/1997، (غير منشور)، أشار إليه أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 213.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص194.

غير أن المشرع الجزائري في ق.ج.ج أضفى على المحاضر الجمركية قوة اثباتية خاصة تلزم القاضي بما ورد فيها ويجد المتهم نفسه[1] مكلفا بإثبات براءته عن طريق الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها، وهو ما يشكل مساسا خطيرًا بقرينة البراءة وحقوق الدفاع[2].

وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة آثار القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على حقوق المتهم.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية كقيد على حرية القضائي الجزائي في الاقتناع

يسود نظام الإثبات في المواد الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أي حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يُطرح أمامه، شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة صحيحة ومشروعة وخضع لمناقشة الخصوم .

ويسري هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك المحاضر إلا ما استثني بنص القانون المادة 215 من ق.إ.ج.ج وتعتبر المحاضر الجمركية تجسيدا لهذا الاستثناء[3].

فيكون القاضي مُلزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها نظرا لقرينة الصحة التي منحها إياها المشرع، فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر لطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص340.

[2] شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 201.

[3] المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

الأعوان المكلفين بتحرير المحضر، وأن المخالفة الجمركية لم تنقض لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو أن المحاضر مشوبة بعيب شكلي يتعلق بتحريرها، فيما عدا البيانات الخاصة بإثبات المعاينات المادية فإنه لا يُمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب.

وفي المقابل فإن المادة 281 من ق.ج.ج، وإن كانت لا تجيز تبرئة المخلفين استنادا إلى نيتهم، فإنها تسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، فإذا تعلق الأمر بعقوبات الحبس يجوز للقاضي تخفيض العقوبة طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.ج[1].

أما إذا تعلق الأمر بعقوبات جبائية، فيجوز للقاضي إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من ق.ج.ج السالفة الذكر. كما أنه لا يستفيد المخالف من ظروف التخفيف في حالة العود، وهو ما يشكل هامشا من الحرية تركها المشرع للقاضي للتخفيف من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

إلا أن أثر هذه البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تتمتع بحجية نسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وبالتالي لا يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها لمجرد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر.

ويبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصوراً على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها أو وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه، فحجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس

[1] سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع السابق، ص 78.

فإن هذه الحجية تقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها. وتبقى مقصورة فقط على موازنة وترجيح الأدلة المقدمة من قبل المتهم سواء بالكتابة أو شهادة الشهود[1]

الفرع الثاني

آثار القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على دفاع المتهم

إن القوة الإثباتية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية في مواجهة المتهم تشكل مساساً خطيراً بالمبادئ العامة المقررة للإثبات الجزائي والضامنة للحقوق والحريات، فإذا كان الأصل في الإثبات الجزائي أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وممثلة للحق العام، تطالب بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء، وأن المتهم يكون محميا بأصل البراءة المفترض فيه إعمالاً لمبدأ البينة على من ادعى، فإن المشرع في ق.ج.ج خرج عن هذا المبدأ بفعل المحاضر الجمركية وقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة أو إدارة الجمارك، وهو ما يُشكل مساساً خطيراً بحقوق الدفاع وفي مقدمتها أصل البراءة .

ويفترض مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة"، البراءة في المتهم إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي، تم تكريس المبدأ في مختلف التشريعات المقارنة وتبناه المشرع الجزائري كمبدأ دستوري في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نصت المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020على. أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

ونضم أحكامه بموجب ق.إ.ج.ج، التي تضمنت عدة إجراءات تكفل حقوق المتهم وحرياته الأساسية طوال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وقاعدة أصل البراءة تسرى على جميع

[1] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص254 .

[2] المادة 41 من دستور الجزائر لسنة 2020 السابق الذكر.

الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم وتظل لصيقة بشخص المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية ولا تسقط عنه إلا بصدور حكم بات بالإدانة.

وهذا يعني أنه إذا لم يقدم للقاضي الأدلة القاطعة التي تدين المتهم، فإنه يتعين عليه أن يقضي بالبراءة، لأن الإدانة تكون دوما وليدة الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، غير أنه إذا تشكك القاضي في الأدلة المقدمة إليه ولم يستطع الاطمئنان إلى ثبوت التهمة، فالأصل هو البراءة والشك يُفسر لصالح المتهم[1].

وهذه القاعدة ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع، كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية ، ولا يُشترط في القاضي أن يبني حكمه بالبراءة على أدلة معينة، بل يكفي أن يتشكك في أدلة الإثبات والنفي المقدمة إليه كي يقضي بالبراءة.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "إن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى، وأن هذا الشك يفيد المتهم، دون بيان العناصر الذي أدت بقضاة الاستئناف إلى اتخاذ هذا القرار لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة[2].

وبالتالي يترتب عليه النقض، فالقاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة ولا يلتزم موقفا سلبيا، بل يبحث وينقب على الأدلة التي تتفق والحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

وفي ذلك صرحت المحكمة العليا بأنه: "القاعدة العامة أن لقضاه الاستئناف السلطة المطلقة في تقييم الوقائع والتحقق من وجود الأدلة وكفايتها، فإذا خلصوا إلى فقدان الدليل وقضوا ببراءة المتهم

---

[1] سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع السابق، ص 80.

[2] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ،2007، ص 42.

فلا رقابة عليهم، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية، فإن الوضع يكون بخلاف ما هو سائد في القواعد العامة للإثبات الجزائي[1].

فسلطة للقاضي التقديرية تتقلص وحريته في الإثبات تتراجع إذا ما برزت معالم الشك لديه في موازنة الأدلة وترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة[2]، فلا يمكنه تفعيل مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مما يشكل انتهاكا صرحا للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات والتي بموجبها يحتفظ المتهم بأصل البراءة المفترض فيه ويفسر الشك دوما لمصلحته[3].

[1] قرار رقم 287 بتاريخ 12 نوفمبر 1981 من القسم الثاني الغرفة الجنائية الثانية. في الطعن رقم 22.416، أشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر، 1996، ص 124.

[2] صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006. ص41.

[3] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 283.

الباب الثاني

خصوصية إجراءات متابعة الجريمة الجمركية

بعد أن تكمل الجمارك مباشرة أعمالها المرتبطة بجمع الاستدلالات وتحرر المحاضر اللازمة بشأنها، وهي محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركية ، وذلك باستعمال التقنيات الجمركية التي منحها لها المشرع في إطار قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، فإنه يستوجب عليها أن تقرر إما مباشرة إجراءات المتابعة القضائية الجزائية ضد المتهم المخالف وشركائه بإحالة الدعوى أمام الجهات القضائية، وتنظر بذلك حكم جزائي قابل للتنفيذ وتسعى لتنفيذه بكل الوسائل القانونية المتاحة لها.

وإذا تمت إجراءات مباشرة المتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية الجزائية ، فإن المنازعة الجمركية حتما ستمر بنفس مسار الإجراءات الجزائية التي تمر بها الجرائم العادية الواردة في القواعد العامة من مرحلة تحريك الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية، ومباشرة إجراءات التحقيق ثم تختتم المتابعة الجزائية بإحالة القضية على المحاكمة.

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف أن تحقق مبدأ العدالة فيها، ؛ بدأ بالقواعد التي تبنى عليها والإجراءات التي يجب احترامها طيلة مدة سيرها إلى أن تنتهي وفقا لأحد الأسباب القانونية المعروفة لانقضائها.

هذا وإن ضمان الحق في محاكمة عادلة، لا يجب أن ينظر إليه من جانب المتهم – وإن كان أكثر الأطراف حاجة لهذه الضمانة ليدافع عن أصل البراءة فيه – بل لا بد أن يضمن لكافة الأطراف في الخصومة، بتأكيد تمتع كل طرف منهم بالحقوق المخولة له قانونا للدفاع عن مصالحه.

ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى للمحاكمة، فإن الجهة القضائية المختصة بنظرها تبت فيها بحكم قضائي يخضع من حيث الشروط الشكلية والموضوعية لنفس الشروط المقررة للأحكام بصفة عامة في القانون العام.

وإن مخالفة البعض من هذه الشروط، وتبعا لحضور الأطراف أو غيابهم يوم النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا أو غيابيا قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة بهدف تصحيح العيب الذي قد شابه عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية أو ما هو أقرب إليها .

وتبعا لذاك ،تعتبر المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، وتتكون من حلقات إجرائية تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تمهيدا للفصل في موضوع الدعوى سواء بحكم إدانة أو براءة.

أما الخيار الثاني الذي تملكه إدارة الجمارك، فهو قيامها بعرض المصالحة الجمركية على المخالف، فتقوم بالاتفاق مع مرتكب الجريمة الجمركية ويتعهد بدفع كل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة قانونا لصالح الخزينة العامة، فتضع بذلك الإدارة الجمركية حدا للمتابعات الجزائية، وتنهي النزاع بطريقة ودية.

وتبعا لما التطرق إليه، نقسم مضمون هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول : خصوصية إجراءات متابعة الجريمة الجمركية.

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية (المصالحة).

الفصل الأول

خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الجمركية

في القواعد العامة، بعد أن تنتهي الضبطية القضائية من مباشرة أعمالها، فإنه يستوجب عليه أن توافي السيد وكيل الجمهورية بأصول المحاضر المحررة ونسخ منها، لتقوم النيابة العامة بالتصرف في هذه المحاضر بإحدى الطريقين : إما تنهي النزاع الجزائي دون أن تحريك الدعوى العمومية إن رأت ذلك عن طريق القيام بإجراءات حفظ ملف الدعوى متى توافرت إحدى أسبابه، أو تقوم باتخاذ إجراءات الوساطة الجزائية متى وافق عليها جميع أطراف الدعوى الجزائية.

وإما أن تقوم النيابة العامة وفقا للطريق الثاني باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالطرق التي منحها لها ق.إ.ج.ج مثل طريقة الاستدعاء المباشر أو تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق أو اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي أو المثول الفوري.

ويتضح من خلال ما تم ذكره أن للنيابة العامة سلطة الملائمة في اتخاذ الإجراء الجزائي المناسب وفقا لما يترائى لها مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية بكل حرية نظرا لأنها جهاز اتهام ومتابعة.

أما في مادة المنازعات الجمركية، فيتضح أن الإدارة الجمركية تتصرف في المحاضر التي تحررها بنفسها، بطريقة يمكن القول فيها أن إدارة الجمارك هي نيابة عامة رقم 02 أو نيابة عامة مكرر في المنازعات الجزائية الجمركية، بحكم أنها إذا أرادت متابعة المخالف فتحيل الملف إلى النيابة العامة لتباشر هذه الأخيرة إجراءات الدعوى العمومية وتمارس معها الإدارة الجمركية الدعوى الجبائية.

وعلى ضوء ذلك نقسم مضمون هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصوصية الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية مقارنة بالقواعد العامة

المبحث الثاني: مباشرة وسير الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية أمام الجهات القضائية.

المبحث الأول

خصوصية الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية مقارنة بالقواعد العامة

لا شك أنه بوقوع الجريمة مهما كان وصفها ونسبة خطورتها، فإنه ينشأ عنها وفقا للقواعد العامة ضررين، ضرر عام وضرر خاص[1]، أما الضرر العام فيصيب المجتمع، لذلك ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة عن طريق ما يعرف بـ: " النيابة العامة". هذه الأخيرة التي تملك في ذلك وسيلة قانونية وهي: " الدعوى العمومية ".

أما الضرر الخاص فيصيب الشخص "المضرور من الجريمة"، لذلك منح له القانون الجزائي حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض درءا لآثار الجريمة، والوسيلة التي يملكها هي: " الدعوى المدنية بالتبعية بما يعكس حركية القانون الجزائي.[2]

غير أن الهدف الأساسي لق.إ.ج.ج هو الدعوى العمومية، بحكم أن الدعوى المدنية بالتبعية، ماهي إلا موضوع تبعي في هذا القانون، مبدئيا، تخضع قواعد الجريمة الجمركية لنفس القواعد المقررة في الإجراءات الجزائية العادية. لكن الأمر ليس بهذه البساطة، لأن القانون الجمركي تضمن أحكاما خاصة في مسألة الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية.

وحتى تتضح معالم خصوصية القانون الجمركي في جانبه المنازعاتي مقارنة مع القواعد العامة، وجب التطرق بالدراسة في إطار هذا المبحث إلى كل من الدعوى العمومية ضمن المطلب الأول والدعوى الجبائية ضمن المطلب الثاني.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 252.

[2] Voir FREDERIC DEBOVE, FRANCOIS FALLETI, EMMANUEL DUPIC, précis de droit pénal et de procédure pénal, 6 me Edition, Delta Edition, Beyrouth, liban, 2014,p; 533,534.

المطلب الأول

الدعوى العمومية

حتى تتضح أحكام الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية مقارنة مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية[1]، وجب التطرق بالدراسة إلى: تعريفها "أولا"، ثم دراسة خصائصها وإشكالية الملاءمة في الجمركية "ثانيا" ، ثم طرق تحريكها "ثالثا" وأسباب انقضائها " رابعا ".

أولا

تعريف الدعوى العمومية

بوقوع أي جريمة، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وهي حق الدولة في تطبيق العقاب على مرتكبها، غير أن تطبيق هذا العقاب مرهون بتفعيل الدعوى العمومية " دعوى تطبيق العقوبات" بمعرفة النيابة العامة، التي يمكن تعريفها على أنها: "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2].

والقانون الجمركي، لم ينص على أحكام خاصة بشأن الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية، لذلك تطبق عليها القواعد العامة.

والجدير بالإشارة، أن النيابة العامة هي من تملك هذه الوسيلة، في حين تتولى الإدارة الجمركية تحريك ما يعرف بـ: "الدعوى الجبائية" ، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها، وفقا لما تنص عليه المادة 259 من ق.ج.ج المعدل بموجب

[1] Voir GASTON STEFANI, GEORGE LEVASSEUR, BERNARD BOLOC, procédure pénal, 16 me Edition Dalloz, paris, France, Delta liban, 1996, p ; 103.

[2] عبد الله أو أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 60.

القانون17-04 السابق الذكر:« لقمع الجرائم الجمركية[1] تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات[2] تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها». ففي الجريمة الجمركية يوجد تقاسم متابعات بين الإدارة الجمركية والنيابة العامة[3].

بحيث يترتب على هذا جواز حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في مباشرة المتابعة القضائية بما يحمله المصطلح من سعة، شرط أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، لأنه بحضور الإدارة يسقط حق النيابة العامة في تمثيلها في الدعوى الجبائية.

كما يشترط لصحة هذا التمثيل أن تحمل الجريمة الجمركية وصف الجناية أو الجنحة محل مباشرة الدعوى العمومية، خلافا لمادة المخالفات الجمركية التي تكون محلا لتطبيق الدعوى الجبائية عليها فقط دون الدعوى العمومية، لأن الدعوى العمومية إذا كانت تحرك في القواعد العامة للإجراءات الجزائية في جميع الجرائم من أجل تطبيق العقوبات الجزائية، لاسيما العقوبات السالبة للحرية، فإنه في القانون الجمركي لا تتحرك الدعوى العمومية إلا في الجنايات والجنح الجمركية[4].

---

[1] 'Voir ABDELAZZIZ EL IDRISSI, le particularisme de l'action en répression des infraction douanières, Revu marocaine de droit pénal et de sciences criminelles, Maroc, double num; 04, 05, décembre 2017, p 08.

[2] المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 49.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك دار الهومة، الجزائر 2017، ص 135.

ثانيا

خصائص الدعوى العمومية وإشكالية الملائمة في المادة الجمركية

من التعريف السابق للدعوى العمومية، يتضح أنها تتميز بخاصية العمومية، بحكم أنها تهدف لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وأنها ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة، وإن من خصائصها كذلك عدم القابلية للتنازل عنها، فلا يجوز تبعا لذلك للنيابة العامة تركها والتنازل عنها بعد القيام بتحريكها أو رفعها، فهي ملك لكامل المجتمع.

كما تتمتع النيابة العامة بشأنها بخاصية التلقائية، أين تتيح لها الخاصية الأخيرة تحريكها ومباشرتها بمجرد وصول نبأ حدوث الجريمة. وكلها خصائص عامة لا يسع المقام لشرحها.

أما الخاصية الأهم محل الخصوصية والتأثير في الدعوى العمومية ذات التطبيق في المادة الجمركية، هي خاصية الملاءمة تطبيقا لخاصة التلقائية، التي تمنح للنيابة العامة الحرية الكاملة في متابعة المتهم أو عدم متابعته، لأنها من تملك سلطة التصرف في نتائج جمع الاستدلالات، فلها اختيار طريق تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، بإصدار أمر حفظ يكون قابلا للمراجعة تخص الدعوى العمومية فقط دون الدعوى الجبائية، أو إبرام وساطة في الجرائم المحددة قانونا.

وبمجرد تصرفها في مآل القضية تفقد سلطتها في الملائمة وتؤول القضية إلى هيئة قضائية أخرى. وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

لكن في المادة الجمركية، تختلف نسبة تمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة بين ما إذا وردتها محاضر من الشرطة القضائية العادية، أم من طرف الشرطة القضائية التابعة لإدارة الجمارك" محضري الحجز والمعاينة، فسلطتها في الفرضية الأخيرة تضيق بشكل كبير خلافا للفرضية الأولى[1].

[1] عبد الله أو اهايبية، شرح شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 62 – 67.

وفي كلتا الفرضيتين، يمكن تصور وقوع ثلاث حالات، وفيها قد تتفق النيابة العامة مع إدارة الجمارك في تكييف الحالة الغالبة عمليا. كما قد يحدث عدم التوافق في هذا التكييف الأولي الذي تقوم بإجرائه إدارة تكييف النيابة العامة، ومثال هذه الحالة أن تكيف الإدارة الجمركية سلوكا ما على أنه تهريب مع الوقائع وهي الجمارك "جريمة تهريب جمركي"، في حين تكيف النيابة العامة نفس السلوك على أنه جريمة مضاربة غير مشروعة "جريمة غير جمركية"، وتقوم تبعا لهذا بإحالة القضية على قضاء الحكم دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك.

وقد يحتمل السلوك المرتكب من الجاني عدة أوصاف، كتهريب المخدرات التي يمكن تكييفها من طرف الجمارك على أنها جريمة تهريب جمركي، في حين يمكن تكييفها من طرف النيابة العامة على أساس أنها جريمة اتجار بالمخدرات و تهمل بذلك الشق الجمركي، وتحيل القضية تبعا لذلك على القضاء دون إبلاغ الإدارة الجمركية[1].

ثالثا

طرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية

فضلا عن استعارة القانون الجمركي بعض الإجراءات من القواعد العامة، إلا أن القواعد الإجرائية الجزائية الجمركية تبقى ذات خصوصية، وهذا لأن الإدارة الجمركية تتصرف في مصير المنازعة الجمركية بالمصالحة[2]. وما تحريك الدعوى العمومية إلا مجرد استثناء مرهون بتحقق شرط سلبي وهو عدم إجراء المصالحة الجمركية، وهذا من حيث الواقع فقط ، لأن النص القانوني يؤكد العكس.

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 214.

[2] Voir ABDELAZZIZ EL IDRISSI, op-cite, p 12,13.

كما كانت الدعوى العمومية في القانون الجمركي قبل صدور قانون حماية الطفل 15 – 12، بما يحاكي القواعد في مسألة قيود الدعوى العمومية، لا تتحرك بصفة مباشرة إلا بناء على شكوى من الجمارك في الجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث [1]. وفي جميع الحالات التي تقرر فيها الإدارة مباشرة المتابعة القضائية يمكن تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية عن طريق التكليف بالحضور الذي يتم شرحه العامة في العنصر " 1 " ، المثول الفوري في القضايا الجمركية الذي يتم شرحه في العنصر" 2 " ، وأخيرا طلب فتح تحقيق قضائي الذي يتم شرحه في العنصر " 3 " ما عدا إجراءات الأمر الجزائي[2].

1 . إجراء التكليف بالحضور

كذلك يسمى: " التكليف المباشر"، يجوز إجراؤه في الجنح الجمركية فقط التي تتضمن حبسا دون المخالفات الجمركية التي تتضمن مجرد عقوبات مالية.

ولاستبعاد الجنايات كذلك سبب، وهو أن هذه الأخيرة ألزم المشرع بشأنها اللجوء إلى تحقيق قضائي، وذلك بمعرفة النيابة العامة أمام محكمة الجنح باحترام الإجراءات الواردة في القواعد العامة[3]. وفي هذا أجاز القانون الجمركي لإدارة الجمارك القيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق والمتابعة أمام جميع الجهات القضائية[4].

إضافة لمنحها سلطة اتخاذ جميع التصرفات المطلوبة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وفقا لما تنص عليه المادة 279 من ق.ج.ج المعدل بموجب القانون 17-04 :« يؤهل

---

[1] المادة 02/448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري، تم إلغائها بموجب قانون حماية الطفل الجزائري السابق الذكر في أحكامه الانتقالية لتعارضها معه وفي هذا، يتضح أن المشرع الجزائري أطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث بمجرد حدوث هذا الإلغاء.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 137 136.

[3] أنظر المواد 333 – 336 من شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري السابق الذكر.

[4] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني. تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية».

ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة طبقاً لأحكام المادة 440 /01 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها "القيام بذلك.

كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في أمر الحضور، الواقعة التي بنيت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، وهو الأسلوب الأكثر استخداماً في الجرائم الجمركية التي توصف بالجنح والمخالفات، بينما لا يجوز استخدامه في الجنايات، وتنص المادة 396 من ق.إ.ج.ج على أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في الجنح تسري على المخالفات.

وتشير المادة 335 من ق.إ.ج.ج، بشأن كيفية تسليم التكليف بالحضور أمام المحكمة، إلى المادة 439 من ق.إ.ج.ج وما يليها، خاصة المادة 440 من ق.إ.ج.ج.

ولقد ورد الاستدعاء للحضور وفق المادة 440 من ق ا ج ج في فقرتيه الثانية والثالثة ، كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور. كما يجب أن يتضمن التكليف

بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون. صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور ".[1]

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون ".

ويكون الاستدعاء للحضور طبقا للمادة 440 ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية والثالثة. ويجب أن يتضمن استدعاء المسلم للحضور شهادة بأن عدم الحضور أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون. ويكون الاستدعاء للحضور أمام المحكمة وفقاً لأحكام المادة 440 ق.ا.ج بطريقتين. إما بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب إدارة مرخصة قانونا.

والسؤال المطروح هنا هو: هل تستطيع إدارة الجمارك، باعتبارها إدارة مرخصة وفق أحكام الاستدعاء، استدعاء مرتكب جريمة جمركية للمثول أمام المحكمة دون علم النيابة العامة؟

إن الإجابة على السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية:

فإذا كانت الدعوى متعلقة بجنحة جمركية، يترتب عليها دعويان، دعوى عامة ترفعها وتنظر فيها النيابة العامة، ودعوى ضريبية ترفعها وتنظر فيها إدارة الجمارك. ولذلك فإن تعيين حضور المسلمين بناء على طلب النيابة يحل محل أي تسليم أو تكليف آخر. ولكن إذا استيقظت", "وسترفع النيابة الدعوى إلى قسمها الجنائي. وهنا تلتزم إدارة الجمارك بتكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تفصل في المسائل الجزائية لغرض الفصل في الدعوى الضريبية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك التي تؤهل موظفي الجمارك. تنفيذ كافة الاستدعاءات اللازمة للتحقيق في القضايا الجمركية.

[1] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009، ص281.

إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية، فإن إدارة الجمارك وحدها تكلف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المحكمة التي تفصل في المخالفات، لأن المخالفات الجمركية لا تولد إلا دعوى ضريبية، كما هو مبين في المادة 334 من هذا الق.إ.ج.ج للجنح والمادة 395 من ق.إ.ج.ج. فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، هناك طريقة أخرى لرفع الدعوى أمام المحكمة من خلال إخطار تسلمه النيابة العامة، يتضمن إثبات الواقعة قيد التحقيق والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها. ويحل هذا الإخطار محل وجوب الحضور إذا أعقبه الحضور الطوعي للشخص الذي وجه إليه الإخطار. ويمكن استخدام هذه الطريقة من قبل إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادتين.

كما نصت المادة 334 ق.إ.ج على أنه " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه أليه الإخطار بإرادته وينوه به عن الواقعة محل المتابعة" ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور كما نصت المادة 395 ق إ ج على " يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار باختياره وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها."

غير أن الذي يستحق الإشارة إليه، هو صعوبة تكليف إدارة الجمارك مرتكب الجريمة الجمركية بالحضور على أساس الأحكام العامة لـ ق.إ.ج.ج[1]، على أساس الأحكام العامة لـ ق.إ.ج.ج[2]، بحكم أنها تتحدث عن الطرف المدني من جهة ولضيق مجال جرائم التكليف الذي لا يحتوي الجرائم الجمركية من جهة أخرى[3].

---

[1] أنظر المادة 66 من ق.إ.ج.ج الجزائري السابق الذكر.

[2] المادة 279 من ق.ج.ج السابق الذكر.

[3] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

لكن بالتمعن في دراسة نص المادة أعلاه يتضح أنه يجوز للإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني في غير الجرائم التي حددها المشرع حصرا في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر، شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة[1].

2. إجراء المثول الفوري في القضايا الجمركية

يعتبر المثول الفوري أمام المحكمة بديلا لإجراءات التلبس بالجريمة التي كان منصوصا عليها في ق.إ.ج.ج قبل تعديله سنة 2015، فهو بذلك طريقة مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بموجب تعديل ق.إ.ج.ج الجزائري بموجب القانون 15-02،[2].

فحواه إحالة القضايا على جهة الحكم فورا من طرف النيابة العامة مع ضمان حقوق الدفاع بموجبه تم سلب النيابة العامة من سلطتها في إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة ثمانية 08 أيام ليحال للمحاكمة.

وتركت سلطة البت في هذه الحرية إلى جهة الحكم المحال إليها لتقرر هذه الأخيرة، إما ترك المتهم حرا أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت تجسيدا للسرعة في إدارة الدعاوى الجزائية باحترام مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة المحاكمة[3]، وباحترام الشروط القانونية لتطبيق هذا الإجراء التي تطبق على الجريمة الجمركية بنفس ما ورد في الأحكام العامة للإجراءات الجزائية[4].

وللعلم، فلقد أشار القانون الجمركي للتلبس في موضعين، أولهما عند شرح فئات ضابطة الجرائم " أعوان الجمارك الذين يتمعتون بسلطات الضبطية القضائية" مشيرا إلى إمكانية قيام حالة

---

[1] أنظر المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج الجزائري السابق الذكر.

[2] أنظر المواد 338 – 338 مكرر 04 من ق.إ.ج.ج الجزائري السابق الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 352.

[4] أنظر المواد 338 – 338 مكرر 04 من ق.إ.ج.ج الجزائري السابق الذكر.

التلبس، مانحا لأعوان الجمارك المؤهلين صلاحية توقيف المخالفين وإحضارهم على الفور أمام وكيل الجمهورية باحترام الإجراءات القانونية[1].

والموضع الثاني عند شرحه لأحكام الحجز، أين نص على أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز وتسليم المحضر والمتهم إلى وكيل الجمهورية[2].

غير أنه حسب رأينا الخاص، لا يمكن ممارسة إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجرائم الجمركية لعدة أسباب من الناحية العملية، خاصة في جرائم التهريب نظرا لتعقدها ، نظرا لأنها تستوجب إحالتها على التحقيق القضائي فتحرك بشأنها الدعوى العمومية وتحال إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها وبعد إتمامه لأعمال التحقيق يصدر أمرا بإحالة جنحة التهريب إلى قسم الجنح لكي يحاكم المتهم طبقا للقانون.

3. إجراء طلب فتح تحقيق قضائي

يتم تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجمركية كذلك عن طريق تقديم طلب فتح تحقيق قضائي يقدمه السيد وكيل الجمهورية إلى السيد قاضي التحقيق، ويسمى الطلب عندما يقدم لأول مرة بـ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق"، وإذا تبع تقديم هذا الطلب طلب آخر بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق يسمى بـ الطلب الإضافي".

هذا وإن تقديم هذا الطلب في الجنايات يكون وجوبيا وفي مواد الجنح يكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

---

[1] أنظر المادتين 241/ 03، 251/ 02 من ق.ج.ج السابق الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 353 – 360.

كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

وبالإسقاط على مادة المنازعات الجمركية، يكون التحقيق القضائي إلزاميا في جنايات التهريب الجمركي وجوازيا في المخالفات والجنح المكتبية وجنح التهريب[2].

رابعا

أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

هناك عدة أسباب تمنع الدعوى العامة من الوصول إلى مرحلتها النهائية وهي مرحلة صدور الحكم القضائي، وبهذه الأسباب تنتهي الدعوى العامة والدعوى الجبائية. كما يفترض أن تخضع الجريمة الجمركية في هذا الشأن لقواعد عامة[3].

أما إذا كانت هناك نصوص خاصة فلا بد من تطبيقها. ولأن الخاص يقيد العام أسوة بالتصالح، فإن الدعاوى العامة والجبائية في الشأن الجمركي تنتهي إما بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء القانون الجنائي، وأخيراً بصدوره. لحكم له قوة الشيء المقضي به.

1. وفاة المتهم

تؤثر وفاة المتهم على بدء الدعوى العامة ضده. فإذا لم يشرع فيه، يحرم البدء فيه. الأثر الثاني أنه لا يجوز متابعتها إذا كانت قد بدأت بالفعل واتخذت إجراءات المتابعات الجنائية بحقه. أين يتم حفظ ملف قضية الوفاة أو الحكم بسقوط الدعوى العامة في حالة سبق رفعها؟ نقلته والقضية أمام السلطات الحاكمة.

---

[1] أنظر المادتين 66 و67 من ق.إ.ج.ج الجزائري السابق الذكر.

[2] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 226، 227.

[3] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 510.

وإذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً ونهائياً، يتم الامتناع عن تنفيذ الحكم مراعاة لمبدأ طبيعة الجريمة والعقوبة، إلا في حالة الحكم بالمصاريف والمصادرات[1].

أما في الشأن الجمركي، إذا توفي المتهم قبل صدور حكم نهائي، فإن إدارة الجمارك مؤهلة لرفع دعوى على تركة المتوفى، تطلب من خلالها أمام المحكمة المدنية أن تحكم لصالحها بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبات أو سداد ثمنها بما يعادل قيمة هذه الأشياء،وذلك باحترام السعر المعمول به في السوق الداخلي وقت ارتكاب الغش الجمركي.

أما إذا حدثت الوفاة قبل قيام المتهم بدفع الجزاءات المالية الصادرة في إطار الدعوى الجبائية بحكم نهائي أو كانت منصوص عليها في طرق التصالح التي سبقتها، ففي هذه الفرضية يمكن لإدارة الجمارك الاستمرار في التحصيل من تركة المتوفى في حدودها بكافة الطرق القانونية إلا الإكراه الجسدي[2].

2. التـقـــادم

يرمي معنى التقادم إلى الوقت أو مرور الزمن " أو مضي المدة، وباللغة باللاتينية يطلق عليه لفظ**"PRESCRIPTION** .

هو نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق أو اكتسابه إذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة زمنية محددة. وهو المتعارف عليه في القانون المدني والقانون الجنائي، ويعبر عن نمط اكتساب الحق أو سقوطه بانقضاء مدة محددة وفق الشروط التي يبينها القانون[3].

---

[1] عبد الله أو أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، ص 155- 156.

[2] أنظر المادتين 261، 293 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3]جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2008-2009، ص 09 - 10.

وتتقادم الجنايات (10) سنوات، والجنح (3) سنوات، والمخالفات سنتان (2) تحسب من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الإجراء الأول. وذلك فيما يتعلق بالتقادم على جريمة "الدعوى" وفقا للمواد 06 و07 و08 من ق.إ.ج.ج الجزائري المذكور أعلاه.

أما بالنسبة للتقادم على الجنايات فهو عشرون سنة 20، وتعاقب جميع العقوبات والجنح بخمس سنوات (05)، والمخالفات سنتان (02)، تحسب من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي ونهائي [1].

لكن المشرع الجزائري ينص على وجوب تطبيق الأمر نفسه تحدد القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي بحكم منفصل، لأن الدعوى لا تسقط فيها بالتقادم [2]، بخلاف الجرائم الجمركية التي تظل خاضعة للقواعد العامة التي تسري على الدعاوى العمومية والدعاوى الجبائية طبقا لما نصت عليه المادة 266 من ق.ج.ج. المعدل بالقانون 17-04 المذكور سابقا التي تفيد بسقوط دعوى قمع الجرائم الجمركية بالتقادم طبقا لأحكام قانتون الإجراءات الجزائية[3].

3. العفو الشامل

ويسمى أيضاً: "العفو العام " AMNISTIE " ويستفيد منه الأشخاص المحددون في قراره ويصدر عن البرلمان، ويختلف عن العفو الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية ، في حين أن الأول يصدر في الأعياد والمناسبات.

ولا يترتب عليه إسقاط الدعوى المدنية وفقا للقواعد العامة. أما بالنسبة للمواد الجمركية، فلا بد من التمييز بين حالتين تعتمدان على طبيعة القضية الجبائية نفسها، وما إذا كانت ذات طبيعة

[1] جابر بومعبزة، مرجع سابق، ص 19- 23.

[2] أنظر المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري سابقي الذكر.

[3] المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

جزائية، ومتى طالها العفو الشامل. وإذا كانت الدعوى الجبائية دعوى مدنية، فلا يؤثر العفو عليها تبعاً لذلك.[1]

4. إلغاء القانون الجنائي

ويترتب على إلغاء القانون الجنائي إزالة الصفة الجنائية عن السلوك من خلال إصدار قانون جديد يدخله في نطاق الإباحة، ويبطل القانون القديم. وما لم يتضمن قانون الجمارك نصًا خاصًا بهذا الشأن، فهذا يعني تطبيق القواعد العامة للإجراءات الجزائية على الجرائم الجمركية المكتبية وجرائم التهريب الجمركي[2].

5. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به

ويعتبر صدور الحكم النهائي البات سببا لانقضاء الدعوى ومتابعاتها وفقا للقواعد العامة. ويعني الحكم النهائي البات الحكم الذي استنفذ الطرق وأجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3].

أما في المسائل الجمركية، فمثلما ينطبق هذا السبب لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية، ويضيف الفقه الفرنسي سببا آخر يسمى: "قبول الحكم". والأخيرة تنطبق على الدعوى الجبائية فقط وليس على الدعوى العامة. إذا قامت إدارة الجمارك مثلاً برفع الدعوى الجبائية أمام محكمة الجنح ولم يصدر حكم جنائي لصالحها،رغم ذلك لم تستأنفه أمام المجلس القضائي في الوقت الذي سارعت فيه النيابة العامة إلى استئناف الحكم الفصل في الدعوى العامة، ومن هنا فإن استئناف

[1] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 517.

[2] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص249.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 144– 146.

النيابة العامة لا يؤثر على الدعوى الجبائية ولا يعيد إحيائها من جديد، لأن إدارة الجمارك قبلت و«راضية» عن الحكم الصادر، فانقضت الدعوى بهذه الموافقة.[1]

وفي نهاية بيان أسباب توقف الدعوى العمومية، والتي تنطبق أيضا على الدعوى الجزائية، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في تعديل أحكام ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 15-02 وأضاف القانون رقم 12 لسنة 2015 بشأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقرة جديدة تسمح فيها للنيابة العامة بإعادة السير في الدعوى العمومية إذا حدثت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الصادر في إطار الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال التزوير، وجب اعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي أصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال التزوير.

وفقا لما نصت عليه المادة 02/06 من ق.إ.ج.ج الجزائري المعدل بالقانون 18-06: "على أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها مرة أخرى، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إذانة مقترف التزوير أو الاستعمال "[2].

المطلب الثاني

الدعوى الجبائية

حتى تتضح أحكام الدعوى الجزائية لا بد من تناول الدراسة: تعريفها في "الفرع الأول" والتمييز بينها وبين الدعاوى المماثلة لها في "الفرع الثاني"، ثم دراسة مبدأ الاستقلال الدعوى الجزائية من

[1] Voir CRIM 20-05-1938. DOC. CONT, N 684. CRIM 17-01-1952. DOC. CONT N 996. CRIM. 28.05 1984 B-C N 192, P. 498, C. F. CRIM 18.05. 1978. B-CN 153, P ; 398.
أنظر حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 518.

[2] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري السابق الذكر.

الدعوى العامة في "الفرع الثالث"، ثم دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في " الفرع الرابع"، أما في " الفرع الخامس" فقد تناول تحريك الدعوى الجبائية.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجبائية

وتسمى الدعوى الجبائية أيضاً: «الدعوى المالية»، حسب الترجمة الصحيحة بالفرنسية «ACTION FISCAL».وتسمى أيضاً بالدعوى الجمركية.

وهي الدعوى الثانية التي تقام في المنازعات الجمركية. باعتبارها دعوى خاصة. انطلاقاً من أن جميع الجرائم الجمركية تعطي لإدارة الجمارك صاحبة الاختصاص الحق في رفع هذه الدعوى لتطبيق العقوبات الجبائية كالغرامات والمصادرات [1]. ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا لها في قانون الجمارك، إلا أن هذا التعريف مستمد من مضمون القانون [2].

كما عرفها الفقه بأنها الدعوى الثانية التي تنشأ لمصلحة المصلحة العامة لقمع مخالفات التشريعات الجمركية. وفي هذا فقد تنازل المشرع الجزائري، بدءا من تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، عن العبارة التي اعتبر فيها إدارة الجمارك طرفا مدنيا في المنازعات الجمركية، حتى لو كانت إدارة الجمارك طرفا فيها. ويجوز لها في الدعوى المدنية الممتازة استئناف الدعوى الجزائية بكافة الطرق القانونية، بغض النظر عن نتيجة الدعوى العامة[3].

وللدعوى الجبائية فوائد عدة تنعكس على الخزينة العامة والاقتصاد الوطني في مواجهة أضرار الجريمة الجمركية، إذ تحافظ على المصادر المالية من الزوال وتحافظ على توازن الميزان التجاري،

---

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، ديسمبر 2015، ص 06-08.

[2] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

أسوة بدورها في حماية الجانب الثقافي. إضافة إلى فائدته الاجتماعية في حماية النظام العام ومنع دخول البضائع المهربة إلى الأراضي الجزائرية. طرفا هذه الدعوى هما: إدارة الجمارك كمدعية والنيابة العامة التي نقلت البضائع المهربة إلى الأراضي الجزائرية[1]. والتي يمكن أن تتخذ أيضاً هذه الصفة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

الطرف الثاني هو مرتكب الجريمة الجمركية والذي قد يكون إما حائز البضاعة محل الغش، ربان السفينة، ربان الطائرة، المصرح، الوكيل الجمركي، المستفيد من الغش، أو المقاول[2].

الفرع الثاني

التفرقة بين الدعوى الجبائية والدعاوى المشابهة لها

تتشابه الدعوى الجبائية مع كل من الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى المدنية الأصلية، الأمر الذي يستلزم التمييز ما بين هاتين الدعويين في العنصرين "أولا" و"ثانيا".

أولا

تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية بالتبعية

وعلى الرغم من الأصل المشترك بين الدعويين وهو الأصل الجنائي، إلا أن هناك عدة أوجه للاختلاف بين هاتين الدعويين. الفرق الأول هو طبيعة الجريمة نفسها. الدعوى الجبائية تعطي لإدارة الجمارك الحق في رفعها في الجريمة الجمركية فقط دون غيرها من جرائم القانون العام. ومن ناحية أخرى تقام الدعوى المدنية بناء على ذلك في جرائم القانون العام دون الجريمة الجمركية من كل من تضرر من جناية أو جنحة.

---

[1] عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر دون سنة، ص 235-236.

[2] أنظر برنامج المنازعات الجمركية، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، مرجع سابق، ص 06 – 08.

أجمع القضاء الفرنسي على أنه عندما يلحق الضرر بإدارة الجمارك يمنحها القانون دعوى متميزة لاستيفاء حقها في التعويض وهي دعوى الضرائب. ويجوز رفعها في جميع الجنايات والجنايات والجنح والمخالفات الجمركية، على عكس الدعوى العامة التي تقتصر على رفع الجنايات والجنح الجمركية.

مع ذلك، إذا وقع ضرر من جريمة جمركية على الأفراد، فلا يمكنهم تطبيق القواعد العامة ورفع دعوى مدنية لاحقة. وذلك لأن الدعوى الجبائية تمثل أيضاً المصلحة العامة للمجتمع وإدارة الجمارك، وهذه المصلحة العامة تطغى على المصالح الخاصة للأفراد، فلا يجوز لهم رفع دعوى مدنية مترتبة عليها. لأنها لا تستند إلى الضرر المباشر الناتج عن الجريمة الجمركية، حسبما تقتضيه القواعد العامة في رفع الدعوى المدنية المترتبة عليها. بل عندما تقع جريمة جمركية فإن المصلحة العامة التي تحرص عليها إدارة الجمارك تتضرر بشكل مباشر، بينما لا يتضرر الناس إلا بشكل غير مباشر[1].

كما تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية بالامتداد من حيث الموضوع، حيث أن موضوع الأولى هو تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامات والمصادرات، بينما موضوع الثانية هو المطالبة بالتعويض، وهناك فرق شاسع بين العقوبة والتعويض.

كما أنها تختلف من حيث الأطراف، إذ أن أطراف الدعوى الجزائية هم: إدارة الجمارك والنيابة العامة والمتهم، بينما أطراف الدعوى المدنية هم : المدعي "المضرور" والمدعى عليه " الجاني.

كما يختلفان من حيث الجهة القضائية المختصة، إذ أن الدعوى الجبائية وجوبية أمام المحاكم الجزائية [2]، وهذا ما حكم به القضاء[3].

---

[1] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 484–485.

[2] أنظر المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 56421، قضية إدارة الجمارك ضد "ب.ل" بتاريخ 1989/12/19 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، وزارة العدل، 1991، ص 171.

في حين أقر المشرع الجنائي الجزائري للمتضرر في إطار الدعوى المدنية ما يعرف بـ: "الحق في الاختيار بين الطريقين الجزائي والمدني" للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[1]. نقطة الاختلاف الأخيرة بينهما هي أن الدعوى الجبائية تتعلق بالنظام العام، وفي هذا السياق يمنح قانون الجمارك إدارة الجمارك عدة امتيازات للحفاظ على هذا النظام والحفاظ عليه[2]، في حين أن الدعوى المدنية، بالتالي، ولا علاقة لها بالنظام العام، لأنها تحمي المصلحة الخاصة للشخص المتضرر من الجريمة. . كل هذا له عواقب عديدة من حيث الإجراءات وأهمها القانون الجنائي، وأهمها أن القانون لا يسمح لإدارة الجمارك والنيابة العامة بالتنازل عن الدعوى الجزائية كالدعوى العامة، بينما يسمح للمتضرر بالتنازل عن حقه. الدعوى المدنية. كما أن القاضي ملزم قانوناً بتنفيذ رغبات وطلبات إدارة الجمارك والنيابة في إطار القضية الجبائية حرفياً، دون أي زيادة أو نقصان، نظراً لتحديد الجزاءات المالية بقوة القانون. كما أن القاضي ملزم بالفصل فيها حتى لو انتهت الدعوى العامة، على عكس الدعوى المدنية اللاحقة التي يجب على القاضي أن يتخذ موقفا محايدا فيها، وإذا لزم الأمر، يعاد مبلغ التعويض المطالب به إلى حده المعقول إذا كان الشخص طلب ذلك يبالغ فيه. وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بأكثر مما طلب.

ثانيا

تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية الأصلية

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية الفرعية والدعوى المدنية الأصلية مختلفان عن بعضهما، وذلك لوجود عدة اختلافات بينهما من حيث الاختصاص والإجراءات. ومن حيث الاختصاص تختص المحاكم المدنية بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية، مثل: دعوى النفقة الناشئة عن جريمة الإهمال

[1] عبد الله أو اهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق مرجع سابق، ص 185-201.

[2] أنظر المادة 03 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

الأسري، دعوى الحرمان من الميراث بسبب قتل الموصي، دعوى الطلاق لارتكاب جريمة الزنا، رغم أن هذه الدعوى مرتبطة بجرائم.

أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التي تتبع الدعوى العامة من حيث المصير والإجراءات، وهي مجرد ولاية استثنائية تقتصر على مجرد طلب التعويض.

كما أن هناك فرقاً آخر بين الدعويين، وهو من حيث الإجراءات: فبينما تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية الفرعية، تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والإدارية على الدعوى المدنية الأصلية[1].

أما بالنسبة لتمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية الأصلية فإن الفرق بينهما يكمن في القانون الواجب التطبيق، لأن أحكام قانون الجمارك تطبق على الدعوى الجبائية، بينما أحكام الدعوى المدنية الأصلية يطبق عليها ق.إ.ج.ج.

بالإضافة إلى الاختلاف في موضوع الدعويين والجهات القضائية المختصة بالنظر فيهما، وكذلك من حيث ارتباطهما بالنظام العام، أي أن نفس نقاط الاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية مناسبة للتمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الأصلية، باستثناء القانون الواجب التطبيق والجهات القضائية المختصة[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 229.

[2] عبد الرزاق حمودي، مرجع سابق، ص 237 – 240.

الفرع الثالث

مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية

يفرق قانون الجمارك بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية حيث أن موضوع الأولى هو تطبيق العقوبات الجبائية وهي الغرامات والمصادرات، في حين أن موضوع الدعوى العامة هو تطبيق العقوبات الجنائية وهي العقوبات والمصادرات و التدابير الاحترازية[1].

يترتب على هذا التمييز عدة نتائج على مستوى الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية، منها أن رفع الدعوى الجبائية لا يتوقف على رفع الدعوى العمومية. ولو امتنعت النيابة العامة عن رفع دعوى عامة.

وهذا لا يمنع إدارة الجمارك من رفع دعوى جبائية أمام المحكمة الجزائية. وكذلك السماح لإدارة الجمارك برفع دعوى جمركية ضد شخص ارتكب جريمة جمركية وسبق إدانته بجنحة بموجب القانون العام "متعددة الأوصاف". فمثلاً إذا تمت ملاحقة شخص متهم بجنحة الإقرار الكاذب وصدر ضده حكم نهائي، فإن ذلك لا يمنع إدارة الجمارك من رفع دعوى جبائية بخصوص هذه التهمة التي تحمل وصف تزوير البضائع داخل الدولة، حتى لو تطابقت الحقائق[2].

ومن الراسخ في قانون الجمارك أن الدعوى الجبائية لا تتأثر بأساليب الطعن التي تمارس في إطار الدعوى العامة والعكس صحيح ، بالإضافة إلى أن الدعوى الجبائية مقبولة أمام المحاكم الجزائية حتى إذا أقيمت الدعوى العامة بشكل مستقل عنها ولم يكن للحكم السابق في الموضوع أي أثر[3].

---

[1] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 293.

[2] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 488.

[3] عبد الرزاق حمودي، مرجع سابق، ص 243–244.

وهذا ما أقره القضاء الجزائري الذي اعتبر أن السلطة القضائية الجزائية يجب أن تفصل في المخالفات الجمركية بغض النظر عن مصير الدعوى العمومية. وعليه، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية بسبب انقضاء الدعوى العمومية[1].

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية لا تعتبر سهلة، ويعود ذلك إلى أن المشرع لم يتناول تعريف الدعوى الجبائية وطبيعتها في النصوص القانونية سواء كانت دعوى عامة، دعوى مدنية، أو دعوى خاصة، خاصة وأن هذا التعريف يحدد مصير الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية. ولذلك فقد تم تناول بيان موقف مشرع الجمارك الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في العنصر "أولا"، ومن ثم دراسة موقف القضاء منها في العنصر "ثانيا".

أولا

موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

على خطى المشرع الجمركي الفرنسي الذي لم يحدد الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية في نصوصه، اتخذ المشرع الجزائري بدوره الموقف نفسه. ثم تطورت مع مرور الوقت قبل تعديل ق.ج.ج بموجب القانون 98-10، إذ نص المشرع الجزائري في إطار المادة 259 من ق.ج.ج، على أن الغرامة والمصادرة تعويض مدني.

[1] أنظر قرار المحكمة العليا في الملف رقم 249269، قضية إدارة الجمارك ضد " ب . أ " والنيابة العامة، بتاريخ 2006/06/25، المنشور في العدد الثاني02 من المجلة القضائية للمحكمة العليا، وزارة العدل، 2001، ص392.

وأن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا، أي أنها تأخذ الطابع المدني في الدعوى الجبائية. إلا أن المشرع الجزائري سارع إلى إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من تلك المادة وأضاف إليها فقرة ثانية تسمح بممارسة الدعوى الجزائية باعتبارها تابعة للدعوى العمومية.

وبتعديل ق.ج.ج لسنة 2017، تم تعديل بعض أحكام الدعوى الجبائية، وبناء عليه اعتبر تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء واجبا في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل محصل الجمارك، دون الحاجة إلى تصريح خاص. كما مُنحت إدارة الجمارك القدرة على الاستئناف بكافة الوسائل لجميع الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي في المسائل الجزائية، وخاصة القاضية بالبراءة[1].

ثانيا

موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

اختلف القضاء في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية تبعا للاختلاف بين المشرع الجمركي والمسألة. في البداية قرر القضاء اعتبارها دعوى مدنية، ولم يفرق القضاء بينهما، انطلاقا من أن الغرامة والمصادرة ذات طبيعة مدنية وهي تعويضات مدنية. وفي هذا الصدد، يجوز لإدارة الجمارك أن تثبت نفسها كطرف مدني.

كما لا يجوز للقضاء أن يعارض طلباتها، إضافة إلى ما قرره المشرع من التضامن وجواز فرض غرامات على القاصر حتى في حالة الحكم بالبراءة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء التصالح بشأنها، وما عدا ذلك فلا يجوز يجوز التقليل منها أو وقف تنفيذها. ويحظر فرض أكثر من غرامة

[1] المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

واحدة مهما كان عدد المسؤولين عن الجريمة. مع عدم استثناء قواعد المسؤولية المدنية من القواعد العامة[1].

كما أن حكم القانون الأصلح للمتهم لا يسري على العقوبات المقررة في المادة الجمركية، ولا تخصم مدة الحبس المؤقت من مبلغها النهائي. لكن سرعان ما تم التعليق على هذا الاجتهاد، على أساس أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض، في حين أن واقع قانون الجمارك غير ذلك، لأنه يعاقب على الجريمة الجمركية حتى لو لم يحدث ضرر من الناحية العمليةكما هو الحال في حالة الشروع في الجرائم الجمركية المكتبية أو جرائم التهريب[2].

كما يفترض أن التعويض له معنى خاص يقارب الضرر الذي وقع من أجل التعويض عنه، فلا يمكن تقديره مقدما قبل وقوع الضرر[3]. كما أنه لا يستحق إلا إذا وقع الضرر بالفعل. إلا أن الغرامات الجمركية يتم تحديدها مسبقاً من قبل الجهة المشرفة، وخاصة الغرامات النسبية، ويتم فرضها حتى في حالة عدم حدوث ضرر فعلي للخزينة العامة. ويتضاعف مبلغ الغرامة الجمركية عند وجود ظروف مشددة، خاصة عند استخدام وسائل النقل[4].

وفي مناسبة أخرى، اعتبر قضاء المحكمة العليا الدعوى الجبائية دعوى عامة، استنادا إلى أن العقوبات الجبائية هي عقوبات أصلية والدعوى الجبائية عقوبة جزائية تكميلية، بحكم أنها مقررة حتى في حال عدم حصول أي ضرر على الخزينة العامة[5].

---

[1] عبد الرزاق حمودي، مرجع سابق، ص 247-248.

[2] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص120.

[3] أنظر غ. ج، 1994/11/08، ملف رقم 125896، غير منشور. أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 221.

[4] محمد يوسف سعيد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق، ص 292- 293.

[5] أنظر ع.ج.م.ق، قرار بتاريخ 1993/05، ملف رقم 82623، غير منشور، أنظر د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 222.

ويتم تحديدها مسبقاً دون انتظار حدوث ضرر. كما لا يجوز الحكم في الدعوى الجزائية إلا في إطار الدعوى العامة وأمام القسم الجزائي بالمحكمة، ليصبح الحكم ذو حجية أمام الجهات القضائية المدنية.

وإن قواعد التقادم للعقوبات الجنائية هي نفسها بالنسبة لجرائم القانون العام، ولا يجوز فرضها على غير المسؤولين. ولذلك فإن هذا القضاء أيضاً ليس معفياً من التعليق الفقهي، على أساس أن الغرامة الجبائية يجب أن تفرض دائما ولا يجوز تخفيضها، وهي مستقلة عن الدعوى العامة[1].

إلا أن الاتجاه السائد هو أن الدعوى الجبائية من طبيعة خاصة ومختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض، وذلك لأنها لا تكمل خصائص الدعوى العامة و خصائص الدعوى المدنية، فهي ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض في نفس الوقت[2].

لكن حتى هذا القضاء بدوره لم يسلم من النقد، ودعا الفقه إلى ضرورة الفصل بين الشكلين، معتبراً أن أساس العقوبة هو الجريمة، بينما أساس التعويض هو الضرر الذي لحق بالخزينة العامة. كما أن هدف العقاب هو إصلاح الضرر فقط، أي أن بينهما تناقضا، مما يقتضي الأخذ بأحد القولين[3].

وبحسب الاختلافات الفقهية المقدمة، يبدو أن الرأي الذي يستحق التأييد هو الذي يعتبر الدعوى الجزائية دعوى خاصة، لا يجوز إنكار طبيعة الدعوى المدنية فيها. لكن يغلب عليها طابع الدعوى العمومية، باعتبار أن عقوباتها عقوبات جنائية. وكان ينبغي للمشرع الجزائري أن يكون أكثر شجاعة ويعترف بهذه الطبيعة.

---

[1] عبد الرزاق حمودي، مرجع سابق، ص 146-247- 149.

[2] أنظر ع.ج.م.ق03، ملف رقم 139983، قرار بتاريخ1996/12/30، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجعلسابق ص224- 225.

[3] عبد الرزاق حمودي، مرجع سابق، ص 250.

الفرع الخامس

تحريك الدعوى الجبائية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق بين طرق رفع الدعوى الجبائية وطرق رفع الدعوى العمومية، إلا أنه يجب التمييز بين الحالة التي يتم فيها رفع الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك أصلاً على النحو الذي يتم شرحه في "العنصر "أولا"، والحالة التي يتم فيها تحريكها من طرف النيابة العامة بصفة تبعية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر "ثانيا".

أولا

تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك بصفة أصلية

حدد ق.ج.ج الأطراف التي يجوز لها قانونا تحريك الدعوى الجبائية وذلك في جميع الجرائم الجمركية، حتى ولو لم تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية. ولا يلزم قانون الجمارك بتحريك الدعويين معاً، كما أن النيابة العامة هي الجهة المختصة برفع الدعوى العمومية، و تتمتع إدارة الجمارك بالسلطة المناسبة لتحريك الدعوى الجبائية. ويجب على القضاء ألا يهمل طلبات إدارة الجمارك، وتقوم هذه الأخيرةالأخير بإبلاغ السلطة القضائية بجميع المعلومات التي حصل عليها والتي من شأنها أن تساعد على افتراض وجود جريمة جمركية أو محاولة ارتكابها، سواء كان الأمر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق، حتى لو انتهى القضاء إلى عدم وجود أساس لرفع الدعوى[1].

ولقد منح القانون لإدارة الجمارك عدة طرق لتحريك الدعوى الجبائية في مرحلة ما قبل رفع الدعوى العمومية التي ترفعها النيابة العامة من خلال اتباع مسار الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والذي يختلف عن الأحكام العامة الإجراءات الجزائية[2]، رغم التشابه الكبير في

[1] أنظر المادتين 259، 260 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

الإجراءات. ومع ذلك، إذا أدت الشكوى المقدمة إلى قاضي التحقيق إلى رفع دعوى عمومية وفقا للقواعد العامة، فإن تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني في سياق المنازعات الجمركية لا يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، وذلك لأنها مستقلة عن الدعوى الجبائية[1].

علماً بأن الادعاء المدني يكون في الجنايات والجنح الجمركية، ولا يمكن أن يكون في مادة المخالفات، عكس تحريك الدعوى الجبائية الذي يكون جائزاً في جميع الجرائم الجمركية. وذلك بتقديم شكوى من طرف إدارة الجمارك في حال عدم وجود أدلة كافية لإدانة المتهم، رغبة منها في أن يكون هدف التحقيق هو جمع هذه الأدلة[2].

كما يمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجمركية في مرحلة ما قبل رفع الدعوى العمومية باتباع إجراءات الاستدعاء، في حالة توافر الأدلة الكافية لإدارة الجمارك لإدانة المتهم، في الجنح والمخالفات الجمركية الخارجة عن نطاق الجنايات التي يستوجب إحالتها إلى التحقيق القضائي[3]، رغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 18-06 على صحة التكليف بأن يكون حصرا في جرائم محددة، في حين أن الجريمة الجمركية لا تدخل في هذا الإطار الضيق.

ورغم ذلك لا داعي للحصول على ترخيص من النيابة العامة لرفع الدعوى الجبائية، ويرجع ذلك إلى استقلال القضيتين عن بعضهما البعض، وهو ما تلجأ إليه إدارة الجمارك في كثير من الأحيان لتجنب انقضاء الدعوى الجبائية. وبالتالي تمتع إدارة الجمارك بامتياز عدم دفع الرسوم القضائية[4].

---

[1] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 495.

[2] برنامج المنازعات الجمركية، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، المرجع السابق، ص 10.

[3] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 496.

[4] برنامج المنازعات الجمركية، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، المرجع السابق، ص 11.

أما في الحالة التي تحرك فيها النيابة العامة الدعوى العمومية، فيمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية بنفس الطرق التي ترفع بها الدعوى المدنية بالامتداد، وهي إعلان التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو في غرفة الاتهام أو في جلسة المحاكمة في الجنحة أو الجناية. ولا يشترط في هذه الحالة أن تبدي إدارة الجمارك طلباتها قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع لصحة الادعاء، كما تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وذلك لأن الدعوى الجبائية لا تنظر إلا أمام المحاكم الجزائية وليست كالدعوى المدنية بالتبعية التي تنظر أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وفقاً لحق المتضرر في الاختيار بين الطريق الجنائي أو المدني[1].

ثانيا

تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بصفة تبعية

لقد منح ق.ج.ج للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة "مباشرة" – بالمعنى الكامل للمصطلح – الدعوى الجبائية على نحو تابع للدعوى العمومية، في حين أن المبدأ العام يقضي بأن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية فقط[2].

وينطبق ذلك على جميع الجرائم الجمركية باستثناء المخالفات الجمركية، لأنه في المخالفات الجمركية لا ترفع الدعوى العمومية، فلا دور للنيابة العامة، وتبقى من الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك من أجل رفع الدعوى الجبائية[3].

[1] أنظر نصوص المواد 74، 239–247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 495.

[3] أنظر المادة 2/259 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجبائية، إلا إذا كانت قد سبق لها أن رفعت [1] الدعوى العمومية في غياب إدارة الجمارك عن مباشرة الدعوى الخاصة بها، والمعروفة باسم: "الدعوى الجبائية"، وتحدث هذه الحالة عادة عندما يرتكب الجاني جريمة جمركية وفقا للقانون العام، ويكون وصف الجريمة غير الجمركية أشد من الجريمة الجمركية.

ولذلك، عندما يؤخذ الوصف الأشد، يتم استبعاد الجريمة الجمركية من هذه الفرضية، وبالتالي تغيب إدارة الجمارك عن جلسة المحاكمة، وحتى لا تضيع مصلحة الأخيرة في حماية الخزينة العمومية، منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تمثيل إدارة الجمارك واستخلافها[2].

وأخيرا يشترط أن تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بشكل تابع للدعوى العمومية للمطالبة بتطبيق الجزاءات المالية عندما تمثل المجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاءات الجنائية التي تأخذ شكل العقوبات والتدابير الاحترازية[3].

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجبائية في حالة ممارستها من طرف النيابة العامة، تنجم عنها عدة مشاكل وعقبات، أولها أن إدارة الجمارك عمليا لا تترك نزاعاتها أمام القضاء بهذه السهولة [4].

كما أن الطبيعة التقنية البحتة للدعوى الجبائية تجعل النيابة العامة غير قادرة عمليا على استيعاب عناصرها المعقدة، حتى لو كان بإمكان النيابة العامة، بعد تعديل ق.إ.ج.ج الجزائري لسنة 2015، الاستعانة بالمختصين[5].

---

[1] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 236.

[2] حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 497.

[3] أمينة معلم، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2014–2015، ص 69 – 70.

[4] حمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2017، ص 93.

[5] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 97.

ومن هذه الصعوبات الفنية تصنيف البضائع وتحديد قيمتها بهدف تحديد نوع الجريمة المرتكبة أو قيمة الحقوق والرسوم التي تم التهرب منها أو دفع ثمنها. وبالتالي، لا يوجد مبرر للنيابة العامة لممارسة هذه الدعوى الجمركية "الجبائية" المعقدة[1].

[1] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 227.

المبحث الثاني

سير الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية أمام الجهات القضائية

لم يوضح القانون الجمركي كيفية سير الدعويين العمومية والجبائية، مما يُفهم منه العودة للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، السالف الذكر، كونه اكتفى فقط بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية.

هذه الأخيرة التي عرفت تطورا في مجال معالجة القضايا الاقتصادية عموما تلي مرحلة تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب مرحلة إخطارها بموجب أساليب وطرق الإحالة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية أين تبدأ محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمامها مراعية في ذلك مجموعة من المبادئ التي تضمن لهؤلاء محاكمة عادلة تنتهي هذه المحاكمة بصدور حكم جزائي يفصل في موضوع الدعويين العمومية والجبائية إما بالبراءة أو بالإدانة.

وعلى اعتبار أنّ هذا الحكم قد لا يرضي أطراف المنازعة الجمركية الجزائية أو أحدهم لأسباب معينة، فقد منح المشرع الجمركي للطرف غير الراضي ضمانة الطعن في هذا الحكم لمجافاته للقانون بهدف إلغاءه أو تعديله كليًا أو جزئيا[1].

[1] يحول تقنين الجمارك لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 279 منه المعدّلة والمتممة، التي تنص على أنه" :يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني."

لهذا نقسم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى الجهة القضائية المختصة بالبت في دعاوى المنازعات الجمركية الجزائية، في حين نخصص المطلب الثاني للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الجمركية.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصّة بالبت في دعاوى المنازعات الجمركية الجزائية

تنص المادة 272 ق ج ج المعدّل والمتمم، السالف الذكر على أنه:" تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

يستشف من مضمون المادة 272 ق ج ج أنّ المشرع الجمركي حدّد اختصاص النظر والفصل في الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية في القضاء الجزائي الذي يبت في القضايا الجزائية على وجه العموم، غير أنّ تحديد هذه الجهة قد عرف موقف المشرع الجزائي إزائها تطورًا بتطور الأوضاع الاقتصادية في الدولة (الفرع الأول)، كما أنه أحاط المحاكمة التي تجري على مستوى هذه الجهة بمجموعة من المبادئ التي يلزم عليها احترامها ضمانا لمحاكمة عادلة ومنصفة لمرتكبي الجرائم الجمركية وأعمال التهريب (ثانيا).

الفرع الأول

تذبذب موقف المشرع الجزائري بشأن الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الاقتصادية

لقد عرف موقف المشرع الجزائي فيما يتعلق بدور القضاء في المجال الاقتصادي تطورًا سريعا منذ بداية انتهاجه للسياسة الاقتصادية الليبرالية، فبعد أن كان الاختصاص الأصلي في نظر الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية يعود للقضاء الجزائي العادي طبقا لما ورد في "البند الخامس" من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيه بأنه: "تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقع الجزاءات المقررة، على أن تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها لذلك". دفعت الصبغة الفنية التي تتميز بها الجرائم الجمركية.

وتجسيدًا للشطر الثاني من البند الخامس من توصية مؤتمر روما المذكورة أعلاه بالمشرع الجزائي الجزائري على غرار نظيره في بعض التشريعات الجزائية المقارنة إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر والفصل في الجرائم الجمركية، ليعيد بعد ذلك النظر في هذه المسالة وتعبر الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم العادية الأخرى لا تستدعي قضاء متخصصا استثنائيا.

غير أنه بعد ظهور ما يسمى بالجرائم المنظمة عبر الوطنية وإدراج أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جعل من القضاة العاديين عاجزين على تحقيق الفعالية الكافية لتصدي لهذا النوع من الجرائم، مما جعل من ضرورة استحداث محاكم قضائية مختصة لتصدي لهذه الجريمة "أولا"[1]، واستحداث محاكم متخصصة للنظر والفصل في أعمال التهريب "ثانيا".

[1] مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغي).

أولا

تأسيس محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب

إذا كانت القاعدة العامة تقضي باختصاص القضاء العادي بالنظر في كل الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية والتي تندرج الجرائم الجمركية ضمنها والحكم فيها طبقا لقواعد تقنين الإجراءات الجزائية المعمول به في كل دولة، فإنّ الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم، والطابع الفنّي الذي تتميّز به قد أدّت بالمشرع الجزائي الجزائري إلى استحداث محاكم استثنائية متخصصة بالنظر والفصل في المنازعات الناشئة عنها، وذلك بسنّه للأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، كآلية قضائية جديدة لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية الاقتصادية.

وحتَّى يُنفذ المشرع الجزائري هذا الأمر، صدر المرسوم رقم 66-181 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، والذي نص في مادته الأولى 01 على أنه: " كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد".

و لقد استمر العمل بالأمر رقم 66-10 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، السالف الذكر، إلى غاية ديسمبر سنة 1975 أين تم إلغاءه وتعديل المادة 248 ق .إ.ج، بموجب الأمر رقم 75-146 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، الذي من خلاله عمد المشرع الجزائي إلى استحداث أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات

للنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية، والهدف من ذلك هو السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها

إذ نصت المادة 248 ق.إ.ج بعد تعديلها على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها"[1].

وبهذا، يكون المشرع الجزائي الجزائري قد ساير معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة التي اتفقت على تبني فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، واختلفت في تحديد شكل هذا القضاء، كالقانون الجزائي الإجرائي الهولندي الذي أخذ بمبدأ القضاء المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وأدرج الفصل في هذه الأخيرة في اختصاص دوائر جنائية تابعة للمحاكم الابتدائية.

وتتشكل هذه الدوائر من قاض فردٍ متخصص إذا كانت الجريمة ذات خطورة ضئيلة، أو من ثلاثة قضاة متخصصين إذا كانت الجريمة ذات خطورة جسيمة[2]، وكذلك القانون الجزائي الإجرائي المصري أين سنّ المشرع الجزائي المصري قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2007 كإحدى أهم الآليات القضائية الجزائية المتخصصة الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي[3].

وتجدر الإشارة أنه إلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجزائية، ثمة قضاء استثنائي آخر له اختصاص نوعي وينظر في بعض الجرائم الاقتصادية وهو مجلس أمن الدولة، إذ نصت الفقرة

---

[1] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر..

[2] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 ، ص 252.

[3] أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص130.

الثامنة عشر (18) من المادة 237 (الملغاة) من القانون رقم 89-06 المؤرخ في25 أبريل سنة 1981 على الاختصاص النوعي لمجلس أمن الدولة بأنه:" يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من ق.ع.ج، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطني المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من تقنين العقوبات"[1].

وإذا كان اختصاص النظر والفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية يعود إلى الأقسام الاقتصادية التي استحدثها المشرع الجزائي لدى المحاكم الجزائية في تلك الآونة من الزمن، فإنَّ صدور القانون رقم 08-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات الجزائية كما سيأتي بيانه، قد ساهم وبشدة في تغيير نظرة المشرع الجزائي في مسألة تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في هذه الجرائم، باتخاذه موقفا حاسما بشأنها، وذلك بإلغائه المحاكم الاستثنائية واعتبار الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية تدخل ضمن الاختصاص الأصيل والكلي للمحاكم العادية[2].

ثانيا

إعادة إسناد اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية والجمركية للقضاء العادي

تُعد تجربة التشريع الجزائي الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي للنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية أنها تجربة قصيرة المدى، إذ بقي العمل بهذا النظام إلى غاية صدور القانون رقم 08-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

---

[1] قانون رقم 89-0 مؤرخ في 25 أبريل 1989 يتضمن مجلس أمن الدولة، ج ر عدد ،17، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1989، (ملغى).

[2] قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر،عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، (ملغى).

أين ألغيت الأقسام الاقتصادية باعتبارها آخر جهاز لهذا القضاء الاستثنائي، وأصبحت المحاكم العادية وبالضبط القضاء الجزائي هو المختصّ بالنظر والفصل في هذه الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي، ووفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر[1].

ولقد تضمن قانون الجمارك انطلاقا من مصطلح "الاختصاص" الذي يقصد منه: " صلاحية المحكمة للنظر في نزاع معين والحكم فيه وفقا لأحكام هذا القانون، وبموجبه يتحدد نطاق الولاية القضائية التي تباشر المحكمة ضمن حدودها سلطتها القضائية"، أحكامًا خاصة تتعلّق بقواعد الاختصاص ينفرد بها هذا القانون، وفي الوقت نفسه إحالة للعمل بالقواعد الإجرائية التي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، المذكور أعلاه، وتتعلق بالاختصاص النوعي (1)، والاختصاص المحلي(2).

1. الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية في مادة المنازعات الجمركية:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 272 ق ج ج السابق ذكرها ، بأن الأصل هو أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالنظر والفصل في الجرائم الجمركية، وذلك بنصها على أنه: " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"[3].

---

[1] العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 154.

[2] صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، 2001 ، ص67.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 ملف رقم 100521، (غير منشور). مع الإشارة إلى أن عبارة "المخالفات الجمركية " الواردة في نص المادة 272 ق.ج.ج، المذكورة سابقا، وفي بعض أحكام هذا القانون، يقصد بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام، حيث أغفل القانون رقم

ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: " وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" مما يعني أنّ هذه الهيئات تستأثر بالاختصاص النوعي " Compétence Matérielle " تجاه هذا الصنف من الجرائم.

ولقد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات، حيث قضت في إحدى قراراتها بأنه: " مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها".

كما أضافت بأنه:" ما دامت إدارة الجمارك، لا تملك طريقا آخرا لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي، يتعين على جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بقبولها أو برفضها، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، ومن ثم فإن المجلس الذي قضى في قضية الحال بعدم الاختصاص بالفصل في طلبات إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 272 ق. ج" ج[1].

وتُوزّع الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية على قسمين: قسم الجنح بالمحكمة الذي يختص بالنظر والفصل في الجنح الجمركية المرفوعة إليها بإحدى طرق الإحالة التي سيتم بيانها لاحقًا، وقسم المخالفات بالمحكمة الذي يختصّ بالنظر والفصل في المخالفات الجمركية[2]،

ومحكمة الجنايات التي تختص بالنظر والفصل في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام إلى جانب محكمة الأحداث للقصر.

17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدّل السالف الذكر، المعدل لهذا القانون استبدال مصطلح "المخالفات" بمصطلح "الجرائم" الوارد في المواد التي لم يمسها هذا التعدي.

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 28 مارس 1998 ملف 158466، وقرارها الصادر بتاريخ 25 جوان ،2001 ملف رقم 21604، المجلة القضائية للمحكمة العلياء عدد خاص 02 الجزائر، 2002، ص 315.

[2] طبقًا للمادة 328 من ق.إ.ج.ج الجزائري ، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

كما تنص المادة 288 من ق . ج ج ، المعدّل والمتمم السالف الذكر، استثناء عن قاعدة اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية.

ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش، حيث يجيز قانون الجمارك في مثل هذه الحالات لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية طلب المصادرة العينية لتلك البضائع[1].

كما تنص المادة 273 من ق ج ج [2]، السابق ذكرها، على اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية كذلك في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، حيث تقدّم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه طبقا للفقرة الثالثة (03) من المادة 274 من التقنين ذاته[3].

هذا، وتختصّ الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة نشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار منازعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة، ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح.responsabilité de l'administration pour faute de service

[1] أنظر المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر..

[2] أنظر المادة 273 قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 3/274 من قانون الجمارك الجحزائري السابق الذكر.

وذلك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد تصدر عنها أعمالاً أو قرارات يطعن فيها بالإلغاء أو ترتب أضرارا توجب التّعويض[1].

وعلى هذا الأساس، يختص بالنظر والفصل في دعاوى التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقر المشرع الجمركي بمسؤوليتها طبقًا للمادتين 313 و 314 ق.ج.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، عن عمليات التفتيش الذي يجري المنزل غير المؤسس قانونًا [2].

وفي السياق نفسه تختصّ الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في الإشكالات التي تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابل للطعن حسب ما نصت عليه المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المعدّل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث خول الجمركي تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي تقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها[3].

ومن ثمة فإن حجز سيارة للشخص المخالف فعلاً يكتسي طابعا غير مشروع، ويعد هذا الفعل تعدي واستيلاء على ملكية أو حق الشخص، وأنّه كلما كان التعدي عليه من طرف الإدارة لكون أن النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه، يعد حجز سيارته تعدّي واستيلاء غير مشروع، وهو ما يجعل القرار المستأنف وهو القرار المؤرخ في 29/05/ 2001 الصادر عن الغرفة

---

[1] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة،2014-2015 ، ص 43.

[2] المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[3] المادة 09 مكرر من قانون مكافحة التهريب الجزائري السابق الذكر.

الإدارية لمجلس قضاء بحاجة القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه".[1]

2. الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية العادية في مادة المنازعات الجمركية

لقد أخضع المشرع الجمركي في تحديده للاختصاص المحلي "Compétence territoriale" للمحاكم التي تبت في المنازعات الجمركية الجزائية الناتجة عن الجرائم الجمركية لقواعد مزدوجة، حيث نصّ على قواعد مميّزة للاختصاص المحلي لهذه الجرائم بموجب تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ، وأحال ضمنيًا في المواضع التي سكت فيها إلى العمل بقواعد الاختصاص المحلّي المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية .

يميز المشرع الجمركي بخصوص تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم العادية وفقًا لتعديل قانون الجمارك المعدّل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 28 غشت سنة 1998 ، بين الحالة التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضري الحجز أو المعاينة، وبين الحالات الأخرى، فبخصوص الحالة الأولى تنص الفقرة الأولى من المادة 274 ق ج ج ، السالفة الذكر، على أن المحكمة هي "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة".

وينطبق حكم هذه الفقرة على الجنح والمخالفات الجمركية على حد سواء، وهو بذلك خروج عن القواعد العامة للاختصاص وفي هذا امتياز لإدارة الجمارك لا يجوز لها التنازل عنه، والانطواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي.

و لقد قضت المحكمة العليا تجسيدًا مما جاء في الفقرة الأولى من المادة 274 ق.ج.ج، المذكورة أعلاه، في إحدى قرارتها بأنه: "إذا كانت المادة 1/274 ق.ج.ج تنص فعلا على أن تختص

[1] مجلس الدولة القرار الصادر بتاريخ 19 فبراير،2002 ملف رقم 009599، ذكره : مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص ص 254-255.

بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر حجز، المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وكانت المخالفة الجمركية قد تم إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر حجز وكان مكان المعاينة هو مدينة ذراع بن خدة، وكان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في مدينة تيزي وزو، وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية في القضية الراهنة طبقا لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزو وليس محكمة برج منايل، فإنّ ما نصت عليه المادة 274/1 ق.ج.ج يعد امتيازا لإدارة الجمارك لا يحق لها التنازل عنه، والانضواء تحت نظام الاختصاص المحلي كما فعلت في قضية الحال[1].

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 329 .ق ا ج ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام، نجد أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وطالما أن المدعي في الطعن يقيم ببلدية يسر التي تقع في دائرة اختصاص محكمة برج منايل، فإنّ هذه الجهة الأخيرة تكون مختصة طبقا لأحكام المادة 329 المذكورة أعلاه بالنظر في الدعوى ".

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة 274 ق.ج.ج، بالحكم نفسه بخصوص المخالفات التي يتم معاينتها في محضر معاينة بنصها على أنّ المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة هي " المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

هذا وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 274 من ق ج ج ، السالفة الذكر، بخصوص الحالات الأخرى التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضري الحجز والمعاينة، على أن قواعد

[1] منشور المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 17 مارس،1997، ملف رقم 128845،

الاختصاص التابعة للقانون العام هي التي تُطبق، وهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم السالف الذكر، التي تحكم الاختصاص المحلي، أين يميّز في تحديد الاختصاص المحلّي للجهة القضائية بصدد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين[1].

ففيما يخص تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد ميز المشرع الجزائي بين الجنح والمخالفات، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 329 .ق.إ.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، بالنسبة للجنح إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وإذا كان مرتكبيها قاصرًا فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي ارتكبت بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيّه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه إلى الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة ثم نهائية طبقا للمادة 451 من التقنين ذاته.

بينما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 329 ق .إ.ج.ج، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة للمخالفات على أنّ المحكمة المختصة إقليميًا بالنظر والفصل في المخالفات هي المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات الجمركية الموجودة في مكان إقامة مرتكب هذه الجريمة والتي لها اختصاص النظر والفصل حتى في المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث.

---

[1] بخصوص الجرائم الضريبية، فإنّه خلافًا للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي للجرائم الجزائية فقد خيرت القوانين الضريبية إدارة الضرائب في تحديد واختيار المحكمة التي تراها فإما محكمة فرض الغرامة أو محكمة مكان الحجز أو محكمة مقر المؤسسة، وهو الإختيار الوارد في المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال . أنظر : فنيش كمال، "الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – الغش الضريبي والتهريب الجمركي – يومي و 14 نوفمبر 2007 قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 57.

أما فيما يخص تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، حيث تنص المادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بأنه: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ".

يُفهم من نص المادة 65 مكرر 1 ق .إ.ج.ج، المعدّل والمتمم السالف الذكر، أن الاختصاص المحلّي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بصدد الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

حيث إذا تمت متابعة هذا الأخير بمفرده، فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي له، أما إذا تمت متابعته موازاة مع الشخص الطبيعي فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابعة أمامها الأشخاص الطبيعية.

وتبعا لذلك فإنّ الاختصاص المحلي يتحدّد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 ق .إ.ج.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، فينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمته فيها، أو بالمكان الذي تتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتّى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

تبعا لذلك، فإذا كانت هذه الحالات هي الوحيدة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بالنظر في الدعوى الجزائية المحالة إليها طبقًا للقواعد العامة، فإنّ المشرع الجزائي الجزائري قد أتى بجديد في هذا الشأن، حيث نص على إمكان امتداد الاختصاص المحلّي لمحكمة الجنح إلى دائرة اختصاص محاكم

أخرى في جرائم محدّدة، وقد سايره في ذلك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم، السالف الذكر، وذلك عن طريق استحداث محاكم متخصصة محليًا ونوعيًا بصدد أعمال التهريب التي تندرج ضمن إحدى هذه الجرائم المحددة.

الفرع الثاني

استحداث محاكم متخصصة للنظر والفصل في الجرائم الجمركية

تنص المادة 34 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر[1]، على تطبيق القواعد الإجرائية نفسها المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أعمال التهريب التي ينظمها هذا الأمر، وبالرجوع لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، فإنّ الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 329 منه المعدّلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004[2]، تجيز تمديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم للنظر والفصل في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحًا كونها تندرج ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

---

[1] المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] تنص الفقرة الخامسة من المادة 329 ق .إ.ج.ج، السالف الذكر، على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] تجدر الإشارة بأنه بخصوص تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي فقد أكد عليه التعديل الأخير لـ ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، بعض التعديلات، حيث تنص المادة 248 ت...ج المعدّلة والمتممة بهذا القانون على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المخالفة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 252 ق .إ.ج.ج ، قبل تعديلها بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات للنظر والفصل في أعمال التهريب الموصوفة جنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين.

لكن بعد هذا التعديل أصبحت تنص على أنه: " تعقد محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن تمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"[1].

كما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي طبقًا للفقرة الثانية من المادة 451 من التقنين ذاته بالنظر والفصل في جنايات التهريب المرتكبة من قبل الأحداث. هذا، ولقد قام المشرع الجزائي بتوسيع الاختصاص المحلّي لعدد من المحاكم بالنسبة للجرائم المتميّزة بالخطورة والتعقيد المحدّدة في المادة 37 ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تندرج الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمنها والتي تطبق قواعدها على أعمال التهريب، حيث تم استحداث محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تكون وحدها المختصة نوعيًا بالنظر والفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم سماها بالأقطاب المتخصصة (أولا)، ونص على إجراءات خاصة تسري عليها

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الإستئنافية". هذا ولقد سبق أن أكد على هذه الجهة القضائية القانون العضوي رقم 17-2006 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل للمادة الثامنة عشر (18) من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005، إذ تنص على أنه: " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلاتهما بموجب التشريع الساري المفعول".

[1] تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط طبقًا المادة 3/258 .ق.ا.ج.ج المعدّلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر.

هذه المحاكم (ثانيا)، ثم التعريج على إنشاء القطب الاقتصادي والمالي الذي استحدثه المشرع الجزائري لنظر الجرائم الجمركية وجرائم التهريب (ثالثا).

أولا

إنشاء محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

لقد أثبت ظهور الأشكال الجديدة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد وعدم الاعتراف بالحدود السياسة للدولة خاصة مع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، محدودية النظام القضائي الجزائري الحالي في التكفل بفعالية لمواجهة ومعالجة الملفات ذات الصلة بهذا الإجرام الجديد، نظرا لكونه يتّسم بالعمومية وانعدام التخصصات فيه، وبالتّالي عدم قدرته في ظل غياب الوسائل التشريعية والمادية إلى التكيف مع هذه الظواهر الإجرامية.

لهذا، بدأ المشرع الجزائي الجزائري يفكّر في تكييف هذا النظام مع هذه المتطلبات المستجدّة، فكانت البداية من التعديل الذي طرأ على تقنين الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر، وذلك في المواد 37، 40 و329 ق.إ.ج.ج، بحيث تم بموجب هذه المواد النصّ على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدّد عن طريق التنظيم، وذلك بخصوص ستة (06) جرائم توصف بأنّها خطيرة وعلى درجة من التعقيد والتنظيم المحكم محدّدة في المادة 37 من التقنين ذاته وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تعد أعمال التهريب واحدة منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

إتبعت هذه النصوص القانونية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1]، الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أو ما يُصطلح عليه بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة [2]كآلية قضائية جديدة لمكافحة الجرائم المذكورة أعلاه، مستحدثة من قبل المشرع الجزائي الجزائري، تماما كما فعل نظيره الفرنسي الذي اعتمد ما يُسمى بـ "الجهات القضائية الجهوية" " jirs " خلال سنة 2004، حيث تم تعيين ثمان (08) محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-34 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ، عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[2] جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 70.

[3] مع العلم أن النظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة إبتداءًا من سنة 1986، بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في السنة نفسها، حيث جعل محكمة باريس محكمة ذات اختصاص ،وطني، ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سنة 1994 حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر والفصل في هذه الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس.

حيث تقرر بموجب المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، السالف الذكر، منح الأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها صلاحية النظر والفصل محليًا ونوعيًا بأحكام نهائية في الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المذكورة حصرا في المادة 37 ق .إ.ج.ج السابق ذكرها، وعلى إثرها تم تقسيم التّراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة ذكرتها المواد 2 3 4 و 5 من المرسوم التنفيذي ذاته[1]، وهي:

- قطب محكمة سيدي محمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية ورقلة أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.
- قطب محكمة وهران يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم معسكر البيض تسيمسيلت النعامة عين تيموشنت وغليزان. .
- -قطب محكمة قسنطينة: يمتد الإختصاص المحلّي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريرج، الطارف الوادي خنشلة سوق أهراس وميلة.

[1] إذ تنص المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المذكور أعلاه، على أنه: " تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ويتضح من هذه النصوص القانونية أنّ المشرع الجزائي الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة العامة والتحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية، من أجل التفرّغ كليًا للجرائم الجديدة المذكورة أعلاه دون سواها.

ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، وهو ما يكسبها تجربة وخبرة في التحري والتحقيق والحكم، ويجعلها كفيلة بتحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم من خلال القواعد والإجراءات الخاصة التي تسري عليها هذه الجهات القضائية المتخصصة[1].

ثانيا

الإجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

ينص تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم السالف الذكر، في مواده 40 [2]مكرر 1، 40 مكرر 02، 40 مكرر 03، 40 مكرر 4 و 40 مكرر ،05 المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، السالف الذكر، على كيفية. سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والطريقة التي تخطر بها، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 ق.إ.ج وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورًا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق بكل ما تعلّق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلّي الموسع.

هذا و تعطي المادة 40 مكرر 02 من ق .إ.ج.ج، للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريًا وأساسيًا في إخطار هذه المحكمة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006، ص 59.

[2] أنظر المواد 40 مكرر 1 ، 40 مكرر ،02 40 مكرر 03، 40 مكرر 4 و 40 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

العادي، حيث أنّ للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أنَّ الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة. أكثر من ذلك، تخوّل المادة 40 مكرر 03. ق.إ.ج.ج للنائب العام نفسه صلاحية للمطالبة بمباشرة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وأنّه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليًا أمرًا بالتخلّي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع،.

وفي هذه الحالة أيضًا يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنبات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة غير أنه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت، ثمّ أحيل الملفُ على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنّ هذه الأوامر تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها هذه المحاكمة.

ويُستنتج من استقراء النصوص القانونية المذكورة أعلاه، أنّ المشرع الجزائي الجزائري خلافًا لنظيره الفرنسي اعتمد "طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة" La saisine préférentielle بالنسبة للجرائم الثمانية (08) المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 37 ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وخوّلتها حق الاختصاص فيها، والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب.

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة عامة على نيابة عامة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلٍّ يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسّع بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، بناءًا على طلب النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

وبهذا، تمكّن طريقة الإخطار التفضيلي هذه من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءً على طلب النائب العام المختصّ ، وهو تخل بقوة القانون.

وإن كان هذا الإخطار التفضيلي لا يخلو من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص وذلك ما بين جهتين قضائيتين تتميّزان بالاختصاص الإقليمي الموسع، الذي يمكن تفاديه إذا تم التنسيق ما بين النَّائبين العامين التابعين لهما المحكمتين المختصتين[1].

وحتى تؤدي هذه المحاكم المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع دورًا فعالاً في التصدي لهذه الجرائم المستحدثة[2]، والتي تندرج أعمال التهريب ضمنها، فقد أفرد لها المشرع الجزائي الجزائري إضافةً إلى وسائل التّحرّي الكلاسيكية المعتمدة من قبل أعضاء الضبطية القضائية للبحث عن الجرائم بوجه عام، إجراءات تحرُّ خاصة السابق شرحها، علاوة عن إجراءات أخرى تتمثل في:

توسيع الاختصاص الإقليمي لأعضاء ضباط الشرطة القضائية المحلي والمحدّد بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 ق. إ.ج.ج المعدّل والمتمم، السالف الذكر ، للقيام بدورها في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه تمديد آجال الحجز الوقف للنظر إلى مددٍ أكبر من أجل تمكين هذه المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة وتعقيدها، بما فيها أعمال التهريب، تطبيقًا للمادتين 51 و 65 ق.إ.ج.ج المعدلتان والمتممتان اللتان تجيزان اللجوء إلى هذا الإجراء رغم مساسه بالحرية الشخصية للأفراد.

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج.ج الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 05.

[2] كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 168.

كما نصت كذلك على السماح لهم بإجراء عمليات التفتيش خارج الأوقات المحدّدة قانونا بشرط حصولهم على إذن من وكيل الجمهورية المختص طبقا للفقرة الرابعة (04) من المادة 07 من التقنين ذاته، إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحدٍ للتحقيق في القضية ذات الصلة بإحدى الجرائم المذكورة سابقا، وذلك إما بطلب من قاضي التحقيق نفسه، أو بناءًا على أمر النيابة العامة في بداية التحقيق، ولقاضي التحقيق المعين أصلاً تنسيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وتمديد مدده وآجاله، واتخاذ أوامر التصرف في القضية القيام بتدعيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بما يسمى ب "المساعدين القضائيين المتخصصين"[1].

وذلك لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية، إبتداءً من مرحلة المتابعة على مستوى النيابة العامة إلى مرحلة التحقيق وكذا أثناء المحاكمة لفهم بعض المسائل التقنية التي تعترض هؤلاء القضاة في بعض الملفات المتعلقة بالجرائم التي يغلب عليها الطابع التقني كالجرائم الخاصة بقانون الصرف، وأعمال التهريب.

ويجب التنويه إلى أنه فضلاً عن الإجراءات الجديدة المذكورة أعلاه، المعتمد عليها لسير هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع، تُطبق كذلك القواعد والإجراءات العادية المعمول بها على مستوى المحاكم العادية، كما يراعي على مستواهما المبادئ العامة التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة موافقة للمواثيق الدولية الإنسانية وللدساتير والقوانين الداخلية[2].

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري السابق الذكر.

[2] حزيط محمد، مذكرات في الق.إ.ج.ج الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مرجع سابق، ص 13.

ثالثا

استحداث القطب الجزائي الاقتصادي المالي للنظر في جرائم التهريب سنة 2020

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان حماية مصالح الخزينة العامة للدولة من جميع أشكال التلاعبات، قام باستحداث قطب اقتصادي جزائي ومالي متخصص للنظر في جميع الجرائم التي تدخل في هذا الإطار ، وتعتبر جرائم التهريب الجمركي خصوصا المجال الخصب الذي ينظر فيه هذا القطب المتخصص.

و قد يبدو أن المشرع الجزائري باستحداثه لهذا القطب المتخصص، ومنحه صلاحية النظر في جرائم التهريب باعتبارها تمس الجانب الاقتصادي والمالي للدولة، قد خالف ما نص عليه في صلب القانون المتعلق بمكافحة التهريب، عندما قرر أن هذا النوع من الجرائم تنظر أمام الأقسام الجزائية بالمحاكم مثلما هو معمول به في القواعد العامة.

لكن الحقيقة غير ذلك ، بحكم أن الجهات القضائية الجزائية العادية تبقى مختصة بنظر جرائم التهريب، إلا في الحالة التي يقوم فيها وكيل الجمهورية بإصدار طلب التخلي الموجه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يطلب فيه من خلاله التخلي عن القضية لصالح القطب المتخصص من أجل النظر فيها، وهو ما استحدثه الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن ق.إ.ج.ج تحت تسمية : "القطب الجزائي الاقتصادي المالي" ، ومادامت جرائم التهريب من الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة ومالها، فمنح المشرع صلاحية النظر فيها لهذا القطب المتخصص[1].

[1] المذكرة رقم 370 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية، وزارة العدل ، الجزائر ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2020، ص 01، غير منشورة .

بحيث نصت المذكرة على أن مقر هذا القطب المتخصص هو الجزائر العاصمة وبالضبط محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يخضع اختصاصه لق.إ.ج.ج من حيث التنظيم والتسيير وطبيعة الأحكام الصادرة عنه وطرق الطعن المقررة بشأن الأحكام التي يصدرها، بحيث منح لهذا القطب اختصاص وطني من حيث الإقليم.

أما من حيث الاختصاص النوعي فمنح له اختصاص النظر في جرائم المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام والفساد وهي الجرائم المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وللتنبيه، أشارت المذكرة 370 السابق ذكرها أن الملفات التي تعرض على هذا القطب هي القضايا والملفات الكبرى فقط والخطيرة بسبب عدد مرتكبيها أو عدد الضحايا فيها أو بسبب جسامة الأضرار المادية والبشرية المترتبة عن الجريمة أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية التي ترتكب فيها على الأغلب السيما عندما تأخذ هذه الجرائم منحى دوليا وتتخذ صورة جريمة منظمة عابرة للحدود .

ويترتب على طلب وكيل الجمهورية للقطب المتخصص التخلي عن الملف من وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا ضرورة التخلي الفوري عن الملف وإرساله لوكيل الجمهورية للقطب المتخصص مع إنهاء حالة تنازع الاختصاص مع الالنتقال التبعي لصلاحيات الرقابة على أعما الضبطية القضائية، أين تصبح هذه الأخيرة تتلقى التعليمات والإخطارات من القطب مباشرة ، مع بقاء أثر الأوامر القصرية التي أصدرها قضاة التحقيق للمحاكم العادية صحيحة سارية منتجة لآثارها .[1]

[1] المذكرة رقم 370 السابقة الذكر، ص 06.

ونصت المذكرة رقم 370 على أن الطريقة الصحيحة التي يمارسها بها القطب المتخصص المالي الاقتصادي والجزائي عمله هي طريقة الإخطار و المطالبة بملف الإجراءات مع استبعاد بقية الطرق الأخرى مثل الادعاء المدني والاستدعاء المباشر والمثول الفوري، تبعا لالتقدير الشخصي أو سلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لدى الجهة المتخصصة بعد أخذ رأي النائب العام الذي يستعمل فيها كل من التقارير الإخبارية ومحاضر المعاينات ومحاضر الضبطية القضائية والمعلومات الواردة إليه من مصادر رسمية [1].

[1] المذكرة رقم 370 السابقة الذكر، ص07.

المطلب الثاني

الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة المنازعات الجمركية

هنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت الأحكام العامة المتعلقة بطرق الطعن هي نفسها التي تطبق في مجال الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات الجمركية، أم أن هناك خصوصية تميز هذا النوع من الجرائم ؟.

نظرا لهذه الإحالة فإن دراسة طرق الطعن في المواد الجمركية ستكون من خلال التطرق إلى الأحكام المتعلقة بطرق الطعن الواردة في ق.إ.ج.ج و محاولة تجسيدها في مجال الأحكام الصادرة في مجال المنازعات الجمركية، إذ نتطرق أولا إلى طرق الطعن العادية ضمن الفرع الأول ثم طرق الطعن غير العادية في الفرع الثاني.

أولا

طرق الطعن العادية

لقد أجاز القانون لأطراف المنازعة في المواد الجزائية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وهذا من أجل تدارك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها هؤلاء حتى يتولد لدى المتقاضين الشعور بنزاهة القضاء. ولم يحصر المشرع حالاتها حيث يمكن الطعن لأي عيب من العيوب سواء تعلقت بالوقائع أو بالقانون ليتم إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرته أو جهة قضائية أعلى منها درجة وتتمثل هذه الطرق في المعارضة والاستئناف[1].

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر السنة2009،ص 370.

أولا

الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية غير الناقلة أي ينظر فيها نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، أو قاضي آخر من نفس الدرجة[1]، و تكون في الأحكام الصادرة غيابيا عن جهة قضائية ابتدائية أو إستئنافية أو محكمة استثنائية (كقسم الأحداث أو غرفة الأحداث)[2].

ويعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور بشرط ألا يكون قد تم تسليم التكليف بالحضور إليه شخصيا المادة 407 من ق. إ.ج.ج تطبيقا لنص المادة 346 من ق.إ.ج.ج ، إلا أنه يجيز القانون للمتهم أن يرسل احد أفراد أسرته لتمثيله بموجب وكالة إذا كان الحكم يقضي بعقوبة الغرامة فحسب (المادة 407 الفقرة 02 من ق .إ.ج. ج) و في هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه حضوريا.[3]

ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، وإلغاء ما قضى به مع إعادة الخصومة من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته (المادتين 409 و 413 من ق.إ.ج. ج).

أما معارضة المسئول المدني أو المدعي المدني فينحصر أثرها على الحقوق المدنية فحسب

وتتم المعارضة بموجب تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من قبل المتهم وليس محاميه كما هو الشأن في الاستئناف (المادة 412 من ق.إ.ج.ج)، ليتم بعدها إبلاغ النيابة العامة بهذه المعارضة (المادة 410 من ق.إ.ج. ج)، لتتولى هذه الأخيرة إشعار

[1] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32 ، العدد 01 ، 15 مارس1995، ص169.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص32.

[3] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص165.

المدعي المدني بمعارضة المحكوم عليه بكتاب موصى عليه بعل الوصول، أما إذا كانت معارضة المتهم تقتصر على الشق المدني فقط فهنا يتكفل المتهم بتبليغ المدعي المدني بهذه المعارضة[1].

وآجال المعارضة وفقا لنص المادة 411 من ق.ا.ج.ج. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 تكون في عشرة (10) أيام إذا كان الحكم الغيابي بلغ إلى المتهم شخصيا وكان المعني بالأمر مقيما بالجزائر، أما إذا كان مقيما خارجها فتمدد المهلة إلى شهرين يتم حسابها بدءا من هذا التبليغ، وتحسب هذه الآجال من تاريخ التبليغ في الموطن عن طريق محضر قضائي أو النيابة العامة أو رئيس البلدية.

وإذا لم يحصل التبليغ إلى المتهم ولم يخلص إلى إجراء تنفيذي ما أن المتهم كان قد أحيط علما بالإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري المهلة إبتداءا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم حسب المادة 412 من ق.إ.ج.ج.[2]

وإذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده ، فإنه يحق له الطعن بالمعارضة بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، ثم يخطر هذا الأخير النيابة بها لتحدد جلسة للنظر في معارضته وإعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه خلال 08 أيام ويحق له طلب مهلة أخرى بعد مثوله أمام المحكمة[3]، ومع ذلك تكون

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري، مرجع سابق،ص 316.

[2] القرار رقم 205814 الصادر بتاريخ1998/07/26، الاجتهاد القضائي، السنة 2002، عدد خاص، ج1 02، ص 260.

[3] حبار محمد، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،مرجع سابق، ص153.

المعارضة جائزة حتى ولو علم بالحكم الغيابي الصادر ضده بأي طريق ولم يتم تبليغ الحكم لغيابي له.[1]

أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تتضمن البراءة فإنه يمكن الطعن فيها بالمعارضة خلال عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم (المادة 322 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07) .

وتمتد مواعيد الطعن في الأحكام بسبب وجود مانع قهري بمجرد زوال هذا الأخير (مثلا مرض المتهم، اعتقال المتهم أو تواجده خارج الوطن وتعذر عودته بسبب مانع قهري).[2]

وبالعودة إلى إجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال فقد اعتبرت هي الأخرى أنه يحق للمتهم ممارسة حقه في الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا وفق ما هو مقرر في ق.إ.ج.ج، وعليه يتم إلغاء الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به شأن طلب المدعي المدني، كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه (المادة 409 من ق. إ.ج.ج)[3].

وأضافت المحكمة العليا أن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بغض النظر عما قضى به الحكم المعارض بخصوص هذه الدعوى، كون المادة السالفة الذكر

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزائري، مرجع سابق، ص314.

[2] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص156.

[3] القرار رقم 152850 الصادر بتاريخ 1997/07/28، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 02، ص 264 جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 02، مرجع سابق، ص460.

نصت في فقرتها الثانية على أن آثار المعارضة ترتبط بالطرف المعارض وليس بما قضى به الحكم المعارض[1].

وبما أن إدارة الجمارك كانت تعتبر طرفا مدنيا بموجب المادة 259 من ق.ج.ج رقم 79-07 فإن هذا الحكم كان يسري عليها، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله حيث أنه وبموجب القانون رقم 98-10 نزع المشرع هته الصفة عنها، ومن تم أصبحت المعارضة الصادرة عنها تشمل الدعوى الجبائية فحسب[2].

وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة العليا أن معارضة إدارة الجمارك في القرار المطعون فيه تخص ما قضى به المجلس في الدعوى الجبائية فحسب ومن ثم فإن النائب العام يكون بدون صفة للطعن بالنقض في القرار الذي صدر إثر هذه المعارضة.[3]

وفي حالة ما تغيب الطرف المعارض عن الحضور للجلسة تصدر الجهة القضائية المختصة حكما يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن شريطة أن يكون إجراء التبليغ صحيحا أي يتم بإحدى الطريقتين إما بتبليغه شفويا وإثباث ذلك في محضر في وقت المعارضة أو بتسليم التكليف بالحضور لمن يعنيه الأمر (المادة 413 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.)،[4] والحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض من تاريخ العلم به و ليس من تاريخ صدوره.

---

[1] القرار رقم 161938 الصادر بتاريخ 1998/07/14، غ ج م ق 03، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية الأحكام القضائية، مديرية المنازعات ،المديرية العامة للجمارك، المصنف04، الطبعة2003، ص66.

[2] بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة2001-2004، 59.

[3] ج م ق03، ملف رق 156736، قرار 1998/03/23، غير منشور ،أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة03، السنة2004، ص80.

[4] القرار رقم 113398 الصادر بتاريخ1995/12/31، غ ج م ق 06، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المديرية الفرعية للدراسات النزاعية والأحكام القضائية، مديرية المنازعات، المديرية العامة للجمارك،المصنف02، السنة 1998، ص 46.

أما النيابة العامة فلا يخول لها القانون الطعن عن طريق المعارضة كون حضورها إجباري في جميع الجلسات الجزائية حسب نص المادة 29 من ق. إ.ج.ج.

وعليه يمكن حوصلة المضمون أن الطعن بالمعارضة هي عبارة عن إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أف يطلب إعادة النظر في القضية من جديد وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم[1]، أي أف المعارضة إجراء غير ناقل ومن أجل أن يكون هذا الإجراء مقبولا أما المحكمة لابد من توفر عدة شروط وهي:

- أن يكون الحكم غيابيا

- سبق التأسيس كطرف مدني

- أن يكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني، وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ.

- ضرورة حضور الطاعن بالمعارضة في الأجل المحدد ليه الجلسة.

ويتم الطعن بالمعارضة بتبليغ النيابة العامة التي تعيد إليها بإشعار المدعي المدني، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على الطاعن بالمعارضة أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها حسب المادة 410 من ق.إ.ج.ج، ويكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن في المهلة الذكورة أعلاه[2].

[1] عيساوي محمد ، طرق الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016، ص 35.

[2] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، 163.

ثانيا

الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية تختص في البث فيه جهة قضائية أعلى درجة ذوا تشكيلة جماعية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا بموجب المادة 165 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020 23.[1]

وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ المادة 416 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02.

كما تم إدراج الأحكام القاضية في مواد الجنح و المخالفات بالبراءة ضمنها بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج الجزائري بحيث لم يقصر حق الطعن فيها على النيابة العامة بل خوله لكل أطراف الخصومة القضائية.

أما عن الأحكام الصادرة في محكمة الجنايات فميز القانون بين حالتين، الحالة الأولى تتعلق بالأحكام الغيابية التي تقضي بالبراءة والصادرة عن محكمة الجنايات حيث أجاز الطعن فيها بالاستئناف فقط من قبل النيابة العامة والمحكوم عليه فحسب، أما إذا تضمن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات عقوبة جزائية، فلا يجوز لهما ممارسة الطعن بالاستئناف إلا بعد انتهاء أجل المعارضة (المادة 321 من ق.إ.ج.ج).

[1] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، 169.

أما الحالة الثانية فتتعلق بالأحكام الحضورية محكمة الجنايات سواء كانت تقضي بالبراءة أو بالإدانة فهذه الأخيرة يجوز الطعن فيها من قبل جميع الأطراف الصادرة عن(المادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج).[1]

في حين نص المشرع الجمركي في المادة 280 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 98-10 على أن الأحكام والقرارات التي تقضي بالبراءة لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا من إدارة الجمارك، إلا أن ذلك لا يخول لها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات إلا إذا سلمنا بالاتجاه الذي يعتبرها في نفس مكانة النيابة العامة خاصة بعد إلغاء صفة الطرف المدني عنها، إلا أننا نرى بأن المشرع الجزائري قد قام باستبعادها وإلا لقام بذكرها إلى جانب النيابة العامة مثلما فعل في نص المادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج. عند حديثه عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.[2]

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم من قبل المتهم أو محاميه أو وكيله الخاص بالتفويض (المادة 420 من ق.إ.ج.ج)، أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون بموجب تقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ليتم بعدها إرسال ذلك التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يمكن لمحامي المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع هذا الاستئناف لصالحه (المادتين 421 و 422 من ق.إ.ج. ج).[3]

كما يحق استعمال هذا الطريق من قبل المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

---

[1] القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ، السالف الذكر.

[2] بودودة ليندة، مرجع سابق، ص60.

[3] حزيط محمد ، مرجع سابق، ص323.

أما النيابة العامة وكيل الجمهورية والنائب العام فليس لها الحق في أن تمارس حقها في الطعن إلا في الدعوى العمومية كقاعدة عامة وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه: " لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية ومن تم وجب رفض الأوجه المثارة من النيابة العامة المأخوذة من كون المجلس خفض الغرامة الجمركية ولم يفصل في مسألة مصادرة البضائع عند التهريب لأن هذه الأوجه تتعلق بالدعوى الجمركية ولا يمكن للنيابة العامة إثارتها.

إلا أنه أصبح يجوز لها ومنذ التعديل الذي مس قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 أن تطعن بالاستئناف في الدعوى الجبائية فقط في حال ممارستها للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف للنيابة العامة أن تطعن في الدعويين في آن واحد، هو الأمر الذي لم نصادفه في الميدان العملي[1].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية من ذلك كذلك المادة 417 من ق.إ.ج.ج. الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 والمادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 ، وتعتبر إدارة الجمارك من بين تلك الإدارات وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث اعتبر أن القانون قد أجاز لممثلي إدارة الجمارك حق ممارسة هذا الطعن حيث أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم إدارته دون الحاجة إلى طرح وذلك في الشق المتعلق بالدعوى الجبائية.

فحسب ولذلك قضت المحكمة العليا بأنه " طالما أن إدارة الجمارك لم تستأنف الحكم فأنها بذلك تكون قد رضيت بما قضى به، ومن ثم فإن المجلس الذي فصل في الدعوى الجبائية إثر استئناف النيابة وكذا المتهم في الدعوى العمومية فحسب يكون قد تجاوز سلطته فضلا عن خرقه أحكام المادة

[1] بودودة ليندة، مرجع سابق، ص56.

428 من ق.إج.ج التي تنص على أن تحول القضية إلى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف تقتضيه صفة المستأنف تفويض[1] فاستئناف كل من النيابة والمتهم لا يمتد إثرهما إلى الدعوى الجبائية[2].

ويتعين على قضاة الاستئناف أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك حتى و لو قدمت لأول مرة أمام المجلس، وذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الأول، إلا أن عدم استئناف إدارة الجمارك الحكم الابتدائي لا يخول لها الطعن بالنقض فيما بعد في القرار القضائي المؤيد له في الدعوى الجبائية ومن تم يرفض طعنها شكلا لانعدام الصفة.

أما عن الآجال القانونية المقررة لرفع الطعن بالاستئناف فهي تقدر بـ 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فبمقر البلدية أو النيابة العامة إلا إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا غير وجاهيا أو حضوريا اعتباريا، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية تقدر بخمسة (05) أيام لرفع الاستئناف (المادة 418 من ق.إ.ج.ج.)، وعليه فإذا ما استأنفت إدارة الجمارك ضد الحكم الذي يقضي بالبراءة ضمن الآجال القانونية المقررة بعشرة (10) أيام فإنه يفتح للأطراف الأخرى أجلا لمدة 05 أيام والتي يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء أجل الاستئناف المحدد قانونا و ليس من يوم الاستئناف الأول.

أما النائب العام فلا بد أن يكون استئنافه في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 من ق.إ.ج.ج.)، وبموجب التعديل الطارئ على ق.إ.ج.ج

---

[1] القرار رقم 27192 الصادر بتاريخ،1983/01/11 المجلة القضائية، السنة 1989، العدد01،ج02، ص330، مجال سايس30، المنازعات الجمركية يف الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء01، منشورات كليك، الطبعة01، السنة 2014، ص215.

[2] ج م ق3، ملف 144063 قرار 1997/07/28، المجلة القضائية 2002، عدد خاص02، ص238، أنظر : أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص434.

الجزائري من خلال القانون رقم 17-07 أصبحت المادة 322 مكرر تنص على أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية خلال عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الذي يلي النطق، وفي حال ما إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة ويظل المتهم بالحكم، ومحبوسا إلى غاية الفصل في استئناف وكيل الدولة أو بانقضاء هذه المهلة (المادة 426 من ق.إج. ج.)، إلا أن المشرع الجزائري استبعد حالة بقاء المتهم محبوسا في حال رفع الاستئناف بموجب الأمر رقم15-02.

أما الأحكام الغيابية التي تقضي بالبراءة و الصادرة عن محكمة الجنايات فلا يتم استئنافها إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والتي تقدر بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، أو ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم (المادة 322 الفقرة 02 من ق.إج. ج.).

أما إذا تعلق الأمر بحكم حضوري صادر عن محكمة الجنايات سواء كان يقضي بالبراءة أو الإدانة فيتم احتساب أجل الاستئناف فيه خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم (المادة 322 مكرر الفقرة 02 من ق.إ.ج. ج.). وخلال آجال الاستئناف أو فترة رفع دعوى الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم (المادة 425 من ق.إ.ج.ج) ما عدا العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في الجنايات والجنح مع الأمر بالإيداع، المادة 322 مكرر3 من ق .إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07)، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذها المادة 322 مكرر 04 من ق . إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07.

كما لا يمكن أن يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية والقاضية بالتعويض المؤقت (المادة 357 من ق.إ.ج.ج)، والأحكام التي قضت ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا

لسبب آخر، كذلك في حالة ما إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه المادة 365 من ق.إ.ج. ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02)، وإلى جانب هذه الأحكام أضاف المشرع الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو في حالة فصل المحكمة في المسائل العارضة أو الدفوع (المادة 427 من ق.إ.ج.ج)، وعلاوة على ذلك فإن المهلة المقررة قانونا لاستئناف النائب العام ليس لها هي الأخرى أي أثر موقف (المادة 419 من ق. إ.ج.ج)[1].

أما قانون الجمارك فقد نص على حالة واحدة فقط في المادة 299 من ق.ج.ج. والتي تتعلق بحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني[2].

وعليه فإنه وبالنظر إلى الطعن بالاستئناف فإن المجلس القضائي يقضي إما بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا ما تبين له أن الطعن قدم بعد فوات الميعاد المقرر له و لم يحترم الشكل المتطلب، أما إذا تبين له أن الطعن غير مدعم فإنه يقضي بتأييد الحكم المستأنف (المادة 432 الفقرة1من ق.إ.ج.ج)، كما يمكنه أن يلغيه كلية أو يؤيده في نقاط ويلغيه في نقاط أخرى، كما يمكنه أن يقضي بعدم الاختصاص إذا ما تبين له أن الأفعال تشكل جناية (المادتين433 الفقرة 01 و 437 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج).

وعليه فان الطعن بالاستئناف هو إجراء يقوم به المحكوم عليه بموجب حكم من محكمة الدرجة الأولى محكمة الجنح أو المخالفات، يهدف إلى طرح الدعوة من جديد أمام المجلس القضائي قصد إلغاء أو تعديل هذا الحكم، وحتى يكون هذا الاستئناف مقبولا لا بد من توفر شروط وهي:

[1] حزيط محمد ، مرجع سابق، ص 325.

[2] حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، 140.

– أن يرفع خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ النطق الحضوري، ومن تاريخ تبليغه إذا كان الحضور اعتباريا، وفي حالة استئناف احد الخصوم خلال الآجال المقررة فإنه يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف، ويمكن في حالة عدم احترم الآجال أن يكون الرفض تلقائي من المجلس أو بناءا على طلب من المستأنف ضده أو من ممثل النيابة العامة[1].

– لا يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع.

– تقديم عريضة للاستئناف وتوقيعها.

– انحصار طلب الاستئناف في الحقوق المالية أي الدعوى الجبائية فقط، فيفصل في استئناف إدارة الجمارك في موضوع العقوبات المالية فقط.

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

لم يجز القانون اللجوء إليها إلا عندما يتعلق الأمر بالقرارات القضائية النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، وقيد ذلك بضرورة توافر مجموعة من الشروط ليتم بعدها إما إلغاء أو الإبقاء على الحكم أو القرار، وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 120.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص374.

أولا

الطعن بالنقض

على عكس الطعن بالمعارضة والاستئناف فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الفصل من جديد في الموضوع وإنما يتم فقط مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون لا غير كون المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، لتقضي بعدها إما برفض الطعن بالنقض أو تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه وتحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها التصريح بالطعن بالنقض يكون بموجب تقرير في قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع (المادة 504 الفقرة 01 و 02 من ق.إ.ج.ج) [1].

أما النيابة العامة فيحصل طعنها بالنقض من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو أحد من مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، ليتم بعدها تبليغ المحكوم عليه بمذكرة الطعن بالنقض.

أما المتهم غير المحبوس والمدعي المدني فيحصل طعنهما بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص، وإذا تم التصريح بالطعن من قبل محام أو الوكيل الخاص المفوض وقع المحضر من قبل المصرح به وإذا كان المتهم يقيم خارج البلاد فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه.

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص342.

غير أن طعنه هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع التصديق عليه من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ويكون مكتبه موطنا مختارا له. وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يجوز له رفع الطعن إما بواسطة محام أو وكيل خاص لرفع الطعن بدلا عنه، وإما بالتقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها ويصرح أمامه برغبته في رفع الطعن فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه وإما بتوجيه رسالة إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها عن رغبته في الطعن تحت إشراف رئيس السجن الذي يتعين عليه في هذه الحالة أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الطاعن ملزم بتسديد الرسم القضائي تحت طائلة عدم قبوله شكلا لكل من الطاعن والمحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة، مع إعفاء النيابة العامة والوكيل القضائي للخزينة العمومية والإدارات العمومية المخول لها حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية، كما يعفي القانون المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحبوس المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، كما يمكن للمتهم غير المحبوس والمدعي المدني إعفائهما من ذلك عن طريق إجراء المساعدة القضائية (المواد 506 الفقرة 01 و 02 و 509 من ق.ا.ج ج).

كما يتعين على الطاعن تقديم مذكرة الطعن في أجل شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر تحت طائلة عدم قبوله شكلا، ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهر آخر على الأكثر بموجب أمر من المقرر ما لم يكن الطعن مرفوعا ضد قرار بالإحالة صادر عن غرفة الاتهام تفاديا لتعطيل الفصل في الدعوى، أو ضد أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص (المادة 505 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج).

و تقدم النيابة العامة لدى المجالس القضائية بتقديم الطعن بالنقض موقعة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعده الأول يذكر فيه أسباب رفع هذا الطعن ويتم تبليغها إلى المطعون ضده، ويخول بعدها للنائب العام صلاحية الأخذ بهذه الأسباب أم بغيرها (المادة 510 من ق.إ.ج.ج).

كما يشترط القانون أن تكون مذكرة الطعن بالنقض موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا وأن تكون مرفوعة على أساس أحد الأسباب الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج.ج) والتي يمكن للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها وكذلك النيابة العامة)، وتحتوي على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 511 من ق.إ.ج.ج، وتكون مصحوبة بعدد من النسخ بحسب أطراف الدعوى[1].

وتكون محلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها، وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص التي السير في الدعوى العمومية، وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم، وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعفوية الحبس بما فيها المشمولة لوقف التنفيذ (المادة 495 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02)، وعلاوة على ذلك أجاز المشرع بموجب القانون رقم 17-07 في المادة 321 من ق.إ.ج.ج. للنيابة العامة والمحكوم عليه صلاحية الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة، أما ق.ج.ج المعدل بموجب القانون رقم 10 فقد أجاز هو الآخر لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي تقضي بالبراءة.

ولإزالة الغموض أورد المشرع كذلك الأحكام والقرارات التي لا يجوز ممارسة الطعن بالنقض بشأنها وذلك في المادة 496 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02، ويتعلق الأمر بقرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص343.

وأيضا قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر، الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط، قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.

وكذلك الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1].

1. الآجال القانونية للطعن بالنقض

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 498 من ق.ج.ج. المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه تخول للنيابة العامة و أطراف الدعوى مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزئه مددت المهلة إلى أول يوم عمل تاني من أيام العمل، و تسري المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

أما في حالات صدور الحكم حضوريا اعتباريا ضد المتهم المتغيب بغير عذر مقبول المبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور فإن مدة 08 أيام تحسب من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار الصدر ضده[2]

[1] المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص345.

أما بخصوص الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا فإن هذه المدة تسري إبتداءا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة (المادة 498 الفقرة 05 من ق.إ.ج.ج)، ويسري نفس الحكم إذا قضى بالإدانة بالنسبة إلى طعن النيابة العامة (المادة 498 الفقرة 06 من ق.إج.ج)، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتضاف بالنسبة إليه مدة شهر إلى 08 أيام (المادة 498 الفقرة 07 من ق.إ.ج.ج).[1]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة498 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري، كما هو بالنص الفرنسي وليس كما ورد خطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار.

وإذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك إذ أن هذه المهلة الأخيرة ممثلة عند النطق به. وأنه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة 08 أيام إبتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضوري طبقا لنص المادة 498 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج يستوجب عدم قبول الطعن شكلا[2].

2. الأطراف المعنية بممارسة الطعن بالنقض

إن المادة 497 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 تجيز الطعن بالنقض من طرف:

---

[1] حبار محمد، مرجع سابق، ص132.

[2] طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية القرار رقم 28094 بتاريخ،22-02-1983 المجلة القضائية، 1989، العدد 01، ص335، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الجزائر، الاجتهاد القضائي الجزائري،ج1، مرجع سابق، ص217.

– النيابة العامة وذلك في مجال الدعوى العمومية فحسب، فرغم أن القانون خول لها الحق في مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إلا أن هذا لا يخول لها الطعن بالنقض في الدعوى الجبائية وذلك لانعدام الصفة فهذا الحق مخول لإدارة الجمارك فحسب[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا.[2]

– المحكوم عليه أو من محامي أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

– المسؤول المدني.

المدعي المدني إما بنفسه أو من قبل محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فحسب، وفضلا عن الإستثنائين الواردين في نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز للمدعي المدني الطعن في أحكام غرفة الاتهام في الحالات التالية:

– إذا قررت عدم قبول دعواه.

– إذا قررت رفض التحقيق

– إذا قبل القرار دفعا بوضع نهاية للدعوى العمومية.

– إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب الخصم

– إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

– إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 199 من هذا القانون. وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

---

[1] ج م ق3ملف رقم 154294، قرار 1998/02/23 ، غ منشور، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، 41 مرجع سابق، ص88، والقرار رقم 281760 مؤرخ في 2004/07/06، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 05، الطبعة2007، ص30.

[2] القرار رقم 135779 الصادر بتاريخ، 1995/11/07 الغرفة الجنائية، ، جمال سايس ،الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف02، مرجع سابق، ص82.

أما بخصوص إدارة الجمارك فيخول لها هي الأخرى ممارسة الطعن بالنقض في المجال الجمركي إلا أن ذلك لم يكن يشمل الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة كونها كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة طرف مدني، وهو ما دأبت عليه المحكمة العليا في بعض قراراتها، إلا أن هذه الأخيرة لم تعرف بدورها موقفا موحدا حيث أجازت في قرار بخر لها أنه[1]

يمكن لإدارة الجمارك الطعن بهذا الطريق عن طريق القياس في حال ما إذا اعتبرناها في نفس مكانة النيابة العامة باعتبارها من طرف مدني ممتاز.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث قام المشرع بإلغاء الفقرة 04 المادة 259 من ق.ج.ج. بموجب القانون رقم 98-10 التي كانت التي تضفي على إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، كما تم استحداث مادة جديدة وهي المادة 280 مكرر من ق.ج.ج. التي أصبحت تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة شأنها شأن النيابة العامة، بما فيها تلك الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، إلا أن هذا الطعن سيكون مقتصرا على الدعوى الجبائية فحسب.

ولكنها تكون ملزمة باستكمال إجراءات تبليغ الأحكام الغيابية قبل مباشرتها الطعن بالنقض طبقا لنص المادة من ق.إ.ج.ج ونفس الشيء يصدق على القرار الغيابي كونه هو الآخر يستوجب استيفاء هذا الشرط كونه قرار غير نهائي[2].

وبالمقابل يحق لإدارة الجمارك أن تتنازل عن طعنها بالنقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 19-07 2012 فصلا في الطعن رقم 0793750 وقد جاء

---

[1] القرار رقم 27730 الصادر بتاريخ ،1982/05/27 نشرة القضاة، السنة 1983، العدد02، ص68، جمال سايس ،المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري،ج 02، مرجع سابق، ص200.

[2] القرار رقم 135779 الصادر بتاريخ، 1995/11/07 الغرفة الجنائية، ، أنظر سايس جمال ،الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، مرجع سابق، ص82.

فيه ما يلي : " ... حيث أن إدارة الجمارك قد تنازلت عن طعنها وصدر في هذا الشأن أمر يتضمن الإشهاد بالتنازل عن الطعن وذلك بتاريخ عن رئيس الغرفة الجنائية.

ومن تم أصبح الطعن بدون موضوع ويتعين القضاء بألا وجه للفصل فيه " ولا يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم استئنافها حكم أول درجة أن تمارس حقها عن طريق الطعن بالنقض فيه2002/04/03[1]، إذا ما ثبت أن القرار ما لم يعدل ما قضى به حكم أول درجة، فعدم استئنافها يدل على رضاها بما قضى به هذا الأخير، ومن تم تكون بدون مصلحة للطعن فيه بالنقض.

في حين أن المحكمة العليا وفي قرار آخر لها رفضت[2] عدم استئنافها حكم المحكمة القاضي بحفظ حقوقها يجعلها تفقد الصفة لرفع الطعن طعنها لانعدام الصفة.[3] كما أن بالنقض ضد القرار الصادر إثر استئناف النيابة العامة أو المتهمين[4].

3. الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

إن أثر الطعن بالنقض يمتد فقط للمتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم ولا يمتد لغير الطاعنين طالما لم[5] يكن الطعن مقدما النيابة العامة، من إلى وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن وإذا رفع الطعن بالنقض إلى أن تبث المحكمة العليا في هذا الحكم وتصدر قرارها ما عدا فيما يتعلق بالعقوبات المدنية.

ورغم الطعن يفرج فورا عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة بعد صدور الحكم، كذلك الشأن بالنسبة

---

[1] القرار رقم 127745 الصادر بتاريخ، 1995/09/12 الغرفة الجنائية، المرجع نفسه، ص82.

[2] القرار رقم 195567 الصادر بتاريخ،199/06/01 غ ج م ق 03، ، ص70.

[3] القرار رقم 217042 الصادر بتاريخ ،2000/03/07 غ ج م ق 03 ، ، ص 60.

[4] نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 02، الطبعة 02، دار هومه، السنة 2014، ص354.

[5] ج م ق 03، ملف 155501، قرار ،1998/02/23غري منشور، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص87.

للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (المادة 499 من ق إ.ج.ج. المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02).

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ينحصر في الدعوى الجبائية فحسب، إلا أنه لا يؤدي إلى وقف العقوبات الجبائية، ولكنه يؤدي إلى وقف تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة و لا تسترجع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك[1].

و بعد قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض شكلا تقضي إما:

- بعدم قبوله لأنه غير جائز أو لا يستوفي الشروط الشكلية المتطلبة.
- بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا كونه غير مسس على احد الأوجه المحددة قانونا.
- ألا وجه للحكم في الطعن (الحصول وفاة - مصالحة العفو الشامل).
- الإشهاد بالتنازل عن الطعن بقبوله شكلا وموضوعا مع نقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية الى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها في جديد، أما بخصوص وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبقى شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو انقضت الدعوى العمومية.

أما بخصوص طرق الطعن غير العادية الأخرى والمتمثلة في التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون في مجال المنازعات الجمركية، فلم نصادف أي حكم قضائي للمحكمة العليا في

[1] القرار رقم 219500 الصادر بتاريخ، 2001/04/23 غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف05، مرجع سابق، ص67.

الجزائر بشأنها في مادة المنازعات الجمركية ، وعليه سنكتفي فقط بتوضيح هذين الطريقين المخصصين للطعن وفق ما هو متعارف عليه في ممارستها هي هذه المسألة بخصوص ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا

التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون

يعتبران من طرق الطعن غير العادية لا يتاح اللجوء إليهما إلا عندما يتعلق الأمر بالأحكام النهائية وفي إطار مجموعة من الضوابط القانونية، وهو ما سنحاول توضيحه وفق الأحكام الواردة في ق.إ.ج.ج[2].

1. التماس إعادة النظر

نص كل من المشرع الجزائري على إلتماس إعادة النظر في المادة 531 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-155، حيث أجاز اللجوء إلى هذا الطعن فقط عندما يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وبالعود إلى نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج المحررة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "Jugements Et Arrêts " والتي يراد بها " الأحكام والقرارات "، لكن سرعان ما تدارك ذلك بموجب القانون رقم[3]01-08 .

حيث أصبح ينص على أن هذا الطعن مقرر ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام

---

[1] القرار رقم 142230 الصادر بتاريخ ،1997/03/17 غ م ج ق ،03 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف 02، مرجع سابق، ص51.

[2] داودي نسيم، المنازعات الجمركية، معاينتها والمتابعة القضائية، مذكرة نهائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2012-2013، ص53.

[3] القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج رقم،66-155 المؤرخ في 26 يونيو2001، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

الصادرة عن المحاكم وذلك في نص المادة باللغة العربية والفرنسية، كما استبعد الفقرة التي كانت تجيز للمحكوم عليه المبرأ بأن يطالب بالتعويضات. ونص على أنه يجب تأسيس هذا الطعن على إحدى الحالات التالية:

- إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام الأدلة الكافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين. كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوث غيابه، ومكن المشرع الفرنسي من ممارسة الطعن بالنقض في حالة الوفاة وإلى جانب الأشخاص السالف ذكرهم أضاف الموصى لهم العامون أو بشكل عام الأشخاص المخول لهم بصورة صريحة تلقي المهام، كما نص على أن هذا الطعن تبث فيه المحكمة العليا بواسطة النائب العام إما بموجب أمر صادر من وزير العدل أو من تلقاء نفسه أو بناءا على طلبات الأطراف.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا و ذلك بناءا على طلب وزير العدل، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع ويقوم القاضي بإجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تبث عدم صحتها.

2. الطعن لصالح القانون

يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا بموجب عريضة أن يعرض على المحكمة العليا كل حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، وفي حالة نقض الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضي به الحكم المنقوض.

وعليه وحوصلة لكل ما ورد في هذا الفرع بخصوص طرق الطعن الغير العادية فإن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والطعن بالنقض هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

ومن أجل قبول لطعن بالنقض لابد من توفر عدة شروط نذكر منها:

أ/ الاختصاص: فإدارة الجمارك هيا حق طعن في الدعوى الجبائية فقط، أما المتهم فله حق الطعن في الدعوتين المالية والعمومية.

ب/ الآجال: أن يرفع الطعن بالنقض خلال 08 أيام كاملة المادة 498 من ق.إ.ج.ج[1].

ج/ مذكرة الطعن: كما يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر، بكتاب موصى عليه بعم الوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه حسب المادة 505 من ق.إ.ج.ج، ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف، ويجوز إيداع مذكرة الطعن في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو قلم كتاب المحكمة العليا، كما

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 158.

يتعين حتما التوقيع على المذكرة من قبل عون معتمد لدى المحكمة العليا وذلك في مهلة شهر، لكن أجل إيداع المذكرات لدى قلم الجهة القضائية أصدرت القرار هو 10 أيام[1].

[1] عيساوي طارق، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية

لا تتبين معالم الجريمة الجمركية ولا تثبت في حق مرتكبيها إلا بعد أن تقوم إدارة الجمارك بالكشف عن مخالفات التشريع الجمركي وتحرير محاضر بشأنها وهي محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركية التي تعتبر منطلق المنازعات الجمركية.

غير أن الإدارة الجمركية هي التي تتصرف كما ذكرنا سابقا في المحاضر التي تحررها، وتقرر إما تحيل الملف إلى السلطات القضائية الجزائية من أجل مباشرة إجراءات المتابعة أو تقرر تسوية المنازعة الجمركية على مصالحها خارج ساحة القضاء حماية لمصالح الخزينة العامة للدولة التي كلفت الإدارة الجمركية بصونها وحمايتها.

والأصل في تسوية المنازعة الجمركية هو إحالة المنازعة إلى القضاء ومباشرة المتابعة الجزائية، وكاستثناء أجاز القانون لإدارة الجمارك إنهاء المنازعة عن طريق المصالحة الجمركية، غير أنه في المادة الجمركية تصبح المصالحة من الناحية العملية هي الأصل والمتابعة الجزائية ما هي إلا استثناء، بحكم أن لإدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات غير العادية و بالأحرى إمتيازات تجعل منها وكأنها نيابة عامة مكرر في مادة المنازعات الجمركية وتعطي لها مركزا ممتازا غير مألوف في القواعد العامة يختلف عن المركز القانوني للضبطية القضائية وفق القواعد العامة.

وعليه إن فكرة المصالحة الجمركية أصبحت فكرة سائدة، حيث أنها فرضت نفسها في إطار التطورات الاقتصادية الحاصلة والتي شهدتها الجزائر، حيث تعود وتمتد جذور المصالحة كإجراءات جمركي إلى الحقبة الاستعمارية في الجزائري، واستمر العمل بها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1975 وإلى غاية يومنا هذا لا يزال العمل بها قائما إلى أنه وخلال هذه الفترة طرأت عليها جملة من التعديلات.

فقد أولى المشرع الجزائري بصفة عامة، وق.ج.ج بصفة خاصة المصالحة الجمركية اهتمام خاص، حيث تعتبر إدارة الجمارك في إجراء المصالحة كطرف وحكم في آن واحد بعيدا عن العدالة.

وبناء على ما سبق، ندرس هذا الفصل في إطار مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمصالحة في المنازعات الجمركية

المبحث الأول

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة في مادة المنازعات الجمركية ذات مفهوم متميز يختلف عن المصالحة و الصلح في القواعد الجزائية العامة، تتمتع فيها الإدارة الجمركية بعدة امتيازات ، مما يضفي عليها طابع التميز والانفراد وبعض القسوة، في سبيل حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد، لذلك نتطرق في إطار هذا المبحث إلى كل من مفهوم المصالحة الجمركية ضمن المطلب الأول، والجدل الفقهي المثار بخصوص نظام المصالحة الجمركية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في ق.ج.ج على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، وفي نفس الوقت منح إدارة الجمارك مجموعة من الامتيازات تسمح لها باستقاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي، فلقد مكنها ولذات الغرض من أداة أخرى ألا وهي المصالحة التي تنص عليها أغلب التشريعات والقوانين[1].

وعليه فإن مفهوم المصالحة يتعدد ويصعب إعطاء وتحديد تعريف لها دون أن يرتبط بجانب واحد من الجوانب إذ نجد أن المصالحة في مجال علم النفس نجد مصالحة الإنسان مع ذاته وفي

[1] نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350 قانون الجمارك الفرنسي، والمشرع المصري في المادة 124 قانون الجمارك المصري، والمشرع السوري في المادة 203 من قانون الجمارك السوري، أما المشرع السوداني في المادة 209 قانون الجمارك السوداني

المجال السياسي نجد المصالحة الوطنية مثلا وفي مجال الاقتصادي نجد المصالحة الجمركية كخير مثال[1].

وانطلاقا من كل هذا سيتضمن هذا المطلب مفهوم المصالحة الجمركية في أقسام، ففي الفرع الأول تناولنا تعريف المصالحة الجمركية والفرع الثاني درسنا خصائص المصالحة الجمركية.

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

إن مفهوم المصالحة الجمركية يستوجب الخوض في دراسة مفهومها اللغوي ضمن العنصر "أولا" ثم مفهومها الفقهي ضمن العنصر "ثانيا" وذلك كما يلي:

أولا

تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح

إن للمصالحة العديد من التعريفات ومن بين أهم التعاريف ما يلي:

1. **تعريف الصلح لغة:** هو التوافق والالتزام يقال صالح بين القوم أي وافقت بينهم. ويأتي بمعنى السلم والمسالمة، وهو خلاف المخاصمة. والصلح أيضا: إزالة الخلاف بين اثنين فأكثر.

وإن مصدر "صالح" قد يعني أمرين فالأول كأن تقول صالح فلان وفلانا على شيء. والثاني مثل أن نقول صالح فلان، فلان على شيء. وشرح هذا أن الأول يقوم شخص خارج أطراف النزاع بمهمة المصالحة وفي الثاني يقصد أن: "التصالح يأتي من إرادة أحد أطراف النزاع.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 ، ص04.

فلمعنى الأول يفيد تدخل طرف خارج عن أشخاص النزاع من أجل دفع طرفي النزاع على التنازل من بعض ادعاءاتهما لفض النزاع والمعنى الثاني في تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص ثاني. ويقول صاحب المعنى في تعريفه للصلح بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

2- تعريف الصلح اصطلاحا: يرد مصطلح (صلح) في الفقه في كتاب البيوع، باب الخيار، وباب الشفعة. وفي كتاب القصاص، باب الصلح على القصاص[1].

وفي كتاب القضاء باب أدب القضاء. ويراد به السلم وإنهاء حالة الحرب[2].

ثانيا

التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها " إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضد.[3]"

ويعرفها الدكتور محمد عبد الله عمر بأنها " :بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق".[4]

وقد جاء أيضا في تعريف الأستاذ علي عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي:" إجراءات بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2005، ص 03.

[2] مصطفى قزران وعبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر العدد 04 ديسمبر 2011، ص 135.

[3] نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص462.

[4] محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص192.

كما عرفت بأنها " :عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا للإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعاوي أو تفاديا للعلانية والتشهير."

وفي الفقه الإسلامي تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه عقد موضوع لرفع النزاع بين المتخاصمين، وعرف أيضا بعقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[1].

ثالثا

التعريف القانوني والقضائي للمصالحة الجمركية

نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 19-136 ولتي جاءت كالتالي: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة."[2]

يتضح أن المشرع الجزائري قد أستمر بالعمل بنظام المصالحة الجمركية بعد الاستقلال كمورث عن القانون الفرنسي، حيث أنه تبنى نظام المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية وذلك في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية 1975، وذلك استنادا للقانون 62-157 الذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض أحكامها والسيادة الوطنية للدولة.

---

[1] علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998 ، ص123 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 136 ، المؤرخ في2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراءات المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29 ، الصادرة في 2019 / 05 / 05 ، المعدل والمتمم، ص09.

إلا أن هذه المرحلة تلتها مرحلة فراغ قانوني هذا ما دفع بالاجتهاد القضائي آنذاك وكوسيلة للمحافظة وضمان حقوق الخزينة حيث أصدرت المحكمة العليا (ما يعرف بالمجلس الأعلى آنذاك) قرار يقضي بالإبقاء على ق.ج.ج الفرنسي، إلى غاية صدور ق.ج.ج لسنة 1979 الذي جاء بما يعرف والتسوية الإدارية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية.

ويقصد بالتسوية الإدارية إنهاء المنازعات القائمة إداريا وهذا ما تضمنته المادة 265 من القانون القديم للجمارك في فقرتها الأولى حيث نصت على المبدأ الأصل المتمثل في " :إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم.[1]

لتعود وتنص في فقرتها الثانية، على ما يلي " :يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك، ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الإدارية للجمارك، الذي يؤدي بدوره إلى تقسيم الاختصاص في التسويات الإدارية".

وما نستنتجه من نص المادة سابقة الذكر أن التسوية الإدارية هي إجراءات يتعهد بموجبه المخالف أمام إدارة الجمارك بتسديد مبالغ العقوبات المالية المفروضة عليه، والتزامات بكل التكاليف وكذا الالتزامات الجمركية.

أو لذي تلاه فيما بعد قانون1998 يعتبر أهم تعديل طرأ على ق.ج.ج أو لذي أعاد الصياغة لما يعرف بالمصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 265 الفقرة 02 منه على ما يلي ...." :غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم".[2]

وتجدر الإشارة على أنه منذ صدور الأمر رقم 06 / 05 المؤرخ في 2005 / 08 / 23 المتعلق

[1] أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 44.

[2] أحسن بوسقيعة، متابعة الجرائم الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992 ، ص 19.

بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب،[1] حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي " :تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وبالنظر إلى القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لق.ج.ج، فلم تنص المادة 265 منه على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ليتم السماح باجرئتها بعد صدور الحكم النهائي مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020الذي عدل المادة 265 الفقرة06 من ق.ج.ج[2].

كما عرفها المشرع المصري نظام المصالحة أو الصلح بأنه: اتفاق بين الإدارة والمتهم ومرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي، القائمة على رعاية التفاهم كأساس في الضريبة يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزينة العامة حدده القانون لتجنب اتحاد الإجراءات الجنائية ضده، أو تفادي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه[3].

وعرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي، على أنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة "القانون" وقد أخذ بهذا المفهوم الفقهي الكثير من الفقه المصري[4].

ومما سبق يمكن القول أن المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية، فهي تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لا وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف يتم فيه إنهاء النزاع بطريقة ودية

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية مرجع سابق، ص 273.

[2] القانون رقم 19-14 المؤرخ في2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة2020، ج ر، العدد81، الصادرة في2019/12/30.

[3] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دور المحاكمة في الصلح والتوفيق دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، ص 58.

[4] مدحت عبد العزيز إبراهيم الصلح ولتصالح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعيين المصري والفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة ، ،2004، ص 27.

بعيدا عن المحاكم وأية رقابة قضائية، مقابل أن يتم تسديد مبالغ نقدية في حدود الغرامات القانونية المطلوبة من طرف المخالف والتي تعد كبدل للمصالحة.

الفرع الثاني

خصائص المصالحة الجمركية

من التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية، نرى بشكل واضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص[1]، ذالك جعلها تحتل مكانة خاصة ضمن السياسة الجبائية الجمركية باعتبارها ملزمة لجانبين إذ إنها ملزمة لإدارة الجمارك من جهة وملزمة للجاني من جهة أخرى عندما تصدر قرارا يقضي بالمصادقة على المصالحة الجمركية[2]، وكذا تؤدي المصالحة إلى وضع حد للنزاع[3]، ومن أبرز الخصائص التي تنفرد بها المصالحة الجمركية أنها:

أولا

خصائص المصالحة حسب القانون العام

يمكن ذكرها في جملة من النقاط التالية وهي:

1. **المصالحة عقد رضائي:** إذ لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالقبول والإيجاب وحتى توجد تشريعات تشترط الكتابة فإنما هي للإثبات ليس إلا وليست شرطا الانعقاد المصالحة.
2. **المصالحة لا تقع إلا بمقابل فهي من عقود المعاوضة:** ذلك أنها تشترط أن على كل من الطرفين النزول على جزء من إعفائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه، ذلك

[1] مومني احمد، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة احمد دراية، أدرار، السنة 2020.

[2] فريد بن أبو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، لمجلد 04 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت ص 65.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 03.

باعتبار أن لكل طرف من أطراف العملية التصالحية مصلحة يهدف إلى تحقيقها من وراء عقد المصالحة.[1]

3. **المصالحة صلح عقد ملزم للجانبين:** تعد مصالحه من العقود الملزمة لجانبين بالإضافة إلى اعتبارها من عقود المعاوضة ذلك بالتزام كل من المتصالحين التنازل عن جزء من حقه على وجه التبادل قصد انقضاء النزاع وحسمه على هذا الوجه أو قد يسقط بموجب ذاك الحق الذي يتنازل عنه كل من الطرفين مع بقاء الجزء الذي لم يتناول الصلح جزئياته خالصا لصاحبه.
4. **المصالحة عقد فوري:** إن عقد المصالحة من العقود الفورية والتي لا علاقة للزمن بها إذ أن الزمن ليس من العناصر الجوهرية التي يشترط فيها قيام عقد المصالحة حتى ولو كان هناك تأجيل في تنفيذ الالتزامات إلى أجل معلوم ذلك أن الزمن هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.[2]

مع الأخذ بالاعتبار أن المصالحة الجمركية هي عقد يجمع بين طرفين الشخص المخالف من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام وإذا أخذنا بمعيار العضوي للعقد فهو عقد إداري وإما برجوعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد.

وبالرجوع لنص المادة 265 الفقرة 06 من ق.ج.ج رقم 17-04 المعدلة بموجب قانون المالية 2020 ، أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، على أن لا يترتب

[1] فريد بن أبو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص69.

[2] صفية عبد العظيم احمد عبد الرحمان، أحكام عقد الصلح الجمركي، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية علمية محكمة المجلد، 14، العدد 07 نوفمبر 2022. ص 1756.

عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزافية والمصاريف الأخرى، وهذا بعد أن كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور الحكم النهائي بالرجوع للقانون17-04. [1]

ثانيا

خصائص المصالحة حسب القانون الإداري

وهي مذكورة على سبيل الحصر كما يلي:

أ/ أن يكون من أطراف هذا العقد شخص عام إذا أنه يتوفر في المصالحة الجمركية باعتبار أحد أطرافها شخص عام (إدارة الجمارك).

ب/ أن يتعلق بنشاط المرفق العام تسعى إدارة الجمارك لتحقيق المصلحة العامة أثناء تحصيل حقوق الخزينة .

ج/ أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة: وهو شرط الامتيازات العامة التي تظهر في العقد ذلك أن النصوص التنظيمية للمصالحة تعطي لإدارة الجمارك سلطات تخولها في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضها وكذا تحديد المبلغ المالي الذي يتوجب على المخالف دفعه مقابل المصالحة و تضفي على المصالحة صفة المقررة وهذا ما قد يجمع بين المصالحة والعقد الإداري.[2]

الفرع الثالث

أشكال المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية يتضح أنها إجراء تقوم به إدارة الجمارك، وذلك باعتبارها هيئة مختصة للقيام بهذا الاجراء القانوني المخول لها، وفي هذا الصدد يمكن أن تأخذ

[1] أصبحت المصالحة الجمركية ممكنة بعد صدور الحكم النهائي، وهذا بعد تعديل المادة 265 من قانون الجمارك، بموجب قانون المالية لسنة2020.

[2] صفية عبد العظيم احمد عبد الرحمان، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص 1759.

المصالحة الجمركية عدة أشكال والتي يمكن أن تكون إما مصالحة مؤقتة أو نهائية، أو إذعان بالمنازعة الجمركية.

أولا

المصالحة المؤقتة

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 136 فقد عرفت المصالحة المؤقتة على أنها " :اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه،" وبالتالي تعتبر المصالحة المؤقتة بمثابة مرحلة أولى للمصالحة النهائية، والتي تتم عن طريق محضر مكتوب تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف.

يوقع المخالف على المحضر الذي تحرره إدارة الجمارك ويقبل التهمة المنسوبة إليه عن طريق الاعتراف، وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه .ولكي يثبت المخالف حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25% من قيمة العقوبات المالية المقدرة عليه والمستحقة على سبيل الكفالة، ولا تعتبر سارية إلا بعد الموافقة عليها، ولكن يمكن القول أن لها أثر هام باعتبارها حل مؤقت لوقف المنازعة، حيث لا يكون إجراء نهائي إلا إذا تمت الموافقة أو المصادقة عليه من قبل المسؤول المؤهل قانونا للقيام بالمصالحة النهائية[1] ويتم اللجوء عادة إلى هذا الإجراءات في حالات عدة نذكر منها ما يلي:

- متى ما خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.
- عندما تتطلب المصالحة أ ري اللجنة.

[1] AHCENE BOUSKIA, L'infraction De change En Droit Algérien, Houma, Alger, 2004, P 29.

- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.[1]

ثانيا

المصالحة النهائية

يمكن القول أن المصالحة النهائية هي عبارة عن اتفاق نهائي تلجأ إدارة الجمارك المخالف من خلاله إلى إنهاء النزاع القائم، بطريقة ودية عن طريق مجموعة من الشروط المحددة في فحواه، وبموجبه تنقضي كل من الدعوى العمومية والجبائية.

وبذلك فهي الوثيقة النهائية التي تضع حدا للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالف، حيث ترتب الالتزامات على كلا الطرفين، أين يمكن لكل طرف المطالبة والتمسك بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة، حيث يلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المترتب عليه، في حين تلتزم إدارة الجمارك من جهة أخرى برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية في حالة تم السير في الدعوى.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور قرار المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور قرار المصالحة النهائية.[2]

---

[1] عبد اللي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة خنشلة، ص 344.

[2] قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة،2021-2022 ، ص69.

ثالثا

الإذعان بالمنازعة الجمركية

وهو عبارة عن " وثيقة نموذجية، يقدم من خلالها المخالف التزامات مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه، والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع".[1]

ويتم المصادقة على هذا المحرر من طرف المسؤول الذي قام بإجراء المصالحة المؤقتة ويوقع من طرف المخالف.

غير أنه في الواقع وحسب ما هو معمول به على مستوى إدارة الجمارك، فإن محرر الإذعان بالمنازعة أصبح إجراءه إجراء إلزامي يتم اللجوء إليه مباشرة عند تقديم المخالف لطلب المصالحة، سواء كانت مؤقتة أو نهائية، [2] حيث أن الإذعان بالمنازعة يعتبر وثيقة من الوثائق المكونة لملف المصالحة، وذلك قبل عرضها على المسؤول المؤهل قانونا لإجراء والمصادقة على المصالحة النهائية.[3]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، السابق الذكر.

[2] نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2002-2005، ص42.

[3] كهينة العيشوري، الجمركية الآلية للبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،2005-2006ص 33.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي المثار بخصوص المصالحة الجمركية

تناول المشرع الجزائري مرة أخرى موقف جديدا حول ميعاد المصالحة في المادة 365 من ق.ج.ج إثر تعديله لق.ج.ج 79-07 بالقانون رقم98-10 ثم بالقانون رقم17-04، ومما يلاحظ في ظل هذين التعديلين القانونين عدم استقرار موقف المشرع حول ميعاد المصالحة في المنازعة الجمركية.ويتجلى ذلك من خلال اتساع زمن إجراء المصالحة في ظل ق.ج.ج رقم 10-98 (الفرع الأول) والتضييق في تحديده في ظل ق.ج.ج17-04 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتساع زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك الجزائري رقم10-98

يرى جانب من الفقه أن الصلح يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وهذا حتى بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها.[1]

وعليه يجوز الصلح بين المتهم والجهة الإدارية بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام محكمة النقض، بل يجوز الصلح كذلك بعد صدور الحكم البات[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في مجال الجرائم الجمركية إثر تعديل ق.ج.ج لسنة 1998، إذ يمكن أن تجرى المصالحة قبل أو بعد الحكم النهائي وهذا حسب ما ورد في الفقرة

---

[1] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم غير الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011، ص102.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، سنة 2009 ص 12.

08من المادة 265 ق ج.ج،"عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخر."

هكذا نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد تغير إزاء ميعاد إجراء المصالحة الجمركية، إذ كانت المادة 05/265 ق.ج.ج قبل تعديلها بموجب قانون1998، لا تسمح أن تكون المصالحة إلا قبل صدور حكم نهائي ولكن الأمر لم يعد كذلك، إثر تعديل نص المادة المذكورة حيث أصبحت فقرتها 08 تجيز إبرامها بعد صدور حكم قضائي نهائي.

يظهر جليا أن المشرع الجزائري أولى أهمية لميعاد المصالحة إذ وسع من نطاقها الزمني وجعله ميعاد مفتوح وغير مقيد بوقت محدد، إذ يمكن أن تجرى المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الفصل فيها حسب الحالة[1]، هذا يعني أن التصالح غير مقيد ولا يمنع من توقيعه حتى بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية[2].

غير أن المتمعن في ما هو مقرر في الفقرة 08 من النص المذكور لا يترتب على المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي أي أثر، فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى.

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص.323.

[2] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، الجزء الثاني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ص.833.

وإنما ينصرف أثرها فقط في الجزاءات الجبائية وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع المغربي[1]، والمشرع التونسي[2]، والمشرع المصري[3].

أما بالنسبة للمصالحة التي تجري قبل صدور الحكم النهائي ففي الحقيقة أن المشرع الجزائري أحسن بهذا التعديل عندما صارت المادة 265 في الفقرة 08 تتضمن صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي تجنبا لأي لبس أو تساؤل حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية مثل ما كان الوضع والجدل عليها قبل تعديل ق.ج.ج بموجب قانون1998.[4]

وإذا كان موقف المشرع الجزائري يتفق مع بعض التشريعات، في عدم تقييد المصالحة بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة الجمركية، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي غير أنه تخلى عن هذا الموقف إثر التعديل الجديد لق.ج.ج بموجب القانون 17-04.[5]

---

[1] تنص المادة 273 /3 " إذا وقع الصلح بعد حكم نهائي فإنه ال يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليها في الفقرة 01 من الفصل 220"، بمقتضى قانون رقم 99-02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 المؤرخ في 5جوان ،2000المتضمن قانون الجمارك المغربي،ج/ر عدد ،4804 الصادر في 15 جوان.

[2] تنص المادة 320ف 3 " أن المصالحة بعد حكم نهائي تبقى العقوبات البدنية"، بمقتضى قانون رقم 34-2008 المؤرخ في 2جوان 2008 المتضمن قانون الجمارك التونسي، ج/ر عدد 47 الصادر في 10 جوان.

[3] تنص المادة 124 " ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع ألثار المترتبة على الحكم فيها"، قانون رقم 66-1963 الصادر بتاريخ13جوان 1963، المتضمن قانون الجمارك المصري المعدل والمتمم.

[4] حيث كان هذا الجدل محل نقاش في الملتقى الذي نظمته إدارة الجمارك في عنابة بتاريخ 01 سبتمبر ،1996 راجع جريدة الخبر اليومية للجزائر بتاريخ 02-09-1996.

[5] لتوضيح هذه الفكرة كان قانون الجمارك رقم79-07 قبل تعديله بموجب قانون رقم 98/10 في المادة 05/265 منه يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم نهائي، وإثر تعديله صارت المادة 08/265 تجيز المصالحة كذلك في فترة بعد صدور الحكم، ثم يرجع المشرع إلى نظرته القديمة التي كانت متضمنة في صيغة المادة .05/265 وهذا التغير بسبب صدور القانون رقم 04/17 الأخير المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا

الفرع الثاني

تضييق زمن المصالحة في ظل ق.ج.ج 17-04

لا شك أن المصالحة الجمركية نظام خاص، فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمدها من خصوصية الجريمة الجمركية في حد ذاتها على المستوى الموضوعي والإجرائي وتبدو متميزة من جوانب مختلفة بالخصوص مسألة ميعاد التصالح.

وبما أن المشرع الجزائري يلجأ إلى تغيير موقفه في هذه المسألة فيصح أن تقول أن الموضوع أصبح جذابا يمكن استخلاصه من تطور موقف المشرع في ظل مختلف التعديلات لق.ج.ج، وفي هذا الإطار صدر القانون الجديد17-04 ،[1] المعدل والمتمم لق.ج.ج، الذي يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي، وتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني، فقد أدرج تعديلات في أمور مختلفة تهم أمن واقتصاد الجزائر، كما خصص هذا القانون مجالا معتبر في المنازعات الجمركية.

وفي الشق الخاص بموضوع المصالحة الجمركية من أهم ما جاء به هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ويشكل هذا التعديل في الحقيقة عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل ق.ج.ج سنة1979، الذي كان ينص على اشتراط تدخل المصالحة إلا قبل صدور القرار الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.وقد استرجع ق.ج.ج الجديد 17-04 هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة.[2] وهذا بمقتضى تعديل نص المادة 265 في الفقرة 06 في التي

---

[1] نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2015-2016، ص10.

[2] للتوضيح: كانت المادة 05/265 من قانون الجمارك 79-07 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي فقط، وتخلى المشرع صراحة عنها بموجب تعديل المادة المذكورة في فقرتها 08 من قانون 98-10 التي تجيز المصالحة أيضا بعد صدور الحكم،ثم يعود مرة أخرى في ظل القانون 17-04 في الفقرة 06 من نفس المادة إلى ما نص عليه من قبل في المادة 265-05 أن المصالحة غير جوازية بعد صدور حكم قضائي نهائي.

تنص" لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي". وهو نفس الاتجاه الذي قد تبناه ق.ج.ج الفرنسي في المادة 350 منه بعد تعديله بموجب القانون رقم 77-14 المؤرخ في 1977.

وقد شدد أكثر من حكمه عندما اشترط لإدارة الجمارك الحصول على ترخيص من السلطة القضائية قبل مباشرة المصالحة بشأن أي منازعة جمركية.

على أي حال فإن تبني المشرع الجزائري مرة أخرى لقاعدة عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي إذ لا يزال ينظر إليها بنوع من التخوف، فكان في مرحلة ما من تطور القانون الجزائري قد استبعدها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية غير أن المتمعن في ما هو مقرر في الفقرة 08 من النص المذكور لا يترتب على المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي أي أثر، فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، وإنما ينصرف أثرها فقط في الجزاءات الجبائية وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع المغربي، والمشرع التونسي ، والمشرع المصري.

أما بالنسبة للمصالحة التي تجري قبل صدور الحكم النهائي ففي الحقيقة أن المشرع الجزائري أحسن بهذا التعديل عندما صارت المادة 265 /8 تتضمن صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي تجنبا لأي لبس أو تساؤل حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية مثل ما كان الوضع والجدل عليها قبل تعديل ق.ج.ج بموجب قانون 1998.

وإذا كان موقف المشرع الجزائري يتفق مع بعض التشريعات، في عدم تقييد المصالحة بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة الجمركية، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي غير أنه تخلى عن هذا الموقف إثر التعديل الجديد لق.ج.ج بموجب القانون 17-04[1].

الفرع الثالث

المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي

قد أبرز الفقه نوعاً آخر من الجرائم لا يجوز فيها التسوية الجمركية. ويتعلق ذلك بجرائم القانون العام أو الجرائم المنصوص عليها في قانون خاص آخر عند قبول الوصف الجمركي.

أولا

الجرائم المزدوجة

الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين، ويعبر عنها الفقه بصيغة التعدد الشكلي أحدهما من ق.ج.ج، بينما الوصف الثاني من القانون العام أو من قانون خاص آخر، لذلك نحن أمام وهي الحالة التي ينطبق عليها أكثر من نص[2]، ويتضح من قضاء المحكمة العليا أن التعدد في الشكلية بين جريمة جمركية وجريمة أخرى، فإن أثر التصالح الجمركي يقتصر على الجريمة الجمركية فقط فيما يتعلق بالجريمة الجمركية. التي يتم فيها التصالح[3]، ولا يمتد هذا الأثر إلى جريمة بموجب القانون العام أو الخاص، على سبيل المثال:

---

[1] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار للنشر، الجزائر ، سنة 2024، ص 94.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النقري للطباعة، بيروت ،1975، ص644.

[3] بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2007-2008، ص199.

1. استيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة

يقتصر التصالح في هذه الحالة على الجريمة الجمركية ولا يمتد إلى جريمة القانون العام. ومن هذا المنطلق قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض المقدم من أحد المدعى عليهم والنيابة العامة الصادر بتاريخ 1994/04/01 على أن" المصالحة الجمركية التي تتم على أساس ق.ج.ج لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة لإعادة التكييف للوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها"[1].

كما قضت بالقرار الصادر بتاريخ 1994/06/11 بأن تتم المصالحة الجمركية وفقاً لأحكام المادة 265 ق.ج.ج. في فقرتها 02 وما يليها، بما يؤدي إلى انتهاء الدعوى العمومية وفقاً لنص المادة 06 ق.ج.ج.. إلا أن هذا الأثر يقتصر على الجريمة الجمركية ولا يزول. إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى بموجب قانون عام أو بموجب قانون خاص.[2]

2. الاستيراد أو التصدير غير المشروع المرتبط بالصرف

هذا الفعل موصوف في ق.ج.ج (كاستيراد وتصدير دون تصريح أو تهريب بحسب وقائع القضية)، وفي قانون العقوبات كمخالفة للتنظيم النقدي، أو كجريمة صرف. قضت المحكمة العليا في جريمة الصرف قبل صدور قانون قمع جرائم الصرف.

[1] غ ج م ق ملف رقم، 114429 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، 2000، ص83.

[2] غ ج م ق ملف رقم ،122072 غير منشور، أنظر بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق ص153.

وإذا سقطت الدعوى على أساس جنحة التهريب نتيجة المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الاستئناف وإدارة الجمارك في 25 إبريل 1992 وفقاً لأحكام المادة 265 ق ق، والمصالحة أدى إلى انقضاء الدعوى العامة والضريبية فيما يتعلق بهذه الجنحة، فلا يترتب على التصالح الجمركي جناية، انتهاك التنظيم النقدي الذي لا يزال قائما.

ولذلك كان على قضاة المجلس أن يحكموا، بناء على طلبات النيابة العامة، بعدم اختصاصهم فيما يتعلق بمخالفة النظام النقدي لأنها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة موضوع الجريمة. ولو حكموا بغير ذلك لأخطأ قضاة المجلس في تطبيق القانون، خاصة المادتين 424، 425، من ق.ع.ج . ومن ثم نخلص إلى أن التصالح الذي يتم على أساس مخالفته لق.ج.ج لا يجوز أن يكون لها أي أثر على الجريمة العامة المرتبطة بها، مما يستخلص أن المصالحة الجمركية تقتصر على الجريمة الجمركية دون غيرها من الجرائم الأخرى[1].

ثانيا

جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية

هي الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر، إحداهما على الأقل جريمة جمركية، دون صدور حكم قضائي نهائي بشأنها. وهي حالة التعدد المادي أو الحقيقي، وهذا ما جاء في أحد

[1] قانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج- ر العدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية لسنة 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ ،19-02-2003ج/ر عدد 12 الصادر في23 فيفري 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03املؤرخ في 26 أوت 2010، ج- ر عدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

قرارات المحكمة العليا. والمغزى في التعددية الحقيقية هو أنه لا يوجد حكم نهائي يفصل بين الوقائع المعنية بالمحاكمات.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أيضاً: عندما يتم التصالح على أساس جريمة جمركية، فهل يمكن أن يمتد أثره إلى جريمة من جرائم القانون العام؟ مثال على ذلك إذا تم ضبط شخص من قبل أعوان الجمارك متلبساً بارتكاب جنحة تهريب أقمشة معاقب عليها بالمادة 326 من ق.ج.. وأثناء معاينة الجريمة الجمركية اعتدى المهرب بالعنف على أحد الأشخاص. من موظفي الجمارك. وهذا الفعل الأخير منصوص عليه ويعاقب عليه بموجب المادة 148 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2].

وعندما يتم نقل هذا المهرب إلى دائرة الجمارك، يقدم طلب مصالحة تتم الموافقة عليه من قبل إدارة الجمارك.

وعليه فالجواب هو الرجوع إلى ق.ج.ج الجزائري بنص المادة 340 منه الذي يقصر التصالح على جنحة التهريب وحدها، أما جنحة القانون العام فتحال إلى النيابة العامة للملاحقة الجنائية، وهذا ما قضت المحكمة العليا بأن: المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة القانون لا يمتد أثر الجمارك إلى جريمة القانون العام المتعلقة بها.

---

[1] قرار ملف رقم 222057 بتاريخ 1999/07/27، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 1999، ص 184. مذكور عند بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد01 الصادر في 22 فيفري 2017، جامعة الجزائر 1، ص100.

[2] تنص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القوات أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميون في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها".

فلا داعي لإعادة تشكيل الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة جمركية. مخالفة القانون العام، ما دام التصالح في المخالفة الأولى لا يبطل المخالفة الثانية بعد ثبوت وقوعها[1]. وكان الموقف من هذه القضية مماثلاً بالنسبة للقضاء الفرنسي والقضاء المصري. [2]

ويمكن القول أن الجريمة الجمركية ترتبط بجريمة أخرى من جرائم القانون العام. ويعني في هذا السياق أن الجريمتين مستقلتان عن بعضهما البعض من حيث تكوينهما القانوني، وأن القضاء لا يرى تطبيق التصالح عليهما معًا. إلا أن أثر التصالح لا يكون إلا على جريمة واحدة وهي الجريمة الجمركية، رغم تعدد السلوك الإجرامي. ولذلك فإن أثره لا يمتد إلى هذا السلوك، أي أن أثره لا يمتد إلى جريمة القانون العام".

[1] غ.ج.م.ع 03 ملف ،122072 قرار 06-11-1994 غير منشور، مذكور عند احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 90.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للمصالحة في المنازعات الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية من بين أهم الآليات الإجرائية لتسوية النزاعات الجمركية المثارة بين كل من إدارة الجمارك من جهة، والأشخاص المتابعين بارتكاب المخالفات الجمركية من جهة أخرى، فهي تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

وذلك باعتبارها من أهم بدائل الدعوى العمومية، ولقيامها صحيحة منتجة آثارها القانونية يشترط التشريع الجمركي توافر مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بمحلها وأطرافها والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها لتمامها ولإبراز خصوصية هذه الشروط البد من التعرض لمختلف التعديلات التي طرأت على التشريع الجمركي باعتبار أن جل التغيرات المستحدثة مست مجال وشروط تطبيق المصالحة وكذا الآثار المترتبة عليها.

ولقد أحاط المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]، بالتنظيم المفصل والدقيق، وذلك نظرا للأهمية التي تتمتع بها في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من جهة[2]، وتخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى[3].

وتتسم المصالحة في المادة الجمركية بطابع خصوصي كونها تؤدي فورا إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالفين للقوانين الجمركية، وتصبح نهائية بعد المصادقة عليها[4]، ويمكن إبراز هذه الخصوصية أيضا من خلال التعرض لشروطها الموضوعية وهذا ضمن المطلب

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص247.

[2] نهى شيروف، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، سنة 2017، ص359.

[3] فايزة سعيداني، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1986ص12.

[4] زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص470.

الأول، والشروط الإجرائية وهذا من خلال المطلب الثاني، ثم عوارض وآثار المصالحة ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري وفق نصوص التشريع الجمركي شروط معينة حتى تنعقد المصالحة صحيحة وترتب آثارها المقررة قانونا، بحيث يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، إذ أنه إذا كان الأصل أو المبدأ أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا أن لكل قاعدة استثناء.

بحيث حدد المشرع الجزائري موضوع ومجال المصالحة الجمركية من خلال قاعدة عامة مفادها أن كل الجرائم الجمركية تقبل إجراء المصالحة فيها، وانطلاقا من المبدأ أن لكل قاعدة استثناء، فإن هناك بعض الجرائم استثناها المشرع من المصالحة الجمركية وذلك بنصوص خاصة.

الفرع الأول

الشروط العامة للمصالحة الجمركية

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها، وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أوعلى أساس وصفها الجزائي .فبالرجوع إلى المعيار الأول، فإن الجرائم الجمركية تنصف إلى مجموعتين أساسيتين هما : أعمال التهريب، أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح[1].

هذه الأخيرة التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ، علاوة على مخالفات أخرى متنوعة .

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 56.

أما بالرجوع إلى المعيار الثاني فيستند على أساس وصفها الجزائي، وتنقسم بذلك الجرائم[1] الجمركية إلى جنح ومخالفات.[2]

وعليه يترتب على مبدأ اقتصار المصالحة الجمركية على المجال القمعي الجمركي أن تستبعد منّ نطاق تطبيقها المنازعات الجمركية ذات الطّابع المدني المتعلقة بدفع الحقوق وطلب استردادها أو المعوضات أو الإكراه أو غيرها من القضايا الجمركية التي يختص بالنظر والفصل فيهاّ القضاء المدني[3]، كما يستبعد من نطاقها طبقا للاجتهادات القضائية صنفين من الجرائم، وهي: الجرائمً المزدوجة. وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة.

أولا

الجرائم المزدوجة

يقصد بها تلك الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من ق.ج.ج والآخر من القانون خاص آخر، وهو ما يعبّر عنه الفقه بالتّعدّد الصوري أو المعنويٍ ، كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع تنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعّدل والمتمم، السالف الذكر.

حيث كانت توصف بوصفين: بعنوان القانون الخاص مخالفة التنظيم النّقدي وبعنوان ق.ج.ج التهريب أوّ التصدير بدون تصريح. إذ استقر القضاء في هذه الحالة على الأخذ بمبدأ الحفاظ على

---

[1] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2003 ص87.

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص82.

[3] أنظر المادة 273 قانون الجمارك الجزائري، السابق الذكر.

الوصفينّ مًعا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التّشريع الجمركي، علاوةٍ على العقوبة الجزائيّة الأشّد المقررة في النصين[1].

ثانيا

جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تقبل المصالحة فيها

لقد نص المشرع الجمركي بصدد الجرائم التي يتحقّق فىها التعدد المادي أو الحقيقي بدمجّ عقوبات الحبسا والحكم بعقوبة الجريمة الأشّد، كما أورد استثناءا لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بعدم جمع العقوبات المالية أي بتعّدد العقوبات المالية بتعّدد الجرائم ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك بنص صريح [2].

وهو الحكم نفسه الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 339 ق.ج.ج، بالنسبة للتعّدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها سيّان الأمر، إذا تزامنت جرائم جمركيٍ مع جرائم من القانون العام كما ورد في المادة 340 ق.ج.ج قبل إلغائه السالفة الذكر،[3] حيث تستبعد جرائم القانون العام من نطاق المصالحة الجمركية، وتلاحق وتحاكم طبقا للقانون العام[4].

و الأمر ذاته الذي قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر فيً 06 نوفمبر سنة 1994 الذي جاء فيه أّن:" المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة ق.ج.ج لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع عن مخالفة جمركية إلى

---

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 263.

[3] إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 339 ت.ج، المعّدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه : في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفات يثبت ارتكابها قانونا.

[4] أوردتها المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر ، مع الإشارة إلى أّن النّص أورد مصطلح "ضم العقوبات"، وهو ما لا يعبّر عن نيّة المشّرع الجزائي الحقيقية، وعلىه فالتّعبير الأصح هو "جمع العقوبات".

مخالفة من القانون العام، ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها[1]. "

الفرع الثاني

مالا تجوز فيه المصالحة الجمركية

كما سبق وأن ذكرنا فإن الأصل العام في ق.ج.ج ينص على جواز المصالحة في كافة الجرائم الجمركية أيا كان وصفها، فإن القانون وعملا بمبدأ لكل قاعدة استثناء أورد استثناء واحد على القاعدة العامة سالفة الذكر، حيث نص صراحة على عدم جواز المصالحة الجمركية في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد وكذا التصدير.

بالإضافة إلى الاستثناء العام الوارد على هذه القاعدة والذي نص عليه القانون، هناك استثناءات خاصة واردة على نفس القاعدة منها ما هو نتاج اجتهادات قضائية، ومنها ما هو وارد في قانون تنظيم إدارة الجمارك

لعل أهم الاستثناءات التي وردت على الأصل العام حظر المادة 03/265 للمصالحة بصفة قطعية في الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة[2] سواء في حالة الاستيراد أو التصدير، وذلك حسب نص المادة 21 من ق.ج.ج والتي نصت وحددت البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

وباستقراء نص المادة 21 من ق.ج.ج فإنها تنص على البضائع المحظورة، على أساس صنفين بضائع محظورة حظرا مطلقا، وأخرى محظورة حظرا نسبيا.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم، مرجع سابق، ص263.

[2] نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص ،478

أولا

البضائع المحظورة حظرا مطلقا

نصت المادة 21 من ق.ج.ج في فقرتها الأولى على أن البضائع المحظورة هي كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لاسيما التي تمس

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية.

وتعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا. ويتعلق بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

ثانيا

البضائع التي منع استيرادها وتصديرها بصفة مطلقة وهي نوعان

وهي منتجات مادية والتي تشمل بضائع تتضمن عالمات مزورة، أو ربما بضائع يكون محل إنشائها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل على سبيل المثال.

.أما النوع الثاني فيتعلق بالمنتجات الفكرية والتي تضم النشريات الأجنبية التي تتضمن إما صور أو إعلانات أو قصص تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو منافية لتعاليم الدين الإسلامي، أو ما يحرض على المحرمات وربما العنف والانحراف وغيرها مما يمكنه المساس بحرمة المجتمع[1].

[1] صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر1992 ص 27.

ثالثا

البضائع المحظورة حظرا نسبيا

وحسب المادة 21 من ق.ج.ج فإن الأمر يتعلق بالبضائع التي يستوجب استيرادها أو تصديرها ترخيص من السلطات المختصة أو القيام بإجراءات خاصة، وتتمثل هذه البضائع فيما يلي:

-العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة إلا أنه لابد من التفرقة بين العتاد الحربي وبين الأسلحة وغيرها من الذخيرة التي ال تصنف ضمن العتاد الحربي.

-المخدرات والمؤثرات العقلية ورغم أنه ال وجود لنص قانوني صريح يحظر هذا النوع من البضائع إلا أنه يستنبط من أحكام الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-01-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وخاصة نصوص المواد 290-243-242 منه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما اتفاقية جنيف والتي نصت على أن استيراد هذا النوع من البضائع وتصديرها محظور غير أنه يجوز لوزارة الصحة الترخيص بذلك وفق شروط تحددها الوزارة المعنية[1].

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة، والتي تتمثل في مبادرة من الشخص المخالف بتقديم طلب لهذا الغرض إلى إدارة الجمارك ممثلة في المسؤول عن منح المصالحة، وموافقة هذا الأخير على طلب المخالف، وذلك في حالة ما لم تكن المخالفة المرتكبة تصنف ضمن المخالفات التي تستوجب المصالحة فيها أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

[1] المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

ولا يمكن القول أن المصالحة الجمركية أصبحت نهائية محدثة لآثارها وملزمة لطرفيها إلا بعد صدور قرار المصالحة ومصادقة المسؤول المؤهل لمنح المصالحة عليها.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر.

الفرع الأول

طلب إجراء المصالحة الجمركية من الشخص المخالف

بالرجوع إلى ق.ج.ج فإنه يشترط أن يكون الطلب صادر عن الشخص المخالف أو المتابع، ولا يقتصر مفهوم الشخص المتابع على مرتكب الجريمة فحسب بل يشمل كل من شارك فيها سواء في غش أو تزوير، والمستفيد منها والمصرح وكذا الوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. ويشترط ق.ج.ج لإجراء المصالحة الجمركية باعتبارها ليست حقا للمخالف، بل عليه المطالبة به، وليست إجراءً إلزاميا يتعيّن على إدارة الجمارك اتباعها قبل إحالة الملفّ على القضاء.

بل هي إجراء اختياري أين يتقدم الشخص المخالف[1] بطلب يبدي فيه رغبته بصفة صريحة عن الاستفادة من المصالحة الجمركية،و يستوي أن يكون الطلب كتابيا أو شفويًا، وإن كانت الكتابة ضرورية نظرا لأهميّتها في الإثبات.

ويعاب على المشرع الجزائري انه لم يساير نظيره الفرنسي الذي أحدث إصلاحاتٍ في مسألة ميعاد تقديم الطلب، حيث أنّ هذا الأخير وعلى إثر تعديله لق.ج.ج بموجب قانون 25 ديسمبر سنة 1977بين مرحلة ما قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، ومرحلة ما بعد إحالة الدعوى إلى القضاء، وكذا مرحلة ما بعد اكتساب الحكم قوّة الشيء المقضي فإذا قدّم الطلب قبل إحالة الدعوى إلى القضاء يقوم

[1] تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح **المتهم**"، وإنما "**:الشخص المخالف**"، أو الملاحق لارتكابه جريمةٍ جمركيةٍ حتى تّسع نطاق المصالحة الجمركية، فضلا عن الفاعل الرئيسي، الشريك في الغش والمستفيد منه، والوكيل المعتمد لدى الجمارك، والموكّل والكفيل.

مسؤول إدارة الجمارك المختصّ بدراسة الطلب بنفسه ويتّخذ القرار المناسب حسب الأوضاع المقررة في الطرق التّنظيم، ويتعين علىه إذا تجاوز مبلغ الرسوم المستحق ة مليون فرنك أخذ رأي لجنة المنازعات الجمركية.

أما إذا قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فيشترط موافقة السلطة القضائية مم ثّلة في رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف والرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كانت القضية على مستواهم وكانت العقوبة المقررة للجريمة الجمركية عقوباتٍ ماليةٍ فقط، وموافقة النيابة العامة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجمركية الموصوفة جنحٍ عقوباتٍ ماليةٍ وأخرى سالبةٍ للحرية.

أما إذا قدم الطلب بعد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، فـهنا لا يسمح بالمصالحة وإنمّا للمحكوم عليه أن يقدم طلبًا بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الجزاءات المالية، ويتعين هنا على إدارة الجمارك عرض الطلب على رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، على أنها لا تستجيب إدارة الجمارك لـهذا الطلب إلا بعد أخذ رأي هذه الجهة القضائية والذي يكون ملزما لها.

ويثبت الحقّ في طلب المصالحة الجمركية استنادا المادة 265 ق.ج.ج، المعدلة والمتممة، لكلّ الأشخاص الملاحقين بسبب ارتكاب جريمةٍ جمركيةٍ[1].

وما دام أنّ المصطلح جاء غامضا فإنّ هذا الحقّ يشمل كلّ شخصٍ يمكن مسائلته عن الجريمة ولو من ناحية آثارها المالية فقط، ويأتي في مطلع من يشملهم هذا النصّ مرتكبوا الجرائم الجمركية سواء كانوا فاعلون أصليون أو كانوا شركاء[2].

على أنّ مصطلح الفاعل يعرف توسّعًا في قانون العقوبات اشترط فيهم القانون أنّ تتوافر لديهم أهلية التصالح كما تنطبق عليها القواعد العامة باعتبارها من التنظيم العام

[1] BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1038-1039, pp 574.

[2] زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 2014 – 2015، ص 236.

فبعد أن يبادر الشخص الملاحق بتقديم طلبه المتضمن إجراء المصالحة الجمركية وفقًا للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم إلى إدارة الجمارك متمثلة في أحد مسؤوليها المؤهلين قانونًا لمنح المصالحة التي لا تعد إجراءًا إلزاميًا لها يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، فلها إما أن ترفض الطلب أو توافق عليه.

أولا

نموذج طلب المصالحة الجمركية

الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو كتابيا، غير أنه يستنتج من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، لاسيما المرسوم التنفيذي 99-195المؤرخ في 1999/08/16، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن الكتابة ضرورية.

ولم يشترط المشرع صياغة محددة في الطلب المقدم لغرض المصالحة، وبالأصح لم تنص النصوص التنظيمية على الكتابة كشرط لقبول المصالحة، ولكن لها أثر من حيث الإثبات وخاصة بالنسبة للشخص المتابع الذي لابد له من إثبات تقديم الطلب وذلك تفاديا لأي إشكال قد ينتج أو أي إجراء قد يتخذ ضده كما يمكن أن يتضمن الطلب المقدم من قبل المخالف بعضا من اقتراحاته حول المبلغ المدفوع من أجل المصالحة[1].

ثانيا

وقت تقديم طلب المصالحة الجمركية

بالرجوع لأول قانون جمارك أقره المشرع الجزائري في 1979/07/21 يتضح أن هذا الأخير لم يقيد التسوية الإدارية بميعاد محدد وأجازها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قبل رفعها أو

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 98.

أثناء سيرها أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، غير أنه وبموجب تعديل المادة 265 من ق.ج.ج بموجب قانون المالية لسنة1983 .

ويتضح أن المشرع الجزائري حصر التسوية الإدارية وقيدها بميعاد محدد وذلك قبل اكتساب القرار القضائي لقوة وحجية الشيء المقضي فيه نهائيا قبل صدور الحكم النهائي.

ليعود المشرع الجزائري بعد ذلك وفي إطار تعديل ق.ج.ج بموجب القانون رقم 98-10 بتعديل في الميعاد المحدد للمصالحة حيث أجازها المشرع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، إلا أن أثرها ينحصر في العقوبات ذات الطابع الجبائي من غرامات ومصادرات جمركية، دون العقوبات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة للعقوبة[1].

ثالثا

عنوان توجيه طلب المصالحة الجمركية

يتعين على مقدم الطلب أن يوجه طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة، وقد حدد قرارا وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات اختصاص مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص بحسب طبيعة الجريمة الجمركية وجسامتها وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتقاضي عنها.

وقد جاء في المادة الأولى من ذات القرار تحديد للأشخاص المؤهلين للإجراء المصالحة وفق الترتيب التالي:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويون للجمارك.

[1] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

- رؤساء المتفشيات الرئيسية.
- رؤساء المفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المراكز.

ولكن يبقى التساؤل المطروح أنه في حالة ما أخطأ مقدم الطلب في جهة إرساله ورفعه إلى جهة غير مختصة فما هو مصير هذا الطلب؟ وهل سيقابل بالرفض أخذا بمبدأ عدم الاختصاص؟ أم تتم إحالته إلى الجهة المختصة[1].

يمكن القول أنه في هذه الحالة وقياسا على قواعد القانون العام يتم الأخذ بفكرة الإحالة، فبمجرد تلقي طلب المخالف والتأكد من صحته واستيفائه لكافة الإجراءات، تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة وذلك بعد تشكيل ملف ويحال هذا الأخير إلى الجهة المختصة والمؤهلة قانونا لإجراءات المصالحة[2].

الفـــــرع الثاني

مـــــــوافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري" ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

[1] غ ج م ق 3 ملف 14014 قرار 1996/12/30، غ منشور، أنظر أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، 95.

[2] هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015 ، ص 44 وما بعدها.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها، ولكننا في هذا الصدد سنتطرق إلى الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة، حيث تكون هذه الأخيرة على شكل قرار مصالحة والتي تكون بعد مجموعة من الإجراءات بدئا بتهيئة ملف وعرضه على الجهة المختصة لدراسة. [1]

أولا

تحضير الملف لعرضه على مصلحة الجمارك المختصة

تجدر الإشارة أن التنظيم الجمركي ميز بين نوعين من إجراءات المصالحة الجمركية، فهناك حالات لا تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وهناك حالات تخضع فيها لرأي هذه اللجان[2].

1.المخالفات الجمركية التي تستوجب تدخل لجان المصالحة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المحدد لإنشاء وتشكيل وكيفية سير اللجان المختصة بالمصالحة، فأن المادة 04 منه تنص على ما يلي" :تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يلي:

- لجنة وطنية للمصالحة على مستوى المديرية العامة للجمارك.
- لجنة محلية على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشيه أقسام الجمارك [3]".

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 96.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم19-136، السابق الذكر.

أ- اللجنة الوطنية للمصالحة

حسب المادة 05 من ذات المرسوم فقد حددت تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة والتي تتشكل من:

-المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.

-مدير المنازعات وتأطير قابضات الجمارك عضوا.

-مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية عضوا.

-مدير الجباية وأسس الضريبة عضوا.

-مدير الاستعلام وتسيير المخاطر عضوا.

-مدير التحقيقات الجمركية عضوا.

-نائب المدير لقضايا المنازعات مقرارا، على أن يكون مقر هذه اللجنة هو مقر المديرية العامة للجمارك.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة في حالة ما كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتهرب منها قد فاقت 15.000.000 دج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35.000.000 دج بالنسبة للجنح.[1]

ب- اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك

أما بالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تبدي رأيها في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم19-136، السابق الذكر.

دج بالنسبة للمخالفات، وعندما يفوق مبلغ البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15.000.000دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج بالنسبة للجنة.[1]

وحسب المادة 06 من ذات المرسوم فإن اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك تتشكل من:

-المدير الجهوي للجمارك رئيسا.

-نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا.

-نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل عضوا.

-رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا.

-رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا.

ج- اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشيه أقسام الجمارك

وقد نصت المادة 07 من المرسوم19-136 سالف الذكر، على تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشيه الأقسام وهي كالتالي:

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا.

-رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا.

-رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا.

-رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا.

ويكون مقر هذه اللجنة مقر مفتشية أقسام الجمارك، وتبدي أ ريها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن

[1] المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم19-136، السابق الذكر.

5.000.000دج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج بالنسبة للجنح.

2. المخالفات التي تستلزم تدخل لجان المصالحة

طبقا لنص المادة 265 من ق.ج.ج، فقد رخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجرء المصالحة ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم19-136، الذي حددهم وحدد اختصاصاتهم كما يلي:

أ- المدير العام للجمارك

يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة في مختلف الجرائم الجمركية على تنوع طبيعتها، ومهما كان مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن لا تكون هذه المبالغ تدخل في إطار المبالغ التي لابد فيها من رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.

ب- المدير الجهوي للجمارك

يختص المدير الجهوي للجمارك في إجراء المصالحة الجمركية ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك في حالات حددها نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، وهي كالتالي :بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.

كما يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة دون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم

المتقاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن1.000.000 دج، سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات[1].

ج- رئيس مفتشية أقسام الجمارك

وتكون المصالحة من اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك ودون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 2.000.000دج .

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 500.000 دج وتساوي أو تقل عن 700.000 دج.

د- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك

يمكن لرئيس المفتشية الرئيسية إج ا رء المصالحة الجمركية ودون استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج، وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج.

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم19-136 السابق الذكر.

الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 300.000 دج وتساوي أو تقل عن 500.000 دج.

و- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

وتكون المصالحة من اختصاص رئيس المركز الحدودي البري للجمارك ودون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك في هذه الحالة إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ أ ري اللجنة المحلية للمصالحة في الج ا رئم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تساوي أو تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 300.000 دج[1].

3. قرار المصالحة

يكون قرار المصالحة صادر عن المسؤول المختص لإجرائها، ويتضمن هذا القرار مبلغ المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في مدة خمسة عشر يوما 15 من تاريخ صدوره .أما بالنسبة للحالات التي يشترط فيها القانون رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية فإن قرار المصالحة يكون وفق توجيهات اللجان المختصة(أي وفق ما قضت به هذه اللجان.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم19-136 السابق الذكر.

حيث تقوم الجهة المختصة بإجراء المصالحة بدراسة الملف المرسل إليها لتقوم بقبوله، أو تعديل جزء منه أو كله، أو رفض الملف، ويتضمن قرارها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطلب المصالحة والجريمة المرتكبة، والمبلغ المحدد كبدل للمصالحة، بالإضافة إلى توقيع الطرفين[1].

يتم تبليغ القرار في غالب الأحيان برسالة موصى عليها بالوصول، ويتم منح مقدم الطلب أجلا محددا والذي يكون تحديده من صلاحيات المسؤول المختص عن إجراء المصالحة، حيث يقوم الطالب في هذه الآجال بدفع المبالغ المحددة في القرار، حيث تشكل هذه الآجال نقطة الفصل بين التسوية المدنية والمتابعة القضائية، ففي حالة ما إذا تخلف عن الآجال المحددة أو لم يمتثل يحال الملف إلى القضاء قصد المتابعة القضائية.

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة، وتكرس في هذا القرار الموقع المهيمن في إجراءات المصالحة . يتضمن قرار المصالحة مجموعة من البيانات هي كالتالي:

- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.
- وصف المخالفة المنصوص عليها وكذا العقوبات المقررة لها.
- اعتراف مقدم الطلب بارتكابه للجريمة الجمركية.
- الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين.
- قرار إدارة الجمارك النهائي بخصوص شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب.
- إمضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة.
- رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص336.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم19-136، السابق الذكر.

المطلب الثالث

عوارض وأثار المصالحة الجمركية

وهي تلك العقبات والصعوبات التي تواجه مقدم طلب المصالحة والتي تحول بينه وبين اكتمال إجراء المصالحة، حيث يقابل تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناتجة عن عدم خضوع المخالف لإدارة الجمارك وعدم التقيد بالإجراءات المقررة قانونا، أو لربما عدم أهليته للتصالح، أو في بعض الأحيان عدم توافر شروط معينة في الشخص المخالف، وهو ما يجعل المصالحة باطلة وينعدم وجودها.

الفرع الأول

عوارض المصالحة الجمركية

ويعتبر هذا النوع من الطعن ألا وهو الطعن السلمي، من أكثر الوسائل التي يتم تداولها لدى طالبي المصالحة الجمركية وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته، حيث أنه لا يتقيد بإجراءات معقدة ماعدا اختصاص الجهة المطعون أمامها ، وعلى أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك بالنظر إلى مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة.

أولا

الطعن في المصالحة الجمركية

تحتل إدارة الجمارك مركزا أساسيا في مسار المصالحة، وذلك باعتبارها إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، إذ أن قرارات مسؤوليها تخضع لرقابة إدارية تدريجية من جهة، وإلى رقابة قضائية من جهة أخرى وذلك باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون، حيث تخضع جميع الإدارات من ناحية القرارات الصادرة منها إلى المراقبة القضائية، وكغيرها من الإدارات تخضع إدارة الجمارك بدورها لهذين النوعين من الرقابة.

1. الطعن السُلَمِي في المصالحة الجمركية

ذلك أن إدارة الجمارك كما سبق وأن ذكرنا هي إدارة مهيكلة منظمة تنظيما محكم يتعدد فيها الأعوان المختصين والمؤهلين بإجراء المصالحة، وأن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى والتي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.

ويكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة وسلطة الهيئة الأعلى في المصالحة وحقها التصدي في المصالحة من الهيئة الأدنى.

ويمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها شرط ذلك أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها، ويتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وأيضا حسب اختصاص كل هيئة.[1]

ويتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين، (المدراء الجهويون، ورؤساء مفتشيات الأقسام، ورؤساء المفتشيات الرئيسية) إذ أنه باستطاعة المخالف أن يطعن من طرف السلطة الأعلى عندما يكون غير راضي بالقرار الذي صدر عن السلطة الأدنى المختصة، وذلك يكون في شكل سلمي ويتمحور هذا الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعاتها، ويترتب عليها:

– تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت على مستوى الإدارة.

[1] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 277.

-طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.

إذا وجه هذا الطعن بموافقة من قبل السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة وفق الأسس الجديدة التي تم الاتفاق عليها، أما إذا قابله الرفض تستأنف الإجراءات من حيث توقفت قبل رفع الطعن ويتم استكمال السير فيها[1].

أما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو انعدام الأساس القانوني له نكون أمام التطبيق الفعلي لنص المادة 273 من ق.ج.ج، والتي تنص على ما يلي: " تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام." ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء الإداري وإنما يعود الاختصاص للقضاء المدني[2].

ويكون في هذه الحالة له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية هذا إلى حين الفصل في الطعن والتي يمكن للسلطة الأعلى النظر فيه باتخاذ أحد الوجهين التاليين :

الموافقة على الطعن، مما يستوجب إعادة تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة والتي تم الاتفاق عليها.

- رفض الطعن، وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات. ويرى أن الطعن السُّلَمِي يشبه نوعا ما إجراءات النظام الإداري دون أن يجعل من المصالحة الجمركية عقدا إداريا، حتى وإن كانت المصالحة بالمقابل تنسب من حيث الرجعية إلى أحكام القانون المدني، غير أنها من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي دون أن تكون جزاء لذلك تتسم بطبيعة قانونية خاصة، غير التي تم النص عليها في إطار القانون

[1] جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 665.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 152

06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، نظمها التشريع الجمركي سنة 1998 إلا أنه وبصدور هذا الأمر الأخير المتعلق بمكافحة التهريب زعزع المصالحة الجمركية من حيث الناحية الشكلية الذي لا يتناسب وطابعها المتميز.

أي بمفهوم آخر فإن الطعن السلمي هو التظلم الذي يرفعه مقدم طلب المصالحة، ليس له أي أثر على توقيف الشكوى أمام الجهات القضائية وهذا ما يستشف من أحكام القانون الجمركي، لأن المصالحة ليست حقا للمخالف بل هي آلية خاصة بإدارة الجمارك، تمنحها هذه الأخيرة لمن تتوفر له الشروط ومن ترى أنه أهل للاستفادة منها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-136 الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد المصالحة، والمحدد لاختصاصات اللجان وصلاحياتهم في البت في طلبات المصالحة المعروضة أمامهم، دون أن تتعدى صلاحيات لجنة على أخرى[1].

يعبر عن الطعن في ق.م على أنه: " الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، فالطاعن إنما يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه سواء كانت إجرائية أو موضوعية بغية إصلاحها، ولا يجوز الطعن إلا في الأحكام القطعية.

2. الطعن القضائي في المصالحة الجمركية

هناك آراء لاجتهادات مجلس الدولة، تجعل من القاضي الإداري غير مختص نوعيا في المسائل الجمركية والتي تعود لجهات الاختصاص الجزائي المادة 272 من ق.ج.ج، وجهات القضاء المدني المادة 273 من القانون المدني، ويختص القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل، دعوى الإلغاء والمشروعية لبعض القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك، على سبيل المثال قرارات منح الاعتماد لوكلاء العبور لدى الجمارك، وغيرها من القرارات التي يمكن للقضاء الإداري الفصل فيها.

[1] يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006، ص13.

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة القضائية، حيث تعتبر ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد، كما تتمتع أحكام وقرارات القضاء بقوة وحجية الشيء المقضي فيه فهي ملزمة للجميع من حيث التنفيذ وبما في ذلك الإدارة[1]، ومن المستقر فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في دعاوى الطعن بالبطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكم ما مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز المصالحة؟

ومن الثابت في ذلك أن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة القضائية بصفة ودية يحسم النزاع القائم بين طرفيها[2]، أي لا يمكن تصوره بمثابة قرار إداري ذلك أنها تتميز بطابع تعاقدي اتفاقي تختص الجهة القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الجزائي للنظر فيها.

ويعتبر الطعن القضائي وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية، غير أنه لا يتاح اللجوء إليها إلا بعد طلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك، أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيها لا سميا ما تعلق بمبلغ التصالح أو الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي، وغالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 340.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

3.الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص

هو حق مخول لكلا طرفي المصالحة الجمركية منبثق من تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة، الذي يكون موجه باسم إدارة الجمارك نظرا أن الاختصاص ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها ، وأنها هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة[1].

ويتعلق عيب الاختصاص في مشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري يتولى هذا الاختصاص خصوصا القضاء الإداري، وبالرجوع إلى القانون الجمركي الجزائري فإنه ركز على اختصاص القانون المدني للفصل في النزاعات وتطرقت إلى هذا الاختصاص المادة 273 من ق.ج.ج والتي سبق لنا ذكرها.

4.الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب التراضي

يمكن القول أن القواعد العامة في القانون المدني تقتضي آثار تتعلق بعيوب الرضا والتي تنطبق على المصالحة الجمركية، ويرجع قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز سلطة اختصاص القضاء الإداري، ومكن مدى مشروعية هذا القرار الفقيه دوبريه (Dupré) الذي اعتبر قرار المصالحة قرارا إداريا ينصب موضوعه حول المصالحة أو اختصاص الجهة المخول لها قانونا بالتصالح، أو مقابل مبلغ المصالحة إذا لم يتم التنصيص عليه أصلا وفقا للقانون أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن ممارسة رقابة الجهات القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي به حتما إلى بسط رقابتها على مدى قيام المخالفة، التي تشكل أساس المصالحة والذي يقوم على مدى تناسب بدل المصالحة الذي اعتمدته الإدارة مع ما مقرر قانونا، وهذا الطعن يكون في حالتين:

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص120.

الحالة الأولى: التي يقوم فيها المخالف بالطعن في المصالحة التي تمت بينه وبين إدارة الجمارك، سواء بحجة عدم اختصاص السلطة التي قامت بإجراء المصالحة، أو أن بدل المصالحة يفتقد إلى الأساس القانوني أي أنه يفوق ما نص عليه القانون، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة[1].

الحالة الثانية: يتم الطعن فيها بعد القبول وترتبط أساسا بمسألة الملائمة، غير أنه لا جوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، مثال ذلك أنه في حالة الطعن لتجاوز السلطة نجد مسألة حكم القضاء الفرنسي الذي استند إليه الفقه في حالة تجاوز طعن المصالحة، وهو من بين القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد في 06/06/1958، والتي انتهت بأساس عام متعلق بالمصالحة على أنها عمل إداري انفرادي وليست عمل تنظيمي، وتعتبر قضية الحال دليلا مطعونا فيها لتجاوز السلطة.

كما أن قبول الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة يكون في المجال الاقتصادي، الوطني وكذا الأجنبي قصد تشجيع الاستثمار وبعث الحركة التجارية الخارجية في ظل ما يعرف باقتصاد السوق، وهو ما استوجب تطوير وسائل التعامل حتى تكون أكثر فعالية وملائمة، علاوة على ذلك لو حاولنا قليلا أن نوسع آفاق الضرائب الجمركية تحقق غايات مالية والتي تتمثل في إيرادات وعائدات على الخزينة العمومية، وبالاستناد لهذا فإنه يجوز الطعن في المصالحة الجمركية من حيث تقدير صحتها فقط دون مناقشة محتواها[2].

وفي الأخير يمكن القول أن ما تطرقنا إليه في عوارض المصالحة الجمركية، هدفه تفعيل خاصية سلطة الرقابة والتي هي مخولة للجهات القضائية الإدارية على شرعية المصالحة التي تؤدي إلى بسط

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص164.

[2] سابق الشرقاوي، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، دون طبعة، دون سنة النشر ، المملكة المغربية، ص 231.

رقابتها في المخالفات، أما بالنسبة للصلح فهو خاضع للملائمة ولا يجوز للقاضي الإداري تحديد مبالغ الجزاءات، بل له الدراسة فقط فيما إذا كانت المبالغ التي فرضتها إدارة الجمارك كبديل للمصالحة تتناسب وما نص عليه القانون[1].

ثانيا

بطلان المصالحة الجمركية

إذا كان أثر البطلان في القانون المدني اعتبار العقد كأن لم يكن، يقابله الجزاء القانوني على عدم استجماع العقود لشروط صحتها أي انعدامه، إلا أن هناك اعتبارات في المصالحة الجمركية لا يمكن أن تنتج آثار كلية إلا مع توافر شروط صحتها، فإن تخلف شرط منها تبطل المصالحة ولا تكون صالحة لإنتاج آثارها القانونية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بطلان المصالحة الجمركية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول إثارة البطلان، أما الفرع الثاني مباشرة دعوى البطلان.

1.إثارة البطلان

من حيث بطلان المصالحة الجمركية فإنها عموما تطبق قواعد القانون المدني، ذلك أنه من الممكن أن تعترض بعض الإشكالات إجراء المصالحة الجمركية، والتي تكون إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصهم المحدد عند اكتتاب المصالحة، أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه، أو توافر عيب من عيوب الرضا، وفيما سيلي سوف نتطرق إلى سببين أساسيين لبطلان المصالحة الجمركية وهما كالتالي:

[1]زواوي محمد، إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث جامعة ورقلة، الجزائر، 2008-2010، ص170.

أ. عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها

حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة يجب أن يقوم بإجرائها المسؤول المختص قانونا وإذا كانت المصالحة تستدعي رأي اللجنة الوطنية أو اللجان الملحية فلابد من استشارتها، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 136-19 إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، هكذا فإن انعقاد المصالحة الجمركية دون توافر هذا الشرط يجعلها لاغية وباطلة، كما تنعدم المصالحة التي تتم مع شخص ناقص الأهلية.[1]

كما أن عدم توافر الأهلية في الطرف المتصالح تترتب عنها بطلان المصالحة الجمركية، كذلك هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي المتمثلة في إدارة الجمارك وزيادة على الشروط العامة للأهلية يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت أصبحت الوكالة باطلة[2]، ولابد أن يتمتع الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك بكامل قواه العقلية، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية ممثله القانوني.

ب-إذا شاب المصالحة الجمركية عيب من عيوب الرضا

إن إصابة المصالحة الجمركية بأحد عيوب الرضا يؤدي حتما لبطلانها وهذا طبقا للقواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود، وأولها الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد

[1]Guerri Rachid, Revue de la cour suprême numéro spécial, consacre aux journées d'étude sur la fraude et la contre bande, wilaya de Guelma, 13 et 14 Novembre 2007,p 23.

[2]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء 01، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 270.

والذي يفسد الرضا، هي ليست الوسائل المادية التي تستعمل بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[1].

وتنص المادة 88 من القانون المدني على جواز إبطال العقد متى توفر فيه الإكراه كعيب من عيوب الرضا حيث جاء نص المادة كالتالي: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه." ويستخلص من هذه النصوص أن عناصر الإكراه اثنان وهي: استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق. و رهبة في النفس ببعثها الإكراه[2].

وقياسا على القانون المدني وكقاعدة عامة فإنه يجوز إبطال المصالحة الجمركية متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع الشخص لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، غير أن هناك آراء فقهية تعتد بالقول أنه في حالة تهديد الإدارة لمرتكب المخالفة للجوء إلى النيابة العامة من أجل المتابعة فلا يكون ذلك عن طريق الإكراه، كون هذا التهديد الممارس له صلة وثيقة بالمصالحة الجمركية.

وثاني هذه العيوب هو الغلطن و يعرف السنهوري الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الوقائع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها. وهو الاعتقاد بما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح، وبعبارة أخرى هو حالة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص 530.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص160.

تقوم في نفس الشخص المتعاقد والتي تحمله على توهم وتغيير الوقائع، حيث تكون هذه الأخيرة إما وقائع غير صحيحة ويتوهم الشخص صحتها، أو على عكس ذلك بحيث تكون وقائع صحية وتوهمه على عدم صحتها.

وقد نص المشرع الجزائري على الغلط كعيب من عيوب الرضا، بحيث تناولته المواد 81-85-84-83-82 من القانون المدني والتي بينت شروطه وكذا حالات توفر الغلط والذي ينتج عنه قابلية العقد للإبطال.

ومن المسلم به أن الغلط في الواقع متى كان جوهريا يبطل العقد، ويكون الغلط جوهريا حسب المادة 82 من القانون المدني إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع هذا الغلط.[1] وذكرت المادة في فقرتها 02 على سبيل المثال حالتين يكون فيها الغلط جوهريا وهي: إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي للتعاقد. وتبعا لذلك يصح أن يقع الغلط الجوهري لا في صفة الشيء وفي الشخص فحسب، بل أيضا في القيمة وفي الباعث فالعبرة بأنه غلط جوهري لا بأنه وقع في هذا أو ذاك.[2]

ويأتي الفقه في تحليل الغلط بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، يكون الغلط في الصفة الجوهرية كالغلط في الشخص محل الاعتبار أو ينصب على تحديد الغرامة المالية الواجبة الأداء، والغلط الواقعي يكون أحد العناصر المكونة للجريمة أو الظروف المحيطة بها، وينتج الغلط أثره في بطلان المصالحة الجمركية إذا تعلق بالشخص المتصالح، على سبيل المثال أن يتصالح مسؤول الجمارك المختص مع شخص يعتقد أنه مرتكب المخالفة الجمركية، ومن ثم يكتشف بعد ذلك أنه

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص167.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 298.

ليست له صلة بالمخالفة، إذا كان الغلط من شأنه أن يؤثر في صحة المصالحة الجمركية أو يكفي تصحيحه مباشرة، وعلى أية حال يؤدي الغلط إلى فسخ المصالحة الجمركية عندما يكون هذا الغلط في الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن هناك بعض الحالات لكونها وقعت ضحية على إثر تقديمات وتصريحات المتهم والتي كانت مزورة.

أما بخصوص غلطات القلم فلا يجوز التمسك ببطلان المصالحة بل يكفي تصحيح هذا الخطأ وغالبا ما يكون في مجموع الغرامة أو الخطأ في الكتابة بالنسبة لاسم المتصالح. ولكن لابد من القول أن الغلط في القانون لا يؤثر على صحة المصالحة ولا إثارته مسبقا في الحساب لتأسيسه على بطلان المصالحة، وبالرجوع إلى القواعد العامة خاصة ما تعلق بمبدأ المصالحة التي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه بين أطرافها.[1]

وبخصوص التدليس كعيب، فهو أن يستعمل أحد طرفي العقد وسائل الغاية منها تظليل الطرف الآخر والحصول على رضاه في الموافقة على أي عمل، كما أن بعض يأخذون بفكرة أن التدليس هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد أو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة التحايل عليه، فالتدليس وكنتيجة حتمية يؤدي إلى الغلط وهذا الأخير يعيب الإرادة في جعل العقد قابلا للإبطال نتيجة حيلة، والحيلة هي خطأ عمدي يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ويتحقق التدليس في المصالحة الجمركية والذي يكون سببا للبطلان، في حالة ما إذا ثبت أن الشخص المخالف والمقدم لطلب المصالحة قد استعمل مناورات لخداع إدارة الجمارك وتغليطها، ويمكن أن تكون عبارة عن ادعاءات سواء بعسر الحالة المادية وتقديم شهادات مزورة لإثبات ذلك، أو كأن يقدم ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة أو غيرها من الحجج الباطلة التي يمكن أن تدفع بالمسؤول عن المصالحة الجمركية إلى تخفيض بدل المصالحة إلى الحد الأدنى.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 299.

أما بخصوص حالات البطلان التي ترد على العقد بصفة عامة فهي تنقسم إلى البطلان المطلق، إذا تخلف ركن من أركان العقد لعدم توافر الأهلية انطلاقا بفقدان التمييز وانعدام ذلك، أو كانتفاء الرضا أو عدم وجود المحل حقيقة أو حكما، وعدا ذلك أن يتخلف ركن من الأركان في حكم الواقع أو حكم القانون يحول دون انعقاده أو وجوده، وكذلك إذا لم يوجد سبب الالتزام أو سبب العقد غير المشروع وحتى تخلف الشكلية في العقود الرسمية. أما النوع الثاني من البطلان ألا وهو البطلان النسبي، فإنه يفترض قيام العقد ولكن يكون معيب من عيوب الرضا والتي سبق ذكرها[1].

2.مباشرة دعوى البطلان

إن مباشرة دعوى البطلان في المصالحة الجمركية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية لتوفر أحد أسباب البطلان إما بسبب وجود عيب من عيوب الرضا، أو بسبب عد اختصاص ممثل الإدارة أو انعدام أهلية الشخص المتصالح معها.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد الجهات المختصة بالنظر في دعوى البطلان، بالإضافة إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا البطلان.

أ- **الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان**

يؤول الاختصاص أصلا في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كان هناك عيب من عيوب الرضا، أما في حالة تجاوز السلطة فيعرض النزاع على القضاء الإداري والذي يعتبر امتدادا لاجتهادات القضاء الفرنسي، حيث يتم مباشرة دعوى البطلان المرفوعة أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، والتي لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المخالف وفي الآجال القانونية التي تكون سبب من أسباب البطلان التي تم ذكرها فيما سبق.

[1] زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 278-279.

لكن ليس لقاضي الاستعجال صلاحية النظر في الدعوى لأن الأوامر التي يصدرها لا تمس بأصل الحق،[1] وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فإن الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري لا يكون جائز إلا في حالة الدعوى المؤسسة على تجاوز السلطة، وإذا باتت هذه المسألة متداولة في مجال المصالحة الجمركية إلا أنها لم تعرض بعد أمام القضاء الإداري في الجزائر، وإنها يفهم من سياق ذلك هو امتداد للقضاء الإداري الفرنسي بمناسبة فصله في قضية بقرار صادر عن محكمة الاستئناف.

- **اختصاص القضاء الجزائي:** هي الجهة الوحيدة المختصة في الفصل القضائي والنظر في الجرائم الجمركية، ومن خلال المادة 272 من ق.ج.ج يتضح جليا أن إدارة الجمارك لا تستطيع رفع الدعوى إلا أمام الجهات القضائية الجزائية، وقد أخطأت غرفة الاتهام عندما أحالت إدارة الجمارك أمام المحكمة المدنية ، والنتيجة التي توصل إليها أنها ليس لها الحق في ذلك.

- **اختصاص القضاء المدني:** تختص هيئات القضاء المدني في المنازعات المتعلقة بدفع الحقوق، أو بمعارضات الإكراه التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا وخلافا لما استقر عليه الفقه والقضاء في موضوع الاختصاص، فقد أصدرت قرار يخول للمحاكم بشقها المدني الفصل في الدعاوى المدنية الخاصة بالجرائم الجمركية.

أما فيما يخص دعوى إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية الجزائرية تنص المادة 259 من ق.ج.ج صراحة على أن الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك دون غيرها تمثل دعوى جبائية، غير أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا في الدعاوى المتبعة، كما اعتبرت الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص184

[2] سليماني محمد، مدير الاتصال والعلاقات العامة بالجمارك، محاضرة تحت عنوان التعديلات الأساسية التي أدخلها القانون رقم 98/10 ، المؤرخ في 22/08/1998 ، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك، ص05.

ب-النتائج المترتبة عن البطلان

إن الأثر الأساسي للبطلان هو إعادة الأطراف إلى الحالة كانا عليها قبل ابرام العقد وهو نفس الشيء الذي ينطبق على المصالحة الجمركية، غير أنه إذا اعتبر الاعتراف شرطا من شروط المصالحة في المجال الجمركي الجزائري حتما يؤدي إلى زوال الاعتراف، والظاهر أن العقد الباطل هو عقد موجود ومرتب داخل الصلح في القانون المدني ويجب على من له حق التمسك بإبطاله وأن يستعمل حقه في ذلك خلال الآجال التي حددها القانون.

وفي حالة فوات الآجال المحددة ولم يستعمل صاحب الحق هذا الحق المخول له يعتبر متنازلا عن حقه، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به، وهذا هو الفرق الجوهري القائم بين البطلان المطلق و البطلان النسبي، فالدفع بالبطلان المطلق لا يتقادم، أما الدفع النسبي فينقضي بالتقادم لكنها تترتب عليه باعتباره واقعة مادية.

غير أن الاستثناء لا يسري في المجال الجمركي طبقا لما نصت علية المادة 316 من ق.ج.ج والتي تنص على أنه : " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم على مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية . " ويمتد البطلان مبدئيا إلى اتفاق المصالحة ككل تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الصلح عند البطلان والمنصوص عليها صراحة في القانون، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام لذا فإنه يجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنيا إلى اعتبار أجزاء المصالحة مستقلة فيما بينها طبقا لإرادة المتعاقدين، وهو الحل المقبول صراحة لدى المشرع الجزائري.

واستقر رأي القضاء والفقه الفرنسي على أن بطلان المصالحة لا يتمتع بالاعتراف أمام إدارة الجمارك، فمن ناحية أخرى ذهب الفقه بأن المتهم الذي يوافق على المصالحة يشكك في نية هذا الاعتراف في المخالفة الجمركية غير أن إدارة الجمارك في التشريع الجزائري تذهب إلى اعتبار المصالحة متضمنة اعتراف المخالف بمخالفته فقط، مما لا يعتبر قبول المصالحة اعتراف المتهم بارتكابه للمخالفة.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى أخذ بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء في أحكامه القضائية غير أنه لم يضع معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية، والمعيار الوحيد المعتمد في تحديد هذا هو أنه يعتبر كذلك الهدف في حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو حسن سير العدالة[1].

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها

يقتضي قيام المصالحة الجمركية أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين أحدها إدارة عمومية، والثاني هو الشخص المخالف، فإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء والتوصل إلى حل ودي للنزاع، فإنه يترتب على المصالحة الجمركية كغيرها من العقود آثار لطرفيها دون أن تتعدى لسواهما، بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها.

من المنطقي العودة إلى الصلح كموقف قانوني وشرعي، تظهر أهميته في جوانب متعددة أبرزها تصالح الأطراف المتخاصمة أثناء الدعوى وذلك بفض النزاعات والخلافات، وفائدة الصلح تقتصر

[1] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 278-279.

آثارها بالتعامل مع طرفيها بل وكثيرا تظهر نتائجها في المصالحة الجمركية[1]. لعل أهم ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان، انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق،[2] أي أن آثار المصالحة الجمركية تنحصر في أثرين هما الانقضاء وأثر التثبيت.

أولا

أثر الانقضاء

بالرجوع إلى نص المادة 265 الفقرة 06 من ق.ج.ج رقم 17/04 والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي وبذلك فإن آثارها تختلف باختلاف المرحلة التي تمت فيها ، وهي مرحلتين قبل صدور الحكم النهائي وبعده وهو ما سنتطرق إليه فيما سيلي:

1. مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي

سنرى في هذه المرحلة الآثار المترتبة على المخالف من جهة، والآثار المترتبة على إدارة الجمارك من جهة أخرى.

أ-بالنسبة للمخالف

إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، هذا الأثر التي أشارت إليه المادة 265 من ق.ج.ج والتي نصت على أنه" عندما

[1] الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 05.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص190.

تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية. " والتي تهدف إلى تسوية المنازعات بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، ويختلف ذلك في ظل أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. "

وبالرجوع إلى القانون رقم 98-10 نجد أن المشرع الجزائري قد عدل نص المادة 265 من ق.ج.ج لتصبح المصالحة الجمركية لها أثر انقضاء الدعوى العمومية والجبائية عندما تجرى قبل صدور الحكم النهائي. والذي تلاه بعد ذلك قانون 17-04 وكذا بموجب قانون المالية لسنة 2020 أين أصبحت المصالحة جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي.

إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، فغالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالف من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز ، أو محضر تحقيق ابتدائي وبالتالي تترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة، بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية وعلى هذا الأساس إذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية كما جاء صراحة في نص المادة 265 من ق.ج.ج.[1]

وإذا تمت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة، باعتبارها هي من تحرك وتباشر الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 01 الفقرة 01 من ق.ج.ج بالنسبة لتحريك الدعوى، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمباشرة باسم المجتمع، وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 05 من ق.إ.ج.ج، المعدلة القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006

[1] مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص 12.

والتي تنص على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكم للنظر فيها ، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي، أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال."[1]

وإلى جانب الأثرين الأساسين في حالة ما كانت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، أو تم إخطار النيابة هناك جملة من الآثار الأخرى نتطرق لها كالتالي:

– إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يتعين عليه إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وهذا ما نصت عليه المادة 163 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة وذلك عن طريق التخلي عن النزاع.

– إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يرفض الطعن بسبب المصالحة بعد إذا كان المتابع رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة ومع تثبيتها.

ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في كل هذه المراحل لا يمكن للقاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إلا إذا ثبت له أنها قد تمت بصفة نهائية واكتسبت طابعا قطعيا، ويتم ذلك من خلال:

- التأكد أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
- التأكد من توافر الوثائق المثبتة للمصالحة ومدى تطابقها مع الوقائع محل المتابعة.
- على القاضي أن يتحقق من التزامات المتصالح مع إدارة الجمارك.
-

[1] خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 07.

2. آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك

أما بالنسبة لآثار المصالحة على إدارة الجمارك هو حصولها على مقابل التصالح الذي تم الاتفاق عليه وغالبا يكون مبلغا ماليا، وقد يكون في بعض الأحيان عقارا وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية للإدارة إلا بتسجيل سند التصالح وفقا للقواعد العامة، وإن كانت بعض التشريعات حددت مقابل التصالح بنص قانوني،2 لكن الأمر يختلف في القانون الجزائري لان مبالغ المصالحة تحدد بالنظر إلى خطورة الجريمة وجسامتها وكذا الضرر الناتج عنها، وكمية البضائع المهربة وغيرها من الاعتبارات التي تأخذ بعين الاعتبار[1].

3. مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي

كما سبق وأن ذكرنا فإنه وبحسب التعديل الجديد لق.ج.ج أجاز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، لكن يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، مع بقاء العقوبات السالبة للحرية والجزاءات القضائية.

حيث يتضح من نص المادة 265 من ق.ج.ج التي تنص على أن إجراء المصالحة الجمركية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، وبالتالي فأن أثر المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ال يكون على العقوبات السالبة للحرية وال الغرامات الجزافية والمصاريف الأخرى بل ينحصر في الإجراءات الجبائية.

[1] فريجة حسين إجراءات المنازعات الضريبية، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 88.

ثانيا

أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تأكيد الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف. غالباً ما يكون تأثير تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها، حيث تحصل من خلالها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال[1]، ومن ثم تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم، فيتحقق بذلك أثر نقل التصالح.

وفي حين تحدد بعض التشريعات التعويض عن التصالح كالتشريع المصري مثلا فإن التشريع الجزائري لا يحدد التعويض عن التصالح منعاً للطغيان والمبالغة من قبل العاملين فيه. ويتراوح التعويض عن التصالح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانوناً، وعقوبة المخالفة الكاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة. وتختلف هذه العقوبة أيضًا. بحسب خطورة الجريمة وخطورتها والأضرار الناجمة عنها وكمية البضائع المهربة.

1. تثبيت حقوق إدارة الجمارك من طرف المخالف:

تأكيد الحقوق كأثر ناتج عن المصالحة الجمركية غالباً ما يكون لصالح الإدارة، حيث أن مقابل المصالحة هو مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة عن طريق التسليم وبالتالي يتحقق أثر نقل المصالحة. في حال كان مقابل التسوية عقاراً، لن تنتقل ملكيته إلى دائرة الجمارك إلا إذا تم تسجيل عقد التسوية وفقاً للنظام العام.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص .292.

2. تثبيت حقوق المخالف من طرف إدارة الجمارك:

للتصالح أثر مؤكد على حق المخالف، يتمثل في استرداد الأشياء المضبوطة. ومن ناحية أخرى، فإن تنفيذه يخلق التزاما مزدوجا على عاتق الوصية، التي يجب عليها إزالة الأشياء المضبوطة بعد قيام المصلح بدفع الحقوق والرسوم الجمركية التي يجب دفعها، بالإضافة إلى تدخل السلطات القضائية لوقف هذه الملاحقة الجنائية حسب المرحلة التي وصلت إليها القضية.

أما الطرف الذي تتم التسوية معه فيلتزم بدفع المبلغ المحدد فور إبرام عقد المصالحة، والذي يتراوح بين ما يعادل إجمالي مبلغ الغرامات المالية[1]، وما لا يقل عن نصفه، و هذا يختلف. ويكون التعويض حسب الوضع المالي للمخالف. وفي حالة امتناعه عن ذلك، يحق لإدارة الجمارك اللجوء إلى إجراء التنفيذ أو إجراء الإلغاء[2]، وفقًا لأحكام المادة 119 من ق.م.ج. ويجوز لمصلحة الجمارك عموماً أن تلجأ إلى أسلوب التنفيذ الخاص لديها وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 من ق.ج.ج[3].

ثالثا

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

كما هو معروف في نظرية العقد المدني والذي يعرف بما يسمى الأثر النسبي للعقد فإن المصالحة في المادة الجمركية وتشتت آثارها بالنسبة للغير لا تتعدى أطرافها ودون أن تمتد وللفاعلين في المجال الجمركي شخصية تعود لمن يرغب ويطالب بها، وتخص إدارة الجمارك فقط دون أن يتبدد أثر المصالحة. الرسوم الجمركية تجاه الغير.

[1] منشور ،303 المؤرخ في ،31/07/1999 المتضمن التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائري، 2007 ص20.

[3] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 281.

بحيث تقتضي القواعد العامة ألا تمتد آثار العقد إلى غير المتعاقدين، وتسري هذه القواعد على المصالحة الجمركية، بحيث لا يستفيد منها أو يتضرر منها أي طرف ثالث.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا والتي نصت على: " أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي يكون مفعولها محصورا في طرفيها وال ينصرف إلى الغير فال ينتفع بها الغير وال يضار بها.

1.لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية

يقصد بالأطراف الأخرى أو الغير الجناة الآخرين أو الشركاء أو الموظفين المدنيين أو ، ومن حيث المبدأ فإن آثار التصالح الجمركي تقتصر على طرف المصالحة مع إدارة الجمارك وحدها، ولا تمتد إلى باقي الجناة الذين ارتكبوا نفس المخالفة معه أو مع شركائه. التصالح مع أحد المخالفين لا يمنع من المتابعة. أشخاص آخرون ساهموا معه[1] في ارتكاب المخالفة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا. [2]

وإن الطبيعة الخاصة للتصالح الجمركي تمنع امتداد آثاره ولو اكتسب حقوق الغير في التصالح، وهذا ما قرره القضاء صراحة أنه لا يستطيع الاستفادة من التصالح إلا إذا تمت الموافقة عليه لصالحه، وعليه، وتبقى المتابعة ممكنة ضد بقية الأشخاص الآخرين الذين ساهموا. معه في ارتكاب المخالفة أو هناك من شارك في ارتكابها.

بمعنى آخر يمكن القول أن الأشخاص الذين شاركوا مع المتهم في ارتكاب المخالفة لا يستفيدون أيضاً من التصالح، كما أن التصالح الذي يتم مع أحد المخالفين لا يشكل عائقاً أمام ملاحقة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا معه في ارتكابها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، قرار رقم ،154107 المؤرخ في ،22/12/1997 عن غ.ج.م، ص .84

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 288.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 جاء فيه ما يلي: "وحيث أنه ثبت أن التصالح الجمركي له نسب أثره، بحيث يقتصر أثره على طرفيه ولا يمتد إلى غيرهم، فلا ينتفع به غيرهم، ولا يتضررون منه، ولما كان من يستفيد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أو من خلال الدعوى أن ذلك وخضع المدعي في الاستئناف للملاحقة القضائية بجنحة المشاركة في التهريب من المتهمين: ب، ب، ط، ق، د، وخلال سير الدعوى أجروا مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك، كما مما أدى إلى قيام الأخير بسحب شكواه ضده، الأمر الذي جعل المجلس يعلن بخصوص انتهاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من ق.ج.ج والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين كان وأعلنت أن المدعي في الاستئناف الذي لم يتصالح مع إدارة الجمارك أدين وحكم عليه بعقوبات جنائية وجنائية[1].

حيث أنه، متى كان الأمر كذلك، فإن المجلس الذي أعلن في القضية الحالية انتهاء الدعوى العمومية بالنسبة للمدعى عليهم الذين عقدوا مصالحة مع إدارة الجمارك، دون المدعي في الاستئناف الذي لم يشمله المصالحة، ولم تخالف أي قاعدة أساسية في الإجراءات، ولم تخالف القانون.

وبهذا يستفيد بقية المتهمين الذين لا يتصالحون مع إدارة الجمارك، ولو بشكل غير مباشر، ومن يتصالحون مع آخرين، على الأقل فيما يتعلق بما يجب عليهم دفعه فعلياً. كما يحق للمصالح الرجوع وفقا للقواعد العامة على بقية الفاعلين والشركاء[2].

2.منع تضرر الغير بنتائج المصالحة الجمركية

الأصل أن آثار الصلح مقتصرة على طرفيه، فلا يترتب ضرر على غير المتعاقدين. وتجد هذه القاعدة مبررها في أحكام القانون المدني. ونصت المادة 113 على أن العقد لا ينشئ التزاماً على

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

[2] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

الغير ويمكن أن يكون مبرراً وكذلك النظر إلى قانون العقوبات على أساس شخصية العقوبة، أو مبدأ شخصية العقوبة، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث.

وفي هذا الصدد المسؤولية الجنائية تقرر نحو مسؤولية شخصية تفرض العقوبة على المجرم وحده، ولا ملاحقة في العقوبات، ولأن التشريع الجمركي لم ينص على نص في شأن آثار المصالحة الجمركية على الغير، في أنه لا ثالث يتضرر منه الطرف، وهذا تحكمه قواعد عامة. واعتماداً على ما سيعقده أحد المتهمين من مصالحة مع إدارة الجمارك، لا يجوز للإدارة أن تتذرع[1] باعتراف المتهم الذي تصالحت معه، لإثبات ذنب شركائه.

وإذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق بأكثر من متهم، وقام أحد المتهمين بإجراء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك، فإن شركائه أو المتضامنين معه، باعتبارهم أطراف ثالثة، لا يلتزمون بآثار هذا التصالح على مسؤولية المتهم الذي عقدها، فلا يجوز لصاحب الشأن – إدارة الجمارك – الرجوع على أي منهم إذا أخل المتهم بالتزاماته، إلا إذا كان الشخص الذي يحيل إليه ضامناً أو بادر المتهم المصالحة وكيلا عنه.

إذا تم إجراء المصالحة الجمركية مع ناقل البضائع الاحتيالية أو مع البضائع المعلن عنها وكان مالكها شخصًا آخر، فغالبًا ما يُعتبر الناقل في البيان الجمركي مسؤولاً جنائياً عن البضائع التي ينقلها. وفي هذه الحالة تشترط إدارة الجمارك عدم استرداد البضائع المضبوطة وأنه يجب على طرف التصالح إعفاء إدارة الجمارك من فرض البضائع محل الغش على صاحبها حتى لو لم يكن طرفاً في التسوية، وهذا ما نصت عليه المادة 303 من ق.ج.ج.

وما يمكن قوله هو أن عقد إجراء مصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك ينشئ التزامات على المخالف، لكن هذه الالتزامات لا تنطبق على الغير، فلا يلتزمون بما يترتب عليها. أما المتضرر فيحق له

[1] بليل سميرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 152.

الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي لحق به بسبب المخالفة، وحيث أنه لم يفعل ذلك إذا كان طرفاً في التصالح فلا يلزمه ولا يتنازل عنه. حقه في التعويض. وله أن يلجأ إلى الجهات القضائية لاستيفاء هذا الحق[1].

[1]زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، مرجع سابق، ص 118-119.

الخاتمـــــة

الخاتمــة

لا يختلف اثنان في أن الجرائم الجمركية وأنشطة التهريب قد اتخذت منحى تصاعديا وحجما وأبعادا خطيرة لا يستهان بهما من الناحية العملية، والإحصائيات المقدمة من طرف أجهزة الدولة تقدم الدليل على ما نقول.

مما فرض على الدول بما فيها الجزائر رسم سياسة جنائية جمركية خاصة بقواعد إجرائية تمزج متميزة قادرة على مواجهة هذه الجرائم تمزج بين قواعد الإجراءات الجزائية العامة والمألوفة الراسخة في تقنين الإجراءات الجزائية وقواعد وتقنيات جمركية خاصة وصارمة تضع نصب أعينها حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كأولوية، ولو كان ذلك على حساب ضمانات الحقوق والحريات المكفولة دستورا وقانونا، من أجل حماية المصلحة الأجدر بالحماية مقارنة مع المصالح الأخرى للأشخاص.

ولقد حاولت من خلال هذه الأطروحة تسليط الضوء على أبرز خصوصيات القواعد الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري لمعاينة ومتابعة الجريمة الجمركية ، ودراسة كل منها باعتبارها مظهراً من مظاهر الأصالة التي يتميز بها القانون الجمركي مقارنة بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية.

كما يتضح عند تناول وتحليل تفاصيل الإشكالية المطروحة، وهي البحث عن نطاق خصوصية القواعد الإجرائية المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري فيما بقواعد المعاينة والمتابعة، لبيان مدى ذاتية واستقلال هذا الفرع من القانون عن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الأحكام العادية .

وفيما يتعلق بحدود هذه الذاتية والاستقلالية التي فرضتها ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية، وجاء قانون العقوبات الجمركي مع مجموعة من الاستثناءات في جانب قواعده والإجرائية، مما جعل كل خصوصية عرضة لانتقادات لاذعة من الفقه، كما سبق بيانه خلال هذه الدراسة، كما تم

بيانه في جانب خصوصية قواعد البحث والتحري عن الجريمة الجمركية باستخدام تقنية الرقابة الجمركية والتحريات الجمركية التي تتسم بنوع من القسوة، بما فيها إجراءات التفتيش والضبط والحجز إلى غيرها من الإجراءات الجمركية للبحث عن الغش.

ومن خلال هذه الأطروحة خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

أولا : يتضح من الناحية الإجرائية خصوصية الطبيعة القانونية لإجرائي الحجز والمعاينة وصرامة المحاضر المحررة بشأنهما، وتأثيرها القوي على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومنعه من ممارسة سلطته التقديرية التي منحها له القانون مما يجعله مثل الآلة التي يستوجب عليها تلبية طلبات الإدارة الجمركية والتسليم بمبدأ صحة المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين جمركيين، بحكم أن المشرع الجمركي أضفى عليها حجية قانونية كبيرة ، بحيث لم يتح الطعن فيها إلا عن طريق التزوير.

وبما أن المشرع الجمركي سعى من خلال قانون العقوبات الجمركي إلى تحقيق الفعالية من خلال إيجاد نظام خاص لحماية المصالح المعرضة للخطر، وخاصة مصالح الخزينة العامة، فقد كان أثر ذلك النظام واضحا فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المتعلقة بكشف ومتابعة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطبيعة جزائية، وتتميز هذه القواعد بدورها بخصوصيات يمكن توضيحها بدءاً من مرحلة فحص هذه الجرائم وحتى المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في هذا المجال، وهي:

ثانيا: تتجلى خصوصية القواعد الإجرائية لمرحلة البحث والتحري عن الجريمة الجمركية في تنوع أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الجمركية والتهريب بين تلك التي ينفرد بها القانون الجمركي، المتمثلة في أساليب إجراء الضبط والتحقيق الجمركيين، والأساليب العامة للبحث عن الجريمة المطبقة في تقنين الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في التحقيق القضائي والتقارير والخبرات والمستندات والوثائق

التي أعدتها أو قدمتها سلطات دولة أجنبية، بالإضافة إلى وسائل الإثبات الإلكترونية والتي تخضع إلى رقابة السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثالثا: كما تظهر خصوصية القانون الجمركي من الناحية الإجرائية من حيث الصلاحيات المتميزة التي يتمتع بها أعوان الجمارك في هذه المرحلة مقارنة بالصلاحيات التي يتمتع بها نظرائهم من الشرطة والدرك، سواء تجاه الأشخاص المخالفين، تجاه الأماكن، تجاه الوثائق والمستندات، وحتى تجاه البضائع الخاضعة للغش الجمركي.

هذا ولقد وتوسعت هذه الصلاحيات أكثر مع صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وتعديل وتتميم ما سبق ذكره، في ما يتعلق بأنشطة التهريب، بحيث أعطى هذا الأمر لهؤلاء الأعوان صلاحية اعتماد أساليب انتهاك خطير للحريات الشخصية للأفراد تقتضيه خطورة هذه الأفعال، والتي تصنف ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كاللجوء إلى أساليب التحقيق الخاصة التي يتضمنها تقنين الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 33 من هذا الأمر، والتي وتتمثل بشكل خاص في أسلوب المراقبة واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وتسريبها، فضلا عن اللجوء إلى القواعد الإجرائية الخاصة المطبقة في مجال الجريمة المنظمة. وفقا للمادة 34 من نفس الأمر، وذلك باستخدام طريقة التسليم المراقب.

رابعا: وتبقى الخصوصية التي تلفت الانتباه في هذه المرحلة، هي خصوصية الإثبات في المواد الجمركية مما يعتبر انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في القانون العام وحتى بعض المبادئ الدستورية، لأن إثبات الجريمة الجمركية من أجل حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد ، وضعه المشرع فوق كل اعتبار آخر ولو كان ذلك على حساب بعض الحقوق والضمامنات الممنوحة للمتهم في القواعد العامة بموجب الدستور والقانون كقرينة البراءة ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم.

وهذا نظرا إلى القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر التي يعدها أعوان مؤهلون قانونا لفحص الجرائم الجمركية المكتبية وأعمال التهريب حيث تعتبر هذه المحررات والمحاضر الجمركية في حد ذاتها دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالفحوصات المادية والمباشرة التي تنقلها، وعلى صحة ما ورد فيها حتى يثبت خلاف ذلك. فيما يتعلق بصحة الاعترافات والأقوال الواردة فيها، أو إذا كانت مكتوبة من شخص واحد فقط، على عكس تقارير الجرائم المحررة في غطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية التي ليس لها نفس هذه القوة الإثباتيه الخاصة.

خامسا: كما تظهر خصوصية القانون الجمركي بتقنياته الجمركية الخاصة في نقل عبء الإثبات، ليجد المتهم بجريمة جمركية نفسه ملزما بتقديم دليل برائته، مخالفة للقاعدة الدستورية والقانونية التي تفيد بتمته كل متهم بمبدأ قرينة البراءة، بما يترتب عليه تحميل عبء الإثبات على النيابة العامة لإثبات إدانة المتهم.

سادسا: ولا تتوقف هذه القواعد الإجرائية الصارمة عند التعدي المبالغ فيه على حقوق الأفراد وحرياتهم فحسب، بل تمس حتى السلطة القضائية نفسها، ويظهر ذلك من خلال أمر القانون الجمركي للقضاة بعدم الأخذ بحسن نية المخالفين ولا تبرئتهم استناد إلى حسن النية لدى المخالفين في تقدير العقوبات، أو من حيث صحة التقارير الجمركية.

ومن ناحية أخرى، ولحماية المتهم من تعسف السلطة القضائية في القواعد العامة للإجراءات الجزائية، ولضمان تحقيق محاكمة عادلة، نص المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، أهمها احترام مبدأ ضرورة توجيه الاتهام، مشروعية العقوبات وشخصيتها، ومبدأ العلنية وشفهية الجلسات، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، وضمان استقلال وحياد الطرف الموقع على هذه العقوبات، غير أن تطبيق هذه المبادئ يعرف بعض النسبية

في مادة المنازعات الجمركية في حالة اختيار الإدارة الجمركية الطريقة القضائية لتسوية النزاع الجمركي أمام الجهات القضائية الجزائية.

سابعا: وبما أن المآل الطبيعي لكل نزاع جزائي هو الطريقة القضائية، فإن ما يميز القانون الجمركي أن معظم المنازعات الجمركية الجزائية يتم حلها بالطريقة الإدارية الودية من خلال إجراء المصالحة الجمركية، حيث أنها آلية يمنحها المشرع الجمركي إلى إدارة الجمارك لتسوية هذه الخلافات مع الطرف المتصالح الذي يطلب ذلك قبل مباشرة الإدارة الجمركية لإجراءات المتابعة القضائية.

مما يجعل من الإدارة الجمركية بمثابة نيابة عامة مكرر في مادة المنازعات الجمركية لها أن تتصرف في مصير المحاضر التي تحررها إما بإجراء المصالحة الجمركية أو بإحالة القضية على الجهات القضائية من اجل مباشرة إجراءات تحريك الدعويين العمومية والجبائية، بالاشتراك بين الإدارة الجمركية والنيابة العامة، خلافا للقواعد العامة للإجراءات الجزائية التي تنشأ فيها عن الجريمة دعويين دعوى عمومية ودعوى مدنية بالتبعية.

وبالتالي فإن إجراء المصالحة الجمركية يمثل سمة أخرى تضاف إلى قانون العقوبات الجمركي،، على الرغم من أن الاتفاق على اللجوء إلى هذا الأسلوب يؤدي إلى تعدي صارخ على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية من قبل هيئة إدارية تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة في تقدير مبلغ اتفاق المصالحة بناء على البيانات التي يعتمد عليها.

وكانت هذه السلطات في كثير من الأحيان شخصية، وكان من المفترض أن تمنح هذه الصلاحيات للسلطة القضائية كطرف محايد في هذه النزاعات، وليس لإدارة الجمارك التي أصبحت تهيمن على قواعد المتابعة. مما يوفر ضمانة أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما دعمه تعديل نص المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري بشأن إنشاء لجنة إستئنافية وطنية تتولى الفصل في المنازعات

المتعلقة بالقيمة الجمركية، برئاسة قاض، بحيث تكون ولم تعد إدارة الجمارك طرفاً ومحكماً أمام لجنة الاستئناف، بل بعد هذا التعديل أصبحت طرفاً فقط.

وبتحليل القواعد الإجرائية للقانون الجمركي المرصودة لمكافحة الجرائم الجمركية وجرائم التهريب ، يتبين أنها تعكس حقيقة صرامة هذا القانون وقساوته، مما جعله عرضة لانتقادات شديدة من قبل القانونيين الذين وصفوا باعتباره قانون مجحف وظالم، لا يحترم الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتهم لأن قواعده تخالف المبادئ الدستورية الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد في المجال الجنائي.

وحتى الإصلاحات والتعديلات الأخيرة التي طرأت عليه بموجب القانون رقم 10 لسنة 2018، ولم يخفف القانون رقم 17 لسنة 2004 المؤرخ في 16 فبراير 2017 وتعديلاته المذكورة أعلاه من حدته، إذ ظل محافظا على كل ما يشكل خصوصية هذه المنظومة القانونية، ومتمسكا بطابعه القاسي والجامد خلافا لنظيره المشرع الجمركي الفرنسي في كل مرة الذي يحاول الاقتراب من القواعد العامة، مما يستنتج من خلاله أن المشرع الجزائري يأخذ الأفكار والقواعد والتقنيات الجمركية من قانون الجمركي الفرنسي ، لكن لا يتابع تطوراتها عبر الزمن.

إن الانتقادات التي واجهها قانون العقوبات الجمركي والتي لم يتناولها المشرع الجمركي بعد التعديلات التي أدخلها القانون عدد 17-2004 المؤرخ في 16 فبراير 2017 بصيغته المعدلة المذكورة أعلاه، اقتضت مواكبتها بالمقترحات اللازمة مع بهدف تعديل النصوص الحالية بما يعيد التوازن بين مصلحتين متعارضتين، أحدهما يتعلق بمصلحة المجتمع في الدفاع عن مصالحه الجمركية ونظامه الاقتصادي من أي اعتداء عن طريق حماية مصالح الخزينة العامة، والآخر يتعلق بمصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم المشروعة.

ومن المقترحات التي يمكن إرفاقها بهذه الدراسة، والتي أتمنى أن يأخذها المشرع الجمركي بعين الاعتبار عند تعديل قانون الجمارك، ما يلي:

أولا: نطالب المشرع بتكريس مبدأ التعاون الدولي الذي أصبح أكثر من ضروري لمكافحة الجرائم الجمركية والتهريب، والذي تتنوع أشكاله بين التعاون العملياتي والإداري والفني، وأهمه التعاون القضائي الذي يتم في إطار الاتفاقية مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يتخذ أشكالا عديدة، أهمها المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وذلك مجال التحقيقات الجنائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام القضائية الجنائية الأجنبي، وذلك من خلال التجسيد العملي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في هذا المجال والتي صادقت عليها الجزائر، باعتبارها تشكل الإطار المناسب لمواجهة هذه الجرائم والحد من تداعياتها وآثارها السلبية على النظام الاقتصادي وتداعياتها الضارة والخطيرة على النظام الاجتماعي والسياسي أيضًا.

ثانيا :نطالب المشرع الجزائري باعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجريمة كأسلوب لمكافحتها، وذلك عن طريق التربية الدينية للأشخاص ونشر ثقافة الوعي لدى المواطنين المخاطبين بالقانون الجمركي، وغرس أفكار الدين الإسلامي الحنيف في معاملاتهم ، ونقصد بالذكر ضرورة تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وهذا من أجل تغيير نظرة أفراد المجتمع إلى مرتكبي الجريمة الجمركية، بحيث اتضح أنهم في الوقت الراهن ينظرون إليهم نظرة شجاعة وافتخار، لهذا وعن طريق التوعية وتكريس قواعد الوقاية من الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة يجعل الأشخاص والمواطنين والمخاطبون بالقانون الجمرك يستهجنون الجريمة الجمركية وربما يساعدون في منعها مستقبلا.

ثالثا :نطالب المشرع الجزائري بإلزام الإدارة الجمركية بأجل أو وقت معين من أجل الرد على طلب المخالف مرتكب الجريمة الجمركية في إجراء المصالحة الجمركية.

رابعا: نطالب أن يعدل المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة الجمركية، وذلك عن طريق إتاحة القضاء فرصة الاطلاع والمصادقة على محضر المصالحة الجمركية الجمركية ونتائجها إضفاء للرقابة القضائية على المصالحة، حتى لا تتعسف الإدارة الجمركية من جهة وحتى لا تبقى حكما وخصما في نفس المنازعة وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة.

خامسا: نطالب المشرع الجزائري إلى توحيد النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك الجزائري مع القواعد القانونية المقررة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب حتى لا تنقسم ذهن دارس القانون الجمركي إلى قانونين .

سادسا :نطالب المشرع الجزائري عند تنظيمه لتفتيش الأشخاص أن لا يشترط شرط أن يكون الشخص عابرا للحدود من أجل تفتيشه بحثا عن الجريمة الجمركية ، فحتى يحقق التفتيش الجمركي فعاليته وخصوصيته انطلاقا من كونه تفتيش وقائي، نقترح إتاحة التفتيش الجمركي للأشخاص ضد كل شخص يشتبه فيه أنه يحمل مواد مخذرة دون اشتراط أن يكون هذا الشخص عابرا للحدود.

سابعا: نطالب المشرع الجزائري في إطار المصالحة الجمركية بتحديد عدد المرات التي يجوز فيها للإدارة الجمركية إجراء مصالحة جمركية مع المخالف بقوله مثلا أن لا يجوز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة أكثر من ثلاث مرات مع نفس المخالف ولو كان ذلك في جرائم مختلفة، حتى لا تصبح المصالحة الجمركية تشجيعا على ارتكاب الجرائم بالنسبة للأشخاص المخالفين الأثرياء على حساب الفقراء.

ثامنا: أخيرا نطالب بضرورة تنظيم دورات تكوينية للقضاة في مجال التقنيات الجمركية ذات الطبيعة التقنية، أو تخصيص قضاء جمركي متخصص في الجرائم الجمركية مع توظيف قضاة متخصصين في هذا المجال تحقيقا لفعالية هذا القانون في حالة أن تم إحالة المنازعة الجمركية إلى القضاء الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجـــع

الجزء الأول: المصـــ ادر

النصوص القانونية والتنظيمية

الدستور

1. دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر في عددها رقم 82 لسنة 2020.

الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات القضائية

1. قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/09/10.
2. قرار الجمعية العامة (3-21)، المؤرخ 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر في 16/05/ 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17/05/ 1989.

الأوامر

1. الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر رقم 78المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر 93-73 المؤرخ في 03 أفريل 1993 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر، عدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973.

3. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج . ر في عددها 34 لسنة 2018.
4. الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بعدة قوانين لاسيما بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، ج ر في عددها رقم 30 لسنة 2024.
5. أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975، (معدل ومتمم).

القوانين

1. قانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج- ر العدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية لسنة 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ ،19-02-2003ج/ر عدد 12 الصادر في23 فيفري 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03املؤرخ في 26 أوت 2010، ج- ر عدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.
2. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، (ملغى).
3. قانون رقم 89-0 مؤرخ في 25 أبريل 1989 يتضمن مجلس أمن الدولة، ج ر عدد ،17، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1989، (ملغى).

4. قانون رقم 79-2007 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.
5. القانون رقم 2000 – 03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
6. القانون رقم 19-14 المؤرخ في2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة2020، ج ر، العدد81، الصادرة في2019/12/30.
7. القانون 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، صادر في الجريدة الرسمية العدد47 بتاريخ 16 أوت 2009.
8. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1997/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر ، العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.
9. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، ج.ر، رقم 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والقانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010.
10.

المراسيم

1. المرسوم 97 – 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها الصادر في الجريدة الرسمية عدد ،50، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1997.
2. مرسوم رئاسي رقم 95–194 المؤرخ في جوان 1995، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 73/93 المؤرخ في03 أفريل 1993، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 33، الصادرة في 21 جوان1995.
3. مرسوم رقم 66–181 مؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى).
4. المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.
5. مرسوم تنفيذي رقم 05–34 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ، عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 19 – 136 ، المؤرخ في2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراءات المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29 ، الصادرة في / 05 2019 / 05.

المذكرات الصادرة عن مديرية الجمارك

1. المذكرة رقم 370 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية، وزارة العدل ، الجزائر ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2020، ص 01، غير منشورة .

المناشير الصادرة من طرف إدارة الجمارك

منشور رقم 303 المؤرخ في ،31/07/1999 المتضمن التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

الجزء الثاني: المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية العامة:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.
2. أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
4. أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5. إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات الطلابي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

6. إميل أنطوان ديراني، الخيرة القضائية، ط 1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998.

7. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، دون ذكر سنة النشر.

8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006.

9. بن شيخ الحسين، بحوث في القانون– Recherche en droit–، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2000.

10. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2006.

11. جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

12. جزاء غازي العصيمي المعمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002.

13. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر، 1996.

14. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.و . أ.ت، الجزائر، ط1، 1999.

15. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

17. شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

18. صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

19. صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، 2001 .

20. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، سنة 2009 .

21. عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات بالقرائن ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، سنة 1991 .

22. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 1987.

23. عبد الحميد الشواربي،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

24. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الاولى،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2003 .

25. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.

26. عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر دون سنة.

27. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017-2018.

28. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ط 5، دار هومة للنشر الجزائر، 2014-2013.

29. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

30. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004.

31. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر السنة2009.

32. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن، 2006.

33. فريجة حسين إجراءات المنازعات الضريبية، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر لطباعة والنشر، الجزائر 2008.

35. كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

36. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.

37. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائري، 2007 .

38. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة 1994.

39. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء 01، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2004.

40. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة للنشر، مصر، سنة 1988.

41. محمود طنطاوي، الأدلة التأديبية لإجراءات جمع الأدلة وجمع الاستدلالات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2،سنة 2003.

42. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النقري للطباعة، بيروت ،1975.

43. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، سنة 2010 .

44. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، سنة 1970 .

45. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

46. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة 1 دار الثقافة، عمان، سنة 2009.

47. نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ،الجزائر، 2009.

48. نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 02، الطبعة 02، دار هومه، السنة 2014.

49. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والطباعة،الجزء الثاني، الجزائر، دون طبعة ، دون ذكر السنة .

50. هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ،2007.

<u>الكتب القانونية المتخصصة</u>

1. أحسن بوسقيعة " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط 1 ، د. و. ت، الجزائر 2000.

2. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية) متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2015-2016.

3. أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر،2008-2009.

4. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة03، السنة2004.

5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 .

6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك ،دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس– الجزائر ، سنة 1998.

7. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك دار الهومة، الجزائر 2017.

8. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

9. أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

10. جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء01، منشورات كليك، الطبعة01، السنة 2014.

11. حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دور المحاكمة في الصلح والتوفيق دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة ،دون سنة.

12. حمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2017.

13. زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار للنشر، الجزائر ، سنة 2024.

14. سابق الشرقاوي، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، دون طبعة، دون سنة النشر ، المملكة المغربية.

15. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

16. علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998 .

17. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب (itcis) للنشر، الجزائر، دون طبعة ، 2010.

18. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، الجزء الثاني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 .

19. محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.

20. مدحت عبد العزيز إبراهيم الصلح ولتصالح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعيين المصري والفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة ، ،2004.

21. مصطفى رضوان، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط 1، عالم الكتب، القاهرة 1980.

22. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات،م.و.ا.تC.N.I.D 1996.

23. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 1 ، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

24. نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009.

25. نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994 .

26. وحسن عباس زكي، قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، سنة 1969.

الأطروحات والرسائل

أطروحات الدكتوراه

1. أحسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014 – 2015.
2. بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة،2014-2015 .
3. بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، سنة 2011 – 2012.
4. حاج علي مداح، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بالعباس، سنة 2012-2013.

5. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2014-2015.
6. زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 2014 – 2015.
7. زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2018-2019.
8. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 2006.
9. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 .
10. عبد المجيد زعلاني،" خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر1998-1997.
11. لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015-2016.
12. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2012.
13. محمد يوسف سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة،1991.

14. نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2015-2016.

15. هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015 .

مذكرات الماجستير

1. أمينة معلم، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2014-2015.

2. بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2007-2008.

3. بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011.

4. جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2008-2009.

5. حسيبة رحماني ، البحث عن الجريمة الجمركية في ضل القانون الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية : 2011.

6. حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر1، سنة 2004-2005.

7. سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة سنة 2012 – 2013.

8. الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

9. طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2003 .

10. العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

11. فايزة سعيداني، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1986.

12. مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

13. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم غير الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011.

14. ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2008 – 2009.

مذكرات نهاية التكوين في المدرسة العليا للقضاء

1. بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 ، السنة2001-2004.
2. عيساوي محمد ، طرق الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016.
3. كهينة العيشوري، الجمركية الآلية للبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،2005-2006.
4. مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، الإثبات وتقرير الجزاءات، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، الجزائر..2004.
5. نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2002-2005.
6. كايتي نسيمه، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2011.

مذكرات نهاية التكوين في المدرسة العليا للجمارك

1. داودي نسيم، المنازعات الجمركية، معاينتها والمتابعة القضائية، مذكرة نهائية تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، الدفعة 2012-2013.

2. يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006.

المقالات العلمية

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي الجزائي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، العدد 4 نوفمبر 1987.
2. بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد01 الصادر في 22 فيفري 2017، جامعة الجزائر 1، سنة 2017.
3. حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة باتنة ،المجلد 05 العدد 01، 2022.
4. حبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32 ، العدد 01 ، 15 مارس1995، ص169.
5. الرائد باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها مجلة الدركي، عدد 19، الصادرة في أوت 2009.
6. زواوي محمد، إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث جامعة ورقلة، الجزائر، 2008-2010.
7. صالح الهادي، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992.
8. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك عدد خاص، الجزائر مارس 1992.

9. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات، مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992، ملتقى الجمارك الأول.

10. صفية عبد العظيم احمد عبد الرحمان، أحكام عقد الصلح الجمركي، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية علمية محكمة المجلد، 14، العدد 07 نوفمبر 2022.

11. عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة خنشلة،سنة 2018.

12. فريد بن أبو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، لمجلد 04 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت سنة 2019.

13. فنيش كمال، "الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – الغش الضريبي والتهريب الجمركي – يومي و 14 نوفمبر 2007 قسم الوثائق، الجزائر، 2009.

14. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، بتاريخ جوان 2010.

15. قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة،2021-2022 .

16. قسميه محمد ولجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، المجلد الثاني، العدد التاسع، جوان 2018.

17. مصطفى قزران وعبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر العدد 04 ديسمبر 2011.

18. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992.

19. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة،العدد49،الجزائر أكتوبر 1992.

20. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، أكتوبر 1992.

21. مومني احمد، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة احمد دراية، أدرار، السنة 2020.

22. نهى شيروف، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، سنة 2017.

المحاضرات

1. سعادة إبراهيم ، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1998.

2. قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة،2021-2022 .

المداخلات العلمية في الملتقيات الدولية والوطنية

1. سليماني محمد، مدير الاتصال والعلاقات العامة بالجمارك، محاضرة تحت عنوان التعديلات الأساسية التي أدخلها القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22/08/1998 ، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك.
2. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها (وفقا للقانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، يوم 2007/12/12.

برامج التكوين للجمارك

1. برنامج المنازعات الجمركية، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، ديسمبر 2015.

الدوريات واليوميات

1. الجريدة الرسمية الجزائرية
2. المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر:

إسم المجلة	السنة
المجلة القضائية للمحكمة العليا	1982
المجلة القضائية للمحكمة العليا	1983
المجلة القضائية للمحكمة العليا	1992
المجلة القضائية للمحكمة العليا	1994
المجلة القضائية للمحكمة العليا	1995

1997	المجلة القضائية للمحكمة العليا
1998	المجلة القضائية للمحكمة العليا
1999	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2000	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2001	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2004	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2006	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2012	المجلة القضائية للمحكمة العليا
2023	المجلة القضائية للمحكمة العليا

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages généraux

a. *AHCENE BOUSKIA, L'infraction De change En Droit Algérien, Houma, Alger, 2004.*
b. *FREDERIC DEBOVE, FRANCOIS FALLETI, EMMANUEL DUPIC, précis de droit pénal et de procédure pénal, 6 me Edition, Delta Edition, Beyrouth, liban, 2014.*
c. *GASTON STEFANI, GEORGE LEVASSEUR, BERNARD BOLOC, procédure pénal, 16 me Edition Dalloz, paris, France, Delta liban, 1996.*
d. *Jean Bergeret, procès-verbal, encyclopédie, Dalloz, droit pénal, N°1, 2, mise à jour 1987.*
e. *Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19 âme adition, Paris, 1999.*

Ouvrages spécialisé

a. *Brieus, de Mordant de Massiac, Christophe Soulard, code des douanes, Litec, 2 ème édition, Paris, 2002.*
b. *Brueus et Mordant de Massiac, Christophe Soularde, code des douanes, Litec, 2 ame adition, Paris, (1) 2002.*
c. *Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.*

Jean Berr Tremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988. *.d*

e. *Vincent Carpentier, guide pratique du contentieux douanier, préface de Jacques Bore, Litec, 1996.*

Etudes particuliers

a. *Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996.*
b. *Rozenn Cren, poursuite et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon-Assa, 2011.*

Articles ; rapports, discours :

a. *ABDELAZZIZ EL IDRISSI, le particularisme de l'action en répression des infraction douanières, Revu marocaine de droit pénal et de sciences criminelles, Maroc, double num; 04, 05, décembre 2017.*
b. *cours de contentieux, école des brigades des douanes la rochelle, France, 1998, P193.*
c. *Guerri Rachid, Revue de la cour suprême numéro spécial, consacre aux journées d'étude sur la fraude et la contre bande, wilaya de Guelma, 13 et 14 Novembre 2007.*
d. *Le guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, C.N. I.D, Alger.*

Notes et observation de jurisprudences

cass. crim 21 mai 1968 bull, crim N°164.
(cass crim 25 jan 1996, Bull, crim N°48.
CRIM 20-05-1938. DOC. CONT, N 684. CRIM 17-01-1952. DOC. CONT N 996. CRIM. 28.05 1984 B-C N 192, P. 498, C. F. CRIM 18.05. 1978. B-CN 153.

الملحقات

الملحق الأول

محضر الحجز الجمركي

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكررا منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها - الحجز بالمنزل - الحجز على متن السفينة - المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

17) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم حرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

7) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

- (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

- البضائع محل الغش :

- .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي - وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

- البضائع التي تخفي الغش :

- ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

- وسائل النقل المحجوزة :

- ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

- الوثائق المحجوزة :

- ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) .....، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

- ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

- ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....

- وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
-	-	- .....
-	-	
-	-	
-	-	
-	-	

- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

- المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

- عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

- وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

محضر المعاينة الجمركية

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)..... ، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ ..... ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة. قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 - (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....
.....

التوقيعات

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرمة والزادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم حرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : "ترفق بمحضر المعاينة هذا".

صابر محمد الصديق

معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهLMD

شعبة: الحقوق التخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

الملخص

تعتبر معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ذات إجراءات تجمع بين الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وبين الأحكام الخاصة والصارمة لقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، بطريقة يمكن القول من خلالها أن المشرع الجزائري مزج بين كل هذه القواعد والإجراءات لإبراز خصوصيات القانون الجمركي بمفهومه العام من حيث الإجراءات الجزائية المطبقة منذ مرحلة وقوع الجريمة الجمركية إلى غاية إحالتها إلى المحاكمة أو إنهاء المنازعة الجمركية القائمة عن طريق المصالحة.

بحيث اتضحت ضرورة اتباع القواعد والإجراءات الخاصة بطابعها الصارم حماية لمصالح الخزينة العامة، ولو كان ذلك على حساب بعض الحقوق والحريات التي تعودنا على ضمانها في إطار الأحكام الإجرائية العامة، من هذا المنطلق تظهر ضرورة حماية المصلحة الاقتصادية للدولة وتفضيلها على حماية المصالح الخاصة للأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الجمركي تحقيقا لأهداف السياسية الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : المعاينة، الحجز، قانون الجمارك، التهريب، المصالحة.

الأستاذ المشرف: عمارة فوزي، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

السنة الجامعية: 2023-2024